المؤلف: عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم

الكتاب : الحماية القانونية للأسرى وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني

دراسة تطبيقية على وضع الأسرى الفلسطينيين

رقم تسجيل الكتاب:VR. 33661 . B

الطبعة :الأولى

الناشر :

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.

برلين _ألمانيا

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر .

جميع حقوق الطبع محفوظة: للمركز الديمقراطي العربي

برلين- ألمانيا.

2018

All rights reserved No part of this book may by reproducted. Stored in a retrieval System or tansmited in any form or by any meas without prior Permission in writing of the publishe

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية

:Germany

Berlin 10315 Gensinger Str: 112

Tel: 0049-Code Germany

54884375 -030

91499898 -030

86450098 -030

mobiltelefon : 00491742783717

E-mail: info@democraticac.de

P.hD candidate: Ammar Sharaan

Chairman " Democratic German Center

الملخص باللغة العربية

الحماية القانونية للأسرى وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني

دراسة تطبيقية على وضع الأسرى الفلسطينيين

جاءت هذه الدراسة بعنوان" الحماية القانونية للأسرى وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني"، وتتمحور الفكرة الأساسية لها في الدور الذي يلعبه القانون الدولي الإنساني في حماية الأسرى نتيجة الحرب؛ حيث أن هذا القانون يحفظ حقوق الأسرى من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وصون كرامته.

والقانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام؛ حيث أنه يستمد مصادره من العرف الدولي والمعاهدات الدولية، و الهدف الأساسي للقانون هو حماية الإنسان قبل وقوع الضرر وأثناء وقوعه، كما أنه يطبق في بداية النزاع وأثناء الصراع المسلح.

وتتمثل أهمية الدراسة لكونها تدرس قضية الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، والانتهاكات النفسية والجسدية التي تمارسها دولة الاحتلال الإسرائيلي تجاه الأسرى، والتي تعتبر انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني.

تنقسم الدراسة إلى ثلاثة فصول، يتناول الفصل الأول وضع الأسرى في القانون الدولي الإنساني من خلال مفهوم القانون الدولي الإنساني، ومفهوم الأسر في القانون الدولي الإنساني، والحماية القانونية التي كفلها القانون الدولي الإنساني لأسرى الحرب، ويتناول الفصل الثاني وضع الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني من خلال التطرق إلى وضع الدولة الفلسطينية في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ووضع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، والمركز القانوني لأسرى حركات التحرر الفلسطينية، ويتناول الفصل الثالث الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين؛ حيث سلطت الضوء على الانتهاكات النفسية والجسدية للأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلية، و القوانين التي تقيد الفلسطينيين، والمسؤولية الدولية عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين.

ولقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، منها أن القانون الدولي الإنساني عمل على توفير الحماية القانونية لأسرى الحرب، وذلك من خلال تأكيده على حقوق الأسرى التي تبدأ منذ لحظة وقوع الأسير في يد الدولة الحاجزة وأثناء عملية الأسر، وأن هناك

اختلاف حول الوصف القانوني للأسرى الفلسطينيين، كما توصلت الدراسة إلى أن اتفاقيات جنيف لم تطبق على الأسرى الفلسطينيين من حيث المعاملة والحصول على الحقوق التي من المفترض أن يتمتع بها أسير الحرب، بالإضافة إلى أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تمارس انتهاكات جسدية ونفسية على الأسرى الفلسطينيين، وأخيراً ما قام به الكنيست الإسرائيلي من خلال سن جملة من القوانين التي تتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني جاء في مقدمتها قانون الاعتقال الإداري، وقانون الإطعام القسري، وقانون اعتقال الأطفال دون سن الرابعة عشر.

أهم التوصيات التي توصل إليها الباحث:

1. يرى الباحث أنه من الضروري التوجه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بخصوص قضية الأسرى الفلسطينيين.
2. العمل على تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك للحد من التعذيب الذي يتعرض له الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال.

Thesis abstract

Prisoner's Legal Protection according to the International Law An empirical study on the status of Palestinian prisoners

This study was entitled “Legal protection of the prisoners in accordance with the international humanitarian law provisions ", The study is to show the role of the international humanitarian law in the protection of prisoners as a result of the war, since this law preserves the prisoners' rights through the international treaties and conventions that concerned about the protection of human rights and preservation of his dignity.

International humanitarian law is a branch of the international public law; where it draws its sources from the international custom and the international treaties, the primary goal of the law is to protect humans before and during the damage incident .As it is applied before and at the beginning of the conflict and during the armed conflict.

The relevance of the study for being the study, which investigate the case of Palestinian prisoners in Israeli jails, and the practiced of psychological and physical abuses against the prisoners by the Israeli occupation, which is a flagrant violation of international humanitarian law.

The study is divided into three chapters, the first chapter deals with the concept of international humanitarian law, the concept of the prisoners held in the international humanitarian law and the legal protection that was guaranteed by the international humanitarian law for the prisoners , Chapter II deals with talking about the situation of Palestinian prisoners held in the international humanitarian law through addressing the status of the Palestinian state in the humanitarian law conventions, the situation of Palestinian prisoners in Israeli jails and the legal status of the prisoners of the Palestinian resistance and liberation movements, Chapter III deals with Israeli violations of the Palestinian prisoners' rights; highlighting the psychological and physical abuse of the detainees in Israeli jails, and the laws that restrict Palestinians,and International responsibility for Israeli violations of the rights of Palestinian prisoners.

In this study, the researcher reached a number of conclusions, including that international humanitarian law has provided legal protection for prisoners of war by emphasizing the rights of prisoners that start from the moment of the prisoner's arrest in the hands of the Detaining Power and during the process of captivity. The study also found that the Geneva Conventions did not apply to Palestinian prisoners in terms of treatment and access to the rights that prisoners of war are supposed to enjoy. In addition, the Israeli occupation authorities carry out physical and psychological violations against the Palestinian prisoners, and my brother A done by the Israeli Knesset through the enactment of a number of laws that are inconsistent with the rules of international humanitarian law came in the forefront of the administrative detention law, and the law of force-feeding, and the law of the detention of children under the age of fourteen.

The most important recommendations reached by the researcher:

1. The researcher stresses the need to request an advisory opinion from the International Court of Justice at the General Assembly of the United Nations on the issue of Palestinian prisoners.
2. Working on applying the Convention against Torture, which reduces the Palestinian prisoner’s torture in Israeli jails.

شكـر وتقدير

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجه وعظيم سلطانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم القائل "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

لا يسعني وقد أنهيت إعداد هذه الرسالة إلا أن اعترف لكل ذي فضل علي بفضله، فإن أهل الفضل والعطاء هم أهل للشكر والثناء.

أتقدم بالشكر الجزيل لدولة الإمارات العربية المتحدة وتحديداً أكاديمية شرطة دبي على منحها إياي هذه الفرصة لإتمام مرحلة الماجستير، كما أتقدم بالشكر للسلطة الوطنية الفلسطينية على دعمها المستمر لنا طيلة فترة الدراسة.

وأتقدم بالشكرالجزيل **للأستاذ الدكتور/ خير الدين الطيب** الذي منحني شرفاً عظيماً بالإشراف على هذه الرسالة، وأغنى أطروحتي هذه بخبرته العلمية، فله مني كل الشكر والثناء والتقدير والاحترام.

كما أتقدم بالشكر الجزيل **للرائد الدكتور/ منصور البلوشي** المشرف الأول على رسالتي والذي عاش معي متاعبها، فقد قدم لي من وقته الثمين، مما أنار لي دروب البحث، وساعدني في التغلب على كثير من صعوباته، فله مني كل الشكر والثناء والتقدير والاحترام.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور/ وائل أحمد علام، والعقيد الأستاذ الدكتور/ سيف غانم السويدي، والرائد الدكتور/ محمد الحداد، الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتحملوا عناء قرأتها وتقويمها، وإبدائهم ملحوظات قيمة ساهمت في إثراء هذه الرسالة.

الباحث

إهـــــــــداء

إلى الذين قال الله فيهم:

(وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ)

إلى شهداء فلسطين البواسل الذين روت دمائهم أرضنا الطاهرة

إلى الذين قال الله فيهم:

(مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ)

إلى الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال

إلى الذين قال الله فيهم:

(وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)

إلى والداي أطال الله في عمرهما وألبسهما ثوب الصحة والعافية

إلى التي قال الله فيها:

(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً)

إلى زوجتي الغالية التي ساندتني في مشواري بصبرها وكانت مثال للقناعة في أجمل صورها

و إلى إخوتي و كل من ساندني في إنجاز هذا البحث المتواضع

الباحث

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الملخص باللغة العربية	أ
الملخص باللغة الإنجليزية	ج
شكر وتقدير	ه
الإهداء	و
الفهرس	ز
المقدمة	ط
أولاً: أهمية البحث	ي
ثانياً: مشكلة البحث وتساؤلاته	ك
ثالثاً: نطاق الدراسة	ل
رابعاً: منهج الدراسة	ل
خامساً: خطة الدراسة	م
الفصل الأول: وضع الأسرى في القانون الدولي الإنساني	
المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني	3
المطلب الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني	4
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني ومدى إلزامية قواعده	6
المطلب الثالث: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان	9
المبحث الثاني: ماهية الأسر في القانون الدولي الإنساني	13
المطلب الأول: مفهوم الأسر في القانون الدولي الإنساني	13
المطلب الثاني: الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف أسرى حرب	18
المبحث الثالث: الحماية التي كفلها القانون الدولي الإنساني للأسرى	27
المطلب الأول: حقوق أسرى الحرب لحظة ابتداء الأسر	27
المطلب الثاني: الحماية المقررة للأسرى أثناء الأسر	30
الفصل الثاني: وضع الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني	
المبحث الأول: وضع الدولة الفلسطينية في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني	37

المطلب الأول: دور فلسطين قبل الانضمام للأمم المتحدة في حماية الأسرى الفلسطينيين	37
المطلب الثاني: دور فلسطين بعد الانضمام للأمم المتحدة في حماية الأسرى الفلسطينيين	41
المبحث الثاني: وضع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي	45
المطلب الأول: الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية	45
المطلب الثاني: الوصف القانوني للأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني	48
المبحث الثالث: المركز القانوني لحركات التحرر والمقاومة الفلسطينية	54
المطلب الأول: أسرى حركات التحرر الوطني	54
المطلب الثاني: المركز القانوني لأسرى المقاومة الفلسطينية	58
الفصل الثالث: الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين	
المبحث الأول: الانتهاكات النفسية والجسدية للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية	64
المطلب الأول: الانتهاكات الجسدية	64
المطلب الثاني: الانتهاكات النفسية	67
المطلبالثالث: الانتهاكات الإسرائيلية للأسيرات في السجون الإسرائيلية	72
المبحث الثاني: القوانين الإسرائيلية التي تقيد الفلسطينيين	75
المطلب الأول: قانون الاعتقال الإداري	75
المطلب الثاني: قانون الإطعام القسري	79
المطلب الثالث: قانون اعتقال الأطفال دون سن الرابع عشر	81
المبحث الثالث: المسؤولية القانونية عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين	85
المطلب الأول: ماهية المسؤولية القانونية	85
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الانتهاكات التي ترتكبها بحق الأسرى الفلسطينيين	87
الخاتمة	91
أولاً: النتائج	91
ثانياً: التوصيات	92
قائمة المراجع	93

مقدمة

عمل الكيان الصهيوني منذ تأسيسه وقيام دولته على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948م، على تشتيت أبناء الشعب الفلسطيني وتهجيره وأقام نظاماً عنصرياً شبيهاً بنظام الفصل العنصري الذي أقامه البيض في جنوب أفريقيا، ولا يزال النظام الإسرائيلي المحتل يمارس عمليات قمع وحشية واعتداءات وانتهاكات ما زالت مستمرة حتى يومنا هذا، و نتج عن هذه الانتهاكات اعتقال الآلاف من أبناء الشعب الفلسطيني الذين يقبع أكثر من عشرة آلاف منهم في سجون الاحتلال.

وقد اجتمع الفقه القانوني على اعتبار أن اتفاقية جنيف الثالثة تعد من أهم ركائز النظام القانوني الدولي الذي يحمي أسرى الحرب؛ حيث وضعت هذه الاتفاقية قواعد واضحة للمعاملة التي ينبغي أن يحظى بها الأسير في حال وقوعه في قبضة الدولة المعادية على اعتبار أن الأسر غالباً ما يشكل ظرفاً مناسباً لأنواع شتى من الانتهاكات الجسيمة التي تعد جرائم حرب تترتب عليها المسؤولية الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني؛ حيث أوقعت الاتفاقيات والقرارات ذات الصلة على عاتق الدولة الآسرة واجبات والتزامات عليها التقيد بها طالما بقي الأسير في قبضتها حتى انتهاء الأسر وإعادته إلى وطنه[1].

هذا وقد سعى المجتمع الدولي للارتقاء بواقع حقوق الإنسان من خلال عقد العديد من الاتفاقيات والمواثيق التي توفر الضمانات القانونية لحماية هذه الحقوق؛ حيث أقرت اتفاقية جنيف الثالثة الضمانات اللازمة لحماية أسرى الحرب، كما أعطت اتفاقية جنيف الرابعة حقوقاً للمدنيين، وقد فرضت هذه الاتفاقيات مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق أعضاء المجتمع الدولي من خلال فرض الالتزام بإعمال قواعدها تجاه الأسرى، إلا أن إسرائيل ما زالت تعتبر نفسها دولةً فوق القانون رغم مصادقتها على هذه الاتفاقيات الدولية، فهي تتعامل مع الأسرى الفلسطينيين على أنهم مجرمين وليسوا أصحاب حق ومقاومين يدافعون عن أرضهم وحقوقهم، ضاربة بعرض الحائط جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها القرارات الصادرة من الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي.

[1] محمد العبد الله، الحماية الدولية لأسرى الحرب في أثناء النزاعات المسلحة، مجلة جامعة البعث، مجلد 37، عدد 28، 2015، ص 185.

إن محاولة قمع الكفاح التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلية ضد حركات المقاومة والتحرر الوطني في سبيل تحقيق استقلالهم، الأمر الذي يعتبر كفاح شرعي ويتماشى مع مبادئ القانون الدولي، ولكن ما تقوم به إسرائيل يعتبر مخالفة جسيمة وانتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولإعلان منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها، والتي تشكل خطراً على الأمن والسلم الدوليين[1].

ولقد مارست سلطات الاحتلال الإسرائيلي سياسة الاعتقال والأسر بهدف القضاء على إرادة الشعب الفلسطيني؛ حيث تعرض أكثرمن ثلث أبناء الشعب الفلسطيني للاعتقال والتنكيل[2]، وموورست في حقهم أبشع أنواع التعذيب والاعتداء والقتل، فضلاً عن الإهمال الطبي والعزل ومنع الزيارة والاعتقال الإداري، وغيرها من الانتهاكات النفسية والجسدية، وكان آخر هذه الممارسات قرار الكنيست الإسرائيلي وهو مجلس النواب الإسرائيلي" البرلمان" في شأن قانون الإطعام القسري للأسرى، ومصادقة الكنيست الإسرائيلي على قانون اعتقال الأطفال دون سن الرابعة عشر مخالفا بذلك أدنى حقوق الأسرى الفلسطينيين لكسر إرادتهم وصمودهم .

ونظراً للاعتداءات وللانتهاكات المستمرة التي تقوم بها دولة إسرائيل دون أدنى التزام بالشرعية الدولية و بما ورد في القانون الدولي الإنساني من الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات التابعة لها التي ضمنت حقوق الأسرى في السجون والمعتقلات، فإن الباحث قام بتسليط الضوء على ممارسات الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى الفلسطينيين ومدى انتهاك تلك الممارسات للشرعية الدولية من خلال هذا البحث الذي جاء بعنوان" الحماية القانونية للأسرى وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني ".

أولاً-أهمية البحث:

تأتي أهمية هذه الدراسة انطلاقاً من أهمية الموضوع؛ حيث تعد مسألة الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال مسألة شائكة ومعقدة فبعد مرور ما يقارب 67 عاماً على الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية هنالك ما يزيد عن عشرة آلاف فلسطيني في المعتقلات، منهم

[1] ناصرالريس، الأسرى الفلسطينيين والإستراتيجية الوطنية الفلسطينية الواجب إعمالهم لحمايتهم، مؤسسة الحق، رام الله، 2014، ص2.
[2] نادي الأسير الفلسطيني وهيئة شؤون الأسرى. أكثر من ثلث الشعب الفلسطيني دخل سجون الاحتلال، وكالة الصحافة الفلسطينية، 2016، http://safa.ps/post/178836

الشباب والشيوخ والنساء والأطفال، وتمارس في حقهم أبشع صور التعذيب والتعدي والانتهاكات الإسرائيلية الجائرة دون النظر إلى قواعد القانون الدولي الإنساني التي كفلت حقوق للأسرى، وبيان المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين.

كما تبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على قضية جديدة تصنف من ضمن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين وهي مصادقة الكنيست الإسرائيلي على قانون الإطعام القسري للأسرى المضربين عن الطعام، وسن قانون يسمح باعتقال الأطفال دون سن الرابعة عشر، والاعتقال الإداري الذي يكون دون تهمة أو محاكمة وتستطيع قوات الاحتلال تجديده تلقائياً لفترة أقصاها ستة أشهر وقابلة للتمديد.

أما من الناحية الأكاديمية فقد تفيد هذه الدراسة الباحثين والمختصين في مثل هذا المجال حيث تعد إضافة علمية جديدة تناولت موضوع الحديث عن الأسرى الفلسطينيين ودور القانون الدولي الإنساني في حمايتهم، وتعد هذه الدراسة إضافة للمكتبة العربية بشكل عام وللمكتبة الإماراتية بشكل خاص.

ثانياً- مشكلة البحث وتساؤلاته:

ترفض دولة الاحتلال الإسرائيلي تطبيق اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ حيث تعتبر الأسرى الفلسطينيين مجرمين وسجناء أمنيين، وليسوا مقاومين يتصدون للاحتلال من أجل الحصول على الاستقلال والحرية، كما تطبق دولة إسرائيل على الأسرى الفلسطينيين قوانينها الداخلية الخاصة وتقوم بمحاكمتهم أمام المحاكم الإسرائيلية، وبذلك تنفي إسرائيل صفة الأسرى عن أبناء الشعب الفلسطيني وتحضرعليهم الحصول على الحقوق الممنوحة للأسرى والتي كفلها لهم القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات والمواثيق الدولية.

لذلك فإن مشكلة البحث الرئيسية تتمحور في التساؤل التالي: ما مدى فاعلية أحكام القانون الدولي الإنساني في الحد من الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين؟

والإجابة عن هذا التساؤل سوف تكون من خلال طرح التساؤلات الفرعية التالية، والإجابة عليها من خلال المباحث والمطالب المختلفة في هذه الدراسة:

1. ما هي الحماية القانونية التي توفرها أحكام القانون الدولي الإنساني لأسرى الحرب؟.
2. ما هو الوصف القانوني للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي؟.

3. ما هو المركز القانوني لأسرى حركات التحرر الوطني والمقاومة الفلسطينية؟.
4. ما هي الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين؟.
5. ما التطورات التي طرأت على وضع الأسرى في السجون الإسرائيلية؟.

ثالثاً- نطاق الدراسة:

يستمد القانون الدولي الإنساني مصادره وقواعده من المصادر الاتفاقية والعرفية، وأن الهدف الأساسي لهذا القانوني هو تنظيم العمليات العدائية، وتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، ونص على مجموعة من الحقوق التي ينبغي أن يتمتع فيها الأسرى أثناء وقوعهم في الأسر لدى الدولة المعادية، وشدد من خلال اتفاقياته ومواثيقه الدولية على أهمية منح صفة أسرى الحرب للمقاتلين الذين يدافعون عن حرياتهم واستقلال بلادهم، كما أكد على حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة.

ويتمثل نطاق الدراسة في توضيح مفهوم القانون الدولي الإنساني، وتبيان دوره في حماية أسرى الحرب، وتحديداً الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلية، كما ركزت هذه الدراسة على تبيان الانتهاكات الجسدية والنفسية التي تمارسها سلطات الاحتلال على الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي، وتبيان التطورات التي حصلت على القوانين الإسرائيلية والتي تتعلق بسياسات الاعتقال للفلسطينيين.

وقد تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى انضمام دولة فلسطين للاتفاقيات الدولية، ولكنه لم يتطرق للحديث عن انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية ورفع قضايا تتعلق بمسألة الأسرى والتي من شأنها إعطاء الأسرى الفلسطينيين حقهم كأسرى حرب وإلغاء صفة مجرمين الحرب عنهم، وذلك نظراً لحداثة الموضوع وعدم توفر العديد من المراجع والمصادر الأكاديمية عنه، ومن الأسباب الأخرى أيضاً محدودية الوقت وعدم توفر مساحة كافية للكتابة.

رابعاً- منهج الدراسة

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وذلك لأنه الأنسب لمثل هذه الدراسة حيث يعتمد هذا المنهج على دراسة المشكلة كما توجد في الواقع، ويهتم بوصفها وصفاً دقيقاً، ويعبر عنها كيفياً، وسيقوم الباحث بالحديث عن القانون الدولي الإنساني، ومفهوم الأسر في القانون الدولي الإنساني والحماية القانونية التي كفلها القانون للأسرى، ومن ثم التطرق لمسألة

الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية من خلال وصفها وصفاً دقيقاً ومن ثم تحليلها، وسيقوم الباحث في هذه الدراسة بجمع المعلومات من الكتب والأبحاث والدراسات السابقة ذات العلاقة بالموضوع للخروج بنتائج الدراسة والتوصيات اللازمة.

خامساً- خطة الدراسة:

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: وضع الأسرى في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: ماهية الأسر في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثالث: الحماية التي كفلها القانون الدولي الإنساني للأسرى.

الفصل الثاني: وضع الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول: وضع الدولة الفلسطينية في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: وضع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

المبحث الثالث: المركز القانوني لأسرى حركات التحرر الفلسطينية.

الفصل الثالث: الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين.

المبحث الأول: الانتهاكات النفسية والجسدية للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.

المبحث الثاني: القوانين الإسرائيلية التي تقيد الفلسطينيين.

المبحث الثالث: المسؤولية القانونية عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين.

الخاتمة

- **نتائج الدراسة**
- **توصيات الدراسة**

- قائمة المصادر والمراجع

الفصل الأول

وضع الأسرى في القانون الدولي الإنساني

تمهيد

قبل البدء في دراسة الحماية القانونية لأسرى الحرب وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، يقتضي الأمر التمهيد له بدراسة ماهية القانون الدولي الإنساني من حيث التتبع لمفهومه، ومن ثم الحديث عن ماهية الأسر في القانون الدولي الإنساني، والحماية القانونية للأسرى التي كفلها القانون الدولي الإنساني.

وبناءً عليه سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: ماهية الأسر في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثالث: الحماية التي كفلهاالقانون الدولي الإنساني للأسرى.

المبحث الأول

مفهوم القانون الدولي الإنساني

يعد القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام، ويمثل أهمية قصوى للبشرية؛ وذلك بسبب الدور الإنساني الكبير الذي يهتم به القانون الدولي الإنساني في تنظيم الحروب وما يترتب عليها من آثار، ولقد اختلف الفقه في تحديد المقصود بمصطلح القانون الدولي الإنساني، وحتى الآن لم يتم الاتفاق أو التوصل إلى تعريف واحد محدد في هذا الشأن، وذلك نظراً للتطورات السريعة والمتلاحقة التي يمر بها العالم في ظل الحروب المتكررة[1].

وينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني ومدى إلزامية قواعده.

المطلب الثالث: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان.

[1] د.خالدروشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2013، ص21.

المطلب الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني.

يرى بعض الفقه بأن القانون الدولي الإنساني هو" عبارة عن قانون حقوق الإنسان المطبق في المنازعات المسلحة، أو أنه قانون جنيف فقط، ويقصد بذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولين الملحقين بها، واعتبره البعض جزءاً من القانون الدولي لحقوق الإنسان، في حين ذهب آخرون إلى القول بأنه يضم كل القواعد الاتفاقية والعرفية في قانون لاهاي و قانون جنيف، أو أنه جاء ليحل محل قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة"[1].

ويعرفه الدكتور سهيل الفتلاوي بأنه" مجموعة القواعد القانونية الإنسانية التي تطبق في المنازعات المسلحة وتهدف إلى حماية الأشخاص والأموال"[2].

اقتصر الدكتور سهيل الفتلاوي في تعريفه للقانون الدولي الإنساني على أنه يطبق فقط في وقت النزاعات المسلحة ويهدف لحماية الأشخاص والأموال ولم يوضح الفئات التي يشملها القانون كالمدنيين مثلاً، كما أنه لم يوضح أن القانون يطبق في وقت السلم والحرب.

ويرى الفقيه جان بكتيه أن مصطلح القانون الدولي الإنساني يأتي من خلال جانبين أحدهم واسع والآخر ضيق، ويقصد بالمعنى الواسع للقانون الإنساني أنه" قانون يهدف إلى قواعد منظمة للعمليات الحربية، وتخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد تتيحه الضرورات العسكرية، وهو ينقسم إلى فرعين هما قانون لاهاي أو قانون الحرب وقانون جنيف أو القانون الإنساني"[3].

أما في المعنى الضيق فيعرف القانون الدولي الإنساني على أنه عبارة عن" قوانين أو لوائح جنيف التي تهتم بحماية العسكريين من غير المقاتلين أو من خارج العمليات العسكرية مثل

[1] د.سعيد سالم جويلي، القانون الدولي الإنساني" آفاق وتحديات"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص236.
[2] د. سهيل الفتلاوي و عماد ربيع، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 20.
[3] د. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2017، ص 18.

الجرحى والمرضى وأسرى الحرب، والتي تهتم كذلك بالمدنيين وإبقائهم خارج حدود العمليات العسكرية" [1].

ومن هنا يرى الباحث أن أنصار الاتجاه الضيق اعتبرواأن القانون الدولي الإنساني يقتصر فقط على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وأن هذه الاتفاقيات هي فقط التي تتضمن حماية حقوق الإنسان في حالات الحروب والنزاعات المسلحة.

كما وتعرفه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه" مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف الدولي، والتي ترمي إلى حل المشكلات الإنسانية الناتجة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق الأطراف في النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم، وتحمي الأشخاص أو الأعيان التي تضررت أو قد تتضرر بسبب المنازعات المسلحة"[2] .

لقد توسعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعريفها للقانون الدولي الإنساني؛ حيث أشارت إلى مصادره وهي القواعد العرفية والاتفاقية، كما حددت مجال اختصاص القانون الدولي الإنساني وأنه يطبق في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بالإضافة إلى أنها فرقت بين القواعد التي تقيد من حق الأطراف في استخدام وسائل القتال، وبين القواعد التي تحمي الأشخاص سواء كانوا جرحى ومرضى ومدنيين.

ويعرف الدكتور عامر الزمالي القانون الدولي الإنساني بأنه" فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة النزاع المسلح بما انجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية" [3].

ويرى الدكتور شريف بسيوني أن القانون الدولي الإنساني هو" مجموعة من الأعراف التي توفرالحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات وتحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة سواء أكانت هذه الصراعات تتمتع بالصفة الدولية أم بالصفة غير الدولية،

[1]Jan. S.pictat, les principles du droit jnternationale humanit- aire, CICR, Geneva, 1966, p7.
[2]د.محمد المجذوب، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 27.
[3]د.عامرالزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس، 1993، ص 7.

وهذه الأعراف مستمدة من القانون التعاهديوالقانوني الدولي العرفي، والذي يشار إليه بالترتيب بقانون جنيف وقانون لاهاي الذي لا يعد قانوناً عرفياً بكامله" [1].

وبعد اطلاع الباحث على العديد من التعريفات التي تناولت مصطلح القانون الدولي الإنساني وعرضه لمجموعة كبيرة منها، تبين للباحث أن هذه التعريفات قد تكون اختلفت في الصياغة إلا أنها اتفقت من حيث المضمون[2]؛ حيث أن القانون الدولي الإنسان قواعده قواعد قانونية تطبق في وقت النزاعات المسلحة؛ حيث تهدف إلى التقليل من نتائج الحروب من خلال حماية المقاتلين في حال أثبتوا عجزهم عن مواصلة القتال، وكذلك حماية المدنيين والممتلكات الثقافية، ويحظر هذا القانون استخدام بعض الأسلحة، بالإضافة إلى أن هذا القانون يجبر القادة العسكريين على التقييد بوسائل القتال.

ومن هنا نستنتج أن القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون العام؛ حيث يستمد مصادره من العرف الدولي والمعاهدات الدولية، وأن الهدف الأساسي للقانون الدولي الإنساني هو حماية الإنسان قبل وقوع الضرر وأثناء وقوعه، كما أن هذا القانون يطبق في بداية النزاع وأثناء الصراع المسلح، ولا يقتصر القانون في مصادره على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليهما الإضافيين لعام 1977، أو على قواعد قانون الحرب فقط، بل شمل القانون جميع القواعد المستمدة من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تنص على احترام مبادئ الإنسانية، بالإضافة إلى العرف الدولي.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني ومدى إلزامية قواعده.

تعتبر قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد قانونية ملزمة؛ حيث صنعتها الدول وقامت بإبرامها وتطبيقها، ويعد تنظيم العلاقات العدائية بين الدول من أهم أولويات القانون الدولي الإنساني؛ حيث أنه يهتم بحقل معين من حقول العلاقات الدولية ويتميز عن غيره من القوانين الأخرى بأنه تحول كثيراً اتجاه الأفراد وحرص على تكثيف اهتماماته بهم، من خلال تركيزه

[1] د.حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني: ولادته/ نطاقه/ مصادره، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 23- 24.
[2] د. سيف السويدي، مضمون القانون الدولي الإنساني والتعريف به، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2016، ص14.

على حل المشكلات التي تصيب البشرية بسبب النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إلا أن تحوله هذا نحو الأفراد لم يجعله قانوناً مستقلاً وبقي متصلاً بالقانون الدولي العام[1].

ويتسم القانون الدولي الإنساني لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، كما تنص عليه ديباجة قانون لاهاي لعام 1907م، بأنه قانون ذو طابع تعاهدي قائم على أساس تبادلي نسبي من حيث الالتزام والتنفيذ، ويستثنى من الحالات غير المشمولة بنصوص قانون لاهاي، مما يجعلها دائما تحت سلطان وحماية مبادئ قانون الأمم، كما وردت في التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام[2].

أما الطابع التبادلي النسبي يقصد به أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تطبق إلا في العلاقات التي تكون فيها كافة الأطراف المتحاربة أطراف في الاتفاقية، ويشار إليه عادةً بشرط المشاركة الجماعية أو شرط الاشتراط الكلي، وتم التأكيد على الطابع النسبي التبادلي من خلال المادة الثانية من اتفاقية لاهاي المتعلقة في قوانين وأعراف الحرب البرية والتي تم توقيعها في 18 تشرين الأول عام 1907م؛ حيث نصت أحكام هذه الاتفاقية على أن الأحكام التي تتضمنها القواعد المشار إليها في المادة الأولى والتي وردت في هذه الاتفاقية وأنها لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة[3].

وبالنسبة للطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني فهي تنقسم إلى قسمين، هما[4]:

أولاً: القواعد العرضية المثبتة في اتفاقيات لاهاي لعام 1907 وأنظمتها المثبتة وقراراتها والإعلانات الدولية.

ثانياً: القواعد التعاقدية المثبتة في اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب لعام 1949م، والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977 وغير ذلك من الاتفاقيات في مجال حقوق الإنسان.

ومن ثم تغير طابع القانون الدولي الإنساني من الطابع التعاهدي الذي يقوم على أساس نسبي تبادلي وأصبح قانون دولي يتسم بأنه ذو طابع شامل ومطلق قابل للتطبيق في مواجهة الجميع

---

[1] د. نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص 64.
[2] الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، 18 تشرين الأول/ 1907.
[3] د. نزار العبكي، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 65.
[4] نبيل العزاري، القانون الدولي الإنساني وآليات تطبيقه، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 21، عدد 36، 2012، ص 40.

واحترامه والتقيد به واجب في كافة الأحوال والظروف، وحصل ذلك التغيير بعد مجيء قانون جنيف عام 1949، وبذلك أصبحت قواعد القانون الدولي الإنساني على النحو التالي[1]:

- الصفة الإلزامية؛ حيث أصبحت قواعد القانون الدولي الإنساني ملزمة للدول الأطراف ولا يجوز لأحد الانحراف عنها، كما لا يجوز التفاوض عليها من قبل الدول، ويترتب على مخالفة هذه الصفة أن مخالفتها تعد جرائم حرب ومخالفات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.
- أن القانون الدولي الإنساني يتعلق بالدولة؛ حيث أن الدول هي التي تبرمه وتطبقه وتحمي مصالح رعاياها.
- تشمل قواعد القانون الدولي الإنساني القواعد المكتوبة بالإضافة إلى القواعد العرفية التي سيتم وضعها في قالب قانوني فيما بعد؛ حيث أن القانون الدولي الإنساني هو بمثابة تأكيد جديد لقواعد عرفية قديمة، جرى العمل على توسيع نطاقها عند تدوينها.
- لا تخضع قواعد القانون الدولي الإنساني لمبدأ المعاملة بالمثل؛ حيث أنه لا يقبل من طرف ما في الحرب أن يسيء معاملة الأسرى فقط لأنه خصمه ارتكب مثل هذه الأفعال.

تعتبر قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد آمرة؛ بحيث أنها ملزمة لجميع الدول في المجتمع الدولي، ولا يجوز لأية دولة عضو في المجتمع الدولي أن تتفاوض على أي موضوع يتعارض مع القواعد الآمرة للقانون الدولي الإنساني[2]، ولذلك نصت المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 على أن[3]" المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي ، تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، ولأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع".

---

[1] د. عصام مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره مبادئه وأهم قواعده، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 22- 24. وأنظر: اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، المادة(50)، والمادة الأولى من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2] د. رياض أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 29.

[3] أنظر: المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969م.

وبذلك يترتب على أن قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد آمره ما يلي[1]:

- تعد قواعد القانون الدولي الإنساني ملزمة حتى للدول التي لم تشارك فيها.
- يتوجب على كافة الدول إدخال أحكام ومبادئ هذا القانون في تشريعاتها الوطنية.
- لا تستطيع الدول التخلي عن قواعد هذا القانون.
- يتعين على جميع الدول الالتزام بتنفيذ كافة قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك انسجاماً مع المبدأ العام.

يرى الباحث أن قواعد القانون الدولي الإنساني تعتبر في غاية الأهمية؛ حيث أنه بسبب وجود هذه القواعد وتحديداً لكونها إلزامية وآمرة ويجب على كافة الدول الالتزام بها وتضمينها في التشريعات الوطنية للدول، ولأن هذه القواعد وضعت حدوداً لا يجوز تجاوزها من قبل الدول المتصارعة أثناء الحروب، واحترمت حقوق الإنسان وصانت حريته وحرمته، ونصت على عدم جواز خرق هذه القواعد، سواء أكانت الدولة طرف في هذه الاتفاقيات أم ليست طرفاً بها.

المطلب الثالث: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يركز القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنساني على حماية الإنسان في المقام الأول في أي ظرف وزمان لذلك فإن نطاق القانونين لا يوجد بينهما اختلاف، ويكمن الاختلاف بينهما في زمن تطبيق كلا القانونين؛ حيث أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق في زمن السلم وهو قابل لتعطيل أحكامه في زمن الحرب أي زمن القانون الدولي الإنساني، فالقانون الدولي الإنساني يطبق زمن الحرب، ويجب على الأطراف الالتزام بهاذين القانونين[2].

ويعرف الدكتور خيري أحمد كباش القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه" مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي ارتضتها الجماعة الدولية وأصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية ملزمة بقصد حماية الإنسان المحكوم بوصفه إنساناً وعضواً في

[1] د. محمد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر، القدس، 2005، ص 80.

[2] د. طيبة المختار، طبيعة العلاقة بين القانونين الدولي لحقوق الإنساني والقانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلد(8)، عدد(3)، 2016، 261.

المجتمع من عدوان سلطاته الحاكمة أو تقصيرها وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز الدول الأعضاء فيها النزول عنه مطلقاً أو التحلل من بعضها في غير الاستثناءات المقررة فيها[1]".

أوجه التشابه بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

هنالك بعض الأمور التي تتشابه وتتداخل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويكون التشابه على النحو التالي[2]:

- تسري حقوق الإنسان في وقت السلم؛ حيث يجب على الدول التقيد بها أما في وقت الحرب يتم توقيف مجموعة من هذه الحقوق لأن الدولة تكون في حالة نزاع مسلح فهي تعيش حالة استثنائية.
- تستثنى بعض حقوق الإنسان من التعليق حتى في وقت الحرب؛ حيث أنه لا يجوز تعليقها لا في وقت السلم ولا في وقت الحرب كحق الإنسان في الحماية من التعذيب الذي لا يخضع إلى وقت معين.
- هنالك بعض الحقوق التي تقرر في وقت الحرب وليس لها مقابل في وقت السلم كالخدمة العسكرية في الدولة التي ينتمي إليها الفرد في حين ينشأ في وقت الحرب وفي ظروف الاحتلال الحربي حق جديد وهو عدم جواز إجبار الشخص على الخدمة العسكرية في الأراضي المحتلة.

أوجه الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

أولاً: الاختلاف من حيث تباين المفهوم

يكمن التباين بين هذين القانونين من حيث المفهوم؛ حيث يقوم القانون الدولي الإنساني على التخفيف من الويلات والمعاناة أثناء النزاعات المسلحة، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو

[1] د. عامر الجومرد و د نغم زيا، التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد(8) عدد (28)، 2006، ص 228.
[2] نبيل العزازي، القانون الدولي الإنساني وآليات تطبيقه، مرجع سابق، ص 23.

يعبر عن التزامات قانونية دولية باحترام حقوق وحرية الأفراد والشعوب وتمكينها من العيش في رفاهية[1].

ثانياً: الاختلاف من حيث التطبيق

ينطبق القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية؛ حيث تعرف النزاعات المسلحة الدولية بأنها الحرب التي تقوم بين دولتين أو أكثر، أما النزاعات المسلحة غير الدولية هي التي تقوم داخل الدولة نفسها بين القوات الحكومية والجماعات المتمردة، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو يطبق في جميع الأوقات أي في زمن السلم والحرب[2].

ثالثاً: الاختلاف من حيث آليات التنفيذ

تختلف آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني عن آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ حيث أن آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني تقع على عاتق اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدولة الحامية، بالإضافة إلى أن الدول تقوم بنفسها بتطبيق القانون الدولي الإنساني في حالة انتهاك أحكامه، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو يخضع لرقابة عالمية تتمثل بالأمم المتحدة، بالإضافة إلى بعض المنظمات الإقليمية التي تسمح للأفراد بأن يقدموا شكوى لها في حالة انتهاك حقوقهم الأساسية[3].

رابعاً: الاختلاف من حيث المصدر

ترجع مصادر القانون الدولي الإنساني إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، بالإضافة إلى المصادر التعاهدية المتمثلة في الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فتتمثل مصادره في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاجتماعية والثقافية(1966) واتفاقيات الإبادة الاجتماعية (1948) والتمييز العنصري(1965) والتمييز ضد المرأة

[1] سامر موسى، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بوابة فلسطين القانونية، ، 2007، ص 9.
[2] قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أوجه الشبه والاختلاف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003، ص1.
[3] د. إبراهيم مشورب، القانون الدولي العام مفاهيم- حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني- المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2013، ص 174- 175.

(1979) والتعذيب(1984) وحقوق الطفل(1989)، بالإضافة إلى الصكوك الإقليمية فهي الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية(1950)، والإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته(1948) واتفاقية حقوق الإنسان(1969) والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(1981)[1].

خامساً: الاختلاف من حيث نظام وضع القانونين موضع التنفيذ والتطبيق

فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني تقع مسئولية تنفيذ القانون الدولي الإنساني على عاتق الدول، حيث يجب على الدول أن تتخذ في زمن السلم عدداً من التدابير القانونية كما في زمن النزاعات المسلحة والتي تتضمن وتكفل الالتزام الكامل بالقانون الدولي الإنساني ومن هذه التدابير: ترجمة معاهدات القانون الدولي الإنساني، ومنع جرائم الحرب والمعاقبة عليها من خلال سن تشريعات جنائية، حماية شارتي الصليب والهلال والأحمر، نشر القانون الدولي الإنساني وتدريب أشخاص مؤهلين في القانون الدولي الإنساني وتعيين مستشارين قانونيين لدى القوات المسلحة، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فإن أحكامه أيضاً تلزم الدول بتنفيذ قواعده وينبغي على الدول اعتماد العديد من التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها مما قد يكون ضرورياً لإعمال الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات، وقد يتضمن ذلك سن التشريعات الجنائية من أجل تجريم الأعمال المحظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وقمعها، أو إتاحة طلب التعويض أما المحاكم الجنائية بشأن انتهاكات حقوق معينة وكفالة فعالية التعويض[2].

سادساً: الاختلاف من حيث نطاق الحماية

يقيد القانون الدولي الإنساني استعمال العنف في النزاعات المسلحة وذلك لاجتناب الذين لا يشاركون أو لم يعودوا يشاركون مباشرة في الأعمال القتالية، مع التقليل من العنف بالقدر اللازم لإضعاف القدرة العسكرية للعدو، وكذلك الحد من استعمال العنف وتنظيم معاملة الأفراد المتأثرين بالنزاع المسلح، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان وإن تشابه بشكل كبير من حيث الجوهر مع القانون الدولي الإنساني إلا أنه لا يستطيع توفير هذه الحماية للأفراد في حالة السلم،

[1] قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 1.
[2] قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 2.

فالتمييز بين المدنيين والمقاتلين لا يعرفه القانون الدولي لحقوق الإنسان ويقتصر فقط على القانون الدولي الإنساني[1].

يرى الباحث أن هنالك أوجه تشابه وأوجه اختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ حيث أن القانون الدولي الإنساني الذي يطبق في زمن الحرب والنزاعات المسلحة فقط لديه قدرة على حماية المدنيين والمقاتلين من أفراد القوات المسلحة وغيرها من حركات المقاومة، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان والذي يطبق عادةً في زمن السلم فإن نطاقه يقتصر على المدنيين، إذ أن المقاتلين يبرز دورهم في زمن الحرب وفي هذه الحالة تلقائياً يبدأ دور القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني

ماهية الأسر في القانون الدولي الإنساني

إن من أهم الآثار التي تخلفها الحروب هي الدمار والخراب والقتل والأسر، ويعد الأسر من أخطر النتائج التي تواجه الدول المتحاربة بسبب الأعداد الضخمة من الأسرى الذين يقعون في قبضة الدولة المعادية، ويرتبط نظام الأسر في القانون الدولي الحديث بوضع المقاتل؛ حيث

[1] منظمة الأمم المتحدة، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2012، ص15.

يجب أن تتوافر في الأسير شروط محددة للنزول إلى أرض المعركة والحصول على معاملة أسير الحرب في حال وقوعه أسير بيد الدولة المعادية أو الغازية لدولته[1].

ولقد جاء القانون الدولي الإنساني من اجل حماية الإنسان وصون كرامته أثناء الحرب، نظراً لما كان يتعرض له الأسرى في السابق من قتل وتشويه وتنكيل واستعباد، أو أن يسجنوا ويحتجزوا مقابل فدية معينة، أما في ظل القانون الدولي الإنساني فقد تغير وضع الأسرى بشكل أو بأخر سواء كان الأسير محارباً أم غير محارب.

وجاء هذا المبحث بهدف الحديث عن مفهوم الأسر في القانون الدولي الإنساني، وتحديد الفئات الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب وكيف فرق القانون الدولي الإنساني بينهم.

المطلب الأول: مفهوم الأسر في القانون الدولي الإنساني

أشارت اتفاقية لاهاي لعام 1907 إلى الأسرى بأنهم" يمكن أن تتألف القوات المسلحة لأطراف النزاع من مقاتلين وغير مقاتلين ولجميعهم الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو"[2].

أما اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929م، فهي تعتبر أول اتفاقية من اتفاقيات قانون الحرب تخصص فقرات كاملة لمعاملة الأسرى، وذلك بالإضافة إلى ما جاء في اتفاقية لاهاي لعام 1907م، وبذلك فقد عرفت الأسرى بأنهم" جميع الأشخاص في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية البحرية أو الجوية كما أبقت الاتفاقية نفسها على صيغة المادة(13) من لائحة لاهاي على حالها(غير المقاتلين الذين يتبعون القوات المسلحة)[3].

[1] د. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2016، ص 84.
[2] اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 18 تشرين أول/ 1907، المادة(3).
[3] د. عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي واللجنة الدولية للصليب الأحر، القاهرة، 2000، ص 115- 116.

بينما نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، على مفهوم الأسرى بأنهم" الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، والذين يقعون في قبضة العدو، وهم[1]:

1. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.
2. أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة وهي(أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه ، و أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تميزها من بعد، و أن تحمل الأسلحة جهراً، وأن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها).
3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
4. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.
5. أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.
6. الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وان يراعوا قوانين الحرب وعاداتها".

[1] اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، المادة (4).

وقد توسعت الاتفاقية الثالثة حيث أضافت فئتين إلى الفئات المشمولة في كونها أسرى حرب، وهم[1]:

1. الأشخاص الذين تعيد سلطات الاحتلال اعتقالهم بعد أن كانت أفرجت عنهم، بينما لا تزال العمليات الحربية مستمرة خارج الأرض المحتلة؛ حيث ترى أن هناك ضرورات ملحة، وتحديداً بعد فشلهم في محاولة الالتحاق بقواتهم المحاربة أو رفضهم الرضوخ لأمر اعتقالهم.
2. الأشخاص المذكورين مسبقاً في المادة الرابعة الذين يلتحقون بأرض تعتبر طرف محايد، ويتم إيوائهم من قبل هذا الطرف وفقاً للقانون الدولي.

ولقد وسع البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات الدولية من تعريف أسير الحرب مقارنة بتعريف اتفاقية جنيف الثالثة؛ حيث أصبح تعريف أسير الحرب يشمل جميع أفراد القوات المسلحة والمجموعات والوحدات المسلحة التي تكون تحت قيادة مسئولة، واستفادت من أحكام هذه الاتفاقية أفراد العصابات الذين ليس لهم لباس خاص حتى وإن كانوا يتبعون كيانات لا يعترف بها الطرف المعادي، ونص البروتوكول في المادة 44 في الفقرة الثانية على ضرورة التزام جميع أفراد القوات المسلحة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ولكن مخالفة هذه القواعد لا تحرم المقاتل من صفة أسير الحرب إذا وقع في قبضة العدو، في المقابل يلتزم أفراد القوات المسلحة بأن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء العمليات العسكرية بحمل السلاح علناً، وفي حال عدم الالتزام بهذه القاعدة يؤدي إلى حرمانهم من التمتع بالوضع القانوني لأسرى الحرب في حال وقعوا في قبضة العدو[2].

يرى الباحث أن الاتفاقيات تهدف لحماية الأسرى؛ حيث أن كل اتفاقية عملت على حماية فئة معينة وجعلتها من فئات الأسر كاتفاقية لاهاي 1907م والتي حددت الشروط الأربعة التقليدية والتي شملتها اتفاقيات جنيف أيضاً، ومن ثم جاءت اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929م والتي اعتبرت أول اتفاقية تخصص عدداً من المواد للحديث عن الأسرى إلا أنها حددت الأسرى بأنهم

---

[1] د. عامر الزمالي، مرجع سابق، ص116- 117.
[2] سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم(6). مرجع سابق، ص 5. وأنظر البرتوكول الإضافي الأول، المادة(44).
*الدولة المحايدة: هي الدولة التي يتم الاتفاق عليها بين أطراف النزاع وتعمل على رعاية أسرى الدول أطراف النزاع الذين يقعون في الأسر ويكون لمندوبي الدولة المحايدة الحق في دخول أي مكان يتواجد فيه الأسرى.

الأفراد الذين يقعون في قبضة العدو سواء كانت الحرب بحرية أو جوية، أما الاتفاقية الثالثة فقد توسعت بشكل كبير وشملت عدداً أكثر من الفئات في مظلتها كما يغلب عليها الطابع الإنساني والاهتمام الملحوظ في عناصر حركات المقاومة المسلحة، وفيما بعد جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، بهدف سد القصور الذي خلفته هذه الاتفاقيات؛ حيث يعتبر هذا البروتوكول الأكثر شمولاً وتوسعاً في تحديده لفئات الأسرى وذلك لكونه حقق الحماية لأفراد حركات التحرر الوطني الذين يدافعون عن أراضيهم ضد القوات الغازية، وجعلهم أحد فئات أسرى الحرب.

كما يرى الباحث أن الاتفاقيات السابقة جميعها اشترطت على المقاتلين التقيد بالشروط الأربعة، واعتبرت عدم التقيد بها يؤدي إلى عدم تمتع الأسير بوصفه أسير حرب، باستثناء البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، فقد خفف من حدة الشروط الأربع وتحديداً على أفراد حركات التحرر الوطني، فيما إذا تقيدوا بالشروط مع العلم أنه خفف بعضاً من هذه الشروط والاكتفاء فقط بإلزامهم بشرطين من هذه الشروط وهي أن تكون تحت قيادة مسئولة واحترام عادات الحرب وتقاليدها، إلا أن عدم التقيد بهذه الشروط يؤدي إلى عدم تمتع أفراد هذه الحركات بوصفهم أسرى حرب.

ويعرف الدكتور عبد الوهاب الكيالي أسرى الحرب بأنهم" الذين يقبض عليهم من قبل العدو في حالة حرب، ويكونون عادة من أفراد القوات المسلحة النظامية، أو الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة النظامية، أو الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة في مهمات معينة، كملاحي الطائرات والبواخر والمراسلين الحربيين، أو أفراد المليشيا وأفراد الوحدات المتطوعة، أو سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح باختيارهم لمقاومة العدو عند مداهمته لأرضهم، شرط أن يحملوا السلاح بشكل علني، وأن يحترموا قوانين الحرب وتقاليدها، أو الأشخاص الذين كانوا تابعين للقوات المسلحة في الأراضي المحتلة قبل احتلالها، وذلك إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة لاعتقالهم"[1].

[1] د.عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985، ص 183.

ويرى الدكتور شريف عتلم أنهم " كل من يقع في يد العدو حياً من أفراد القوات النظامية المحاربة، أو من هو في حكمهم من المنظمات المسلحة أو التابعة للقوات النظامية من المدنيين أو المسلحين المدافعين عن البلاد أو الذين يقاومون الأعداء أو طواقم السفن التجارية الملاحية أو طواقم الطيران المدني أو غير المقاتلين من المنخرطين في القوات النظامية كأطقم الطائراتالحربية والمراسلين ومتعهدي التموين والعمال وفرق الترفيه وكل من لهم علاقة بالقوات المسلحة غير الجنود المحاربين"[1].

بينما عرفهم الدكتور عمر سعد الله بأنهم: " الأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم مؤقتاً من طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمة ارتكبوها، وإنما لأسباب عسكرية، ويتميز هذا التعريف بعدة خصائص بناءً على ما تقرره المواثيق الدولية؛ حيث أنه يضمن للعسكريين من رعايا الدولة المحاربة وللأفراد المدنيين الذين يكتسبون هذه الصفة من القانون الدولي في حال وقعوا في قبضة العدو صفة أسرى الحرب"[2].

ومن جهة أخرى يجعل الأسر مجرد وضع مؤقت؛ حيث يعادون الأسرى إلى أوطانهم بمجرد انتهاء القتال، بالإضافة إلى اعتبار الأشخاص محتجزين ليس لارتكابهم أفعال مجرمة، وإنما بسبب أعمال يجيزها القانون الدولي، وحمل هؤلاء الأشخاص لصفة أسير الحرب يتطلب معاملتهم تبعاً لمبادئ المعاملة الإنسانية وحمايتهم من الاعتداء والتمتع بالضمانات والحقوق التي منحتهم إياها قواعد القانون الدولي الإنساني[3].

ويمكن تعريف الأسر بحسب ما جاء في الموسوعة العربية بأنه: إجراء وقائي غايته منع أسير الحرب من أن يكون في موضع يمكنه من إحداث الأذى بالدولة الآسرة وفقاً لهذا المعنى فإن الأسر لا يعد عقوبة أو انتقاماً[4].

وهنالك فرق بين نظام الأسر ونظام الاعتقال*؛ حيث أنه غالباً ما يتم الخلط بين أسير الحرب والمعتقل بالرغم من اختلاف التعريف والوضع القانوني الذي يتمتع به كل منهما،

---

[1] د. شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 84-87.
[2] د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص 154.
[3] سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 154.
[4] عبد الكريم الداحول، القانون الدولي: معاملة الأسرى في النزاعات الدولية والداخلية، الموسوعة العربية، متاحة على الرابط التالي: http://www.arab-ency.com/_/details.law.php?full=1&nid=163149

فالمعتقل هو الشخص الذي يقع في قبضة العدو بشرط أن لا يكون مشاركاً في العمليات العسكرية، فهو يتمتع بمركز قانوني وضعت أحكامه وقواعده اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949م، والتي نظمت حالات ومكان الاعتقال والمعاملة من قبل الدولة الحاجزة، وكيفية إدارة المعتقلات والعقوبات التي يخضعون لها، والشروط الصحية والرعاية الطبية والغذاء والملبس. ونظام الأسر من حيث ما يتعلق بشرط عمل كل منهم، ففي الوقت الذي يجبر فيه الأسير على العمل باستثناء الضباط منهم، فإن الأسرى المدنيين لا يمكن إجبارهم على العمل، إضافة إلى النصوص الخاصة بالتسهيلات التي تتعلق بالحياة الأسرية للمعتقلين، حيث يحق لهم طلب اعتقال أطفالهم معهم إذا لم يكن هناك معيل آخر لهم[1].

بعد الاطلاع على التعريفات السابقة لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني توصل الباحث إلى أن هذه التعريفات شملت جميع الفئات الذي ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب، وذلك تأكيداً للقاعدة العامة في القانون الدولي التي تنص على التفريق بين الفئات التي ينطبق عليها وصف أسرى الحرب، والفئات التي لا ينطبق عليهم هذا الوصف، وسيقوم الباحث في المطلب التالي بالحديث بشكل مفصل عن هذه الفئات وكيف فرق القانون الدولي الإنساني بينها.

المطلب الثاني: الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب

إن وصف أسرى الحرب يطلق على الأشخاص الذين يرتبطون بصورة مباشرة بالحرب وأرض المعركة وهم المقاتلون، فالمقاتلون هم الذين تنطبق عليهم الحماية المقررة لأسرى الحرب، وهم المقاتلون القانونيون الذين تناولتهم اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977م، وفي السابق حدد قانون لاهاي لعام 1907م فئات المقاتلين والأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة المقاتل، إلا أنه بمجيء الحرب العالمية الثانية أتضح أن قانون لاهاي يشوبه القصور في تحديد هذه الفئات، لذلك جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م وتناولت تحديد الفئات التي ينطبق عليها وصف أسرى الحرب بالتفصيل، لذلك

---

[1] د. محمد العبد الله، مرجع سابق، ص 189.

* وهنالك بعض الأحكام المتعلقة بنظام الاعتقال ومنها: أن الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية حتى وإن كانوا من أفراد القوات المسلحة ووضعوا السلاح أو كانوا من المرضى والعاجزين ينبغي أن تتم معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال دون أي تمييز يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو الجنس أو المعتقد أو الثروة أو أي معيار آخر، كما يجب جمع المرضى والجرحى في مكان واحد والاعتناء بهم من قبل أحد اللجان الدولية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر(اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة(3).

أنظر: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

سيعتمد الباحث في عرض هذه الفئات على اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م وعلى البروتوكول الملحق بها لعام 1977م:

1. القوات المسلحة النظامية

حددت اتفاقية جنيف الثالثة أفراد القوات المسلحة النظامية بأنهم أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات، ويقصد بها مجموعة الأفراد الذين يدخلون ضمن التشكيلات العسكرية البرية والبحرية والجوية للدولة الذين يحترفون الخدمة العسكرية الدائمة، والفئات الأخرى التي تشكل جزءاً منها ويحق لهم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية[1].

ويعتبر الغرض الأساسي من الحرب هو قهر قوات العدو وإجبارها على التسليم، لذلك فإن الوسائل المستعملة من قبل القوات المسلحة يجب أن لا تتعدى هذا الهدف، كما ينبغي عليها أن لا تصل إلى الأعمال الوحشية والمنافية للقواعد الإنسانية، وفي هذا الصدد هناك عدة اتجاهات.

يرى الاتجاه الأول أن أفراد القوات المسلحة النظامية لا يحتاجون إلى استيفاء معايير أكثر تحديداً من معيار العضوية في القوات المسلحة لكي يحصلوا على وضع أسرى الحرب في حال وقوعهم في قبضة العدو، بينما يرى الاتجاه الثاني أنه يجب على المقاتلين المقبوض عليهم استيفاء كل المعايير الموضحة في المادة الرابعة من الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 لكي ينطبق عليهم وضع أسرى الحرب[2].

ويعد الاتجاه الثالث هو الغالب؛ حيث يرى أنه ينبغي تفسير اتفاقيات جنيف كغيرها من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بنية حسنة وفقاً للمعنى العادي لمصطلحات الاتفاقية في السياق الخاص بها وفي ضوء أهدافها، وهذا ما نصت عليه اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في الفقرة الأولى من المادة 31[3].

كما يرى أنصار هذا الاتجاه أيضاً أن لائحة لاهاي لعام 1907م واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، لم تنصا بشكل صريح على وجوب استيفاء أفراد القوات المسلحة النظامية لمعايير

---

[1] د.محمدالعسبلي.، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص19.
[2] توني فانر، الزي العسكري الموحد وقانون الحرب، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2016، ص 23.
[3] أنظر: اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المادة(31/ 1).

محددة للحصول على وضع أسرى الحرب في حال وقوعهم في قبضة الدولة المعادية، وعلى عكس ذلك لم تذكر الاتفاقيات معايير محددة إلا بالنسبة للقوات المسلحة غير النظامية[1].

ومن هنا يرى الباحث أن أفراد القوات المسلحة النظامية يعتبرون أسرى حرب في حال وقوعهم في قبضة العدو؛ فهم مقاتلون شرعيون يرتبطون بحكوماتهم بشكل مباشر، ويحق لهم استخدام وسائل القتال المختلفة كما يحق لهم القتل والجرح والأسر وذلك أثناء العمليات العسكرية وفي حال استمر العدو في القتال، كما تنطبق على هذه الفئة القواعد المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م والبرتوكول الأول الملحق بها لعام 1977.

2. أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة وعناصر المقاومة المنظمة

ويقصد بهذه الفئة أفراد القوات التي تحمل السلاح علناً ولا يكونوا تابعين لجيش الدولة بما فيهم من يتطوع للقتال على شكل حركات مقاومة، سواء كان عملهم داخل الإقليم أو خارجه، حتى ولو كان هذا الإقليم خاضع للاحتلال من قبل دولة أخرى[2].

وقد تكون هذه الميليشيات تابعة لجيش دولة وليست دائماً غير تابعة له؛ حيث ترك القانون الدولي هذه المسألة لقانون الدول فهو المرجع الأساسي الذي يمكنه تحديد حجم وتكون وتنظيم القوات المسلحة للدولة[3].

ويرى الدكتور عبد الواحد الفار أن هذه الفئة تعمل مع جيوش الدولة النظامية أو بجانبها، وذلك بنية إرهاق العدو وإضعاف قدراته، وقطع وسائل تموينه من خلال إتلاف مخازنه والقضاء على أفراده، وغير ذلك من الأعمال العسكرية التي تقلل من المجهود الحربي الذي يقوم به جيش الدولة النظامي. ولقد سعت الدول لإنكار صفة المحارب عن هذه الفئة، وأن لا يتمتعوا بصفة

---

[1] توني فانتر، مرجع سابق، ص24.
[2] د.محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص210، والمشار إليه في رسالة ماجستير فاطمة بلعيش بعنوان: حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، جامعة حسيبة بن بو علي، الجزائر، 2008، ص26.
[3] د. عبد الواحد الفار، أسرى الحرب: دراسةفقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، القاهرة، 1975، ص74- 75.

أسرى الحرب عند وقوعهم في قبضة العدو، ورأت أنه ينبغي معاملتهم على أنهم مجرمين يجب محاكمتهم على ما قاموا به من جرائم كالتخريب والاغتيال[1].

ولقد رفض المجتمع الدولي التعامل مع هذه الفئة بهذه الطريقة واهتم بهؤلاء الجماعات، وبدء هذا الاهتمام من مؤتمر بروكسل عام 1874 ثم في مؤتمر لاهاي عام 1899 إلى أن تم إدراجه فيما بعد في لائحة الحرب البرية ضمن اتفاقيات لاهاي لعام 1907[2].

ولقد أشارت المادة الأولى من لائحة الحرب البرية إلى ضرورة أن يتوفر في هذه الفئات بعض الشروط لكي تستفيد من الحماية القانونية، وهي :

- **أن يقودهم شخص مسئول عن مرؤوسيه**

اشترطت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م أن يكون على رأس أفراد المقاومة قائداً مسئولاً عنهم، يتولى مهام الإشراف والرقابة على أعمال المقاومة لضمان احترام القوانين الدولية، ومن جهة أخرى فإن القيادة تعني وجود جهة يمكن للغير مسائلتها وتحميلها ما يقوم به أفراد المقاومة من تجاوزات أثناء ممارسة نشاطهم[3].

- **أن يحملوا شارة مميزة يمكن التعرف عليها من بعد**

والمقصود هنا أن يرتدي رجال المقاومة المنظمة الزي العسكري الخاص بهم ليميزهم عن غيرهم من المدنيين أو على الأقل تميز أنفسهم بشارة أو علامة مميزة واضحة ومحددة، وبذلك فإن أفراد المقاومة الذين يرتدون الملابس العادية دون أن يضعوا شيئاً يميزهم لا يعطي لهم الحق في اعتبارهم جنوداً في تلك المنظمات وبالتالي يفقدون الحق في التمتع بأحكام هذه الاتفاقية[4].

وقد تعرض هذا الشرط للنقد من قبل الفقهاء، كما دعا بعض الفقه ومنهم الفقيه " جلاهن" إلى حذف هذا الشرط والاكتفاء بشرط حمل السلاح بشكل ظاهر لتحديد هوية المقاتلين، وبموجب

---

[1] د. عبد الواحد الفار،أسرى الحرب، مرجع سابق، ص 95.
[2] د. عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص 96.
[3] د.عبد الواحد الفار، أسرى الحرب، مرجع سابق، ص 100.
[4] د. محمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 186.

الفقرة الثالثة من المادة 44 من البرتوكول الأول استبعاد هذا الشرط والاكتفاء بشرط حمل السلاح بشكل ظاهر أثناء الاشتباك أو أثناء التجهيز للهجوم[1].

- **أن يحملوا السلاح علناً**

يرى جانب من الفقه أن هذا الشرط من أساليب الحرب النظامية للدلالة على المقاتل الفعلي، ويهدف تحقيق العلانية لتوفير الحماية للمدنين الذين قد يكونون هدفاً محتملاً للعدو، وذلك نتيجة إخفاء أحد المهاجمين للعدو سلاحه وكذلك تحقيق التماثل بين قوات المقاومة والجيش النظامي، ولهذا السبب يستبعد من صفة المقاتل القانوني من يخفون أسلحتهم أو يحملون وسائل قتالية لا تكون ظاهرة بصورة واضحة للخصم[2].

- **أن يقوموا بعملياتهم وفقاً لقوانين الحرب وأعرافها**

يهدف هذا الشرط إلى ضرورة التزام أفراد المقاومة المنظمة باحترام قواعد الحرب والالتزام بالمعايير الأخلاقية والإنسانية المتبعة في حالة النزاعات المسلحة خاصة ما يتعلق بحماية الجرحى والمرضى من جنود العدو واحترام أسرى الحرب، كما أن حماية أسرى الحرب ومعاملتهم معاملة إنسانية هي من القواعد التي ينبغي على الأطراف الالتزام بها والتقيد بأحكامها، ويجمع الفقه على أن من لا يتقيد بقوانين الحرب وأعرافها ليس له حق المطالبة بالامتيازات التي تمنحها تلك القوانين والأعراف[3]. ويطالب أفراد المقاومة باحترام اتفاقيات جنيف للحد الأقصى الممكن، وعليهم التحلي بالمعايير الأخلاقية للإنسان في كل عملياتها[4].

ولقد تعرضت هذه الشروط للانتقاد؛ حيث أن الاكتفاء بشرط التقيد بقوانين وأعراف الحرب، وأن يقاتلوا نيابة عن سلطتهم الشرعية ذات السيادة ويسعوا لطرد المحتل، ويرى أيضاً أن شرط حمل السلاح علناً ووضع إشارة مميزة غير منطقي لأن المقاتلين يحرصون على الاختفاء، وأنه في جميع الأحوال يجب عدم اعتبار رجال المقاومة مجرمو حرب[5].

---

[1] المرجع السابق، ص 186 وأنظر: البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المادة(44).
[2] د. عبد الواحد الفار، أسرى الحرب، مرجع سابق، ص 104.
[3] المرجع السابق، ص 105.
[4] د.سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت، 2002، ص 372.
[5] د. تيسير النابلسي،الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية: دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، 1982، ص 295.

كما أنه ليس من المعقول أن يفرض المشرع الدولي قيوداً على المعتدى عليهم من الذين يمارسون حقهم الطبيعي في الدفاع عن أنفسهم للحد من حريتهم لصالح المعتدي الذي انتهك المواثيق الدولية وأخل بها، لذلك فإن هذا الرأي يعتبر هذه الشروط جاءت لتعجيز المعتدى عليهم ولمنعهم من ممارسة حقهم في الدفاع عن أنفسهم[1].

كما وجه انتقاد لهذه الشروط التي تقيد الحق في الدفاع عن الوطن وخاصة العلامة المميزة واعتبر أن هذا الشرط ليس ضرورياً في ظل التطور الكبير في الوسائل القتالية؛ حيث أصبحت الحروب تدار عن بعد بواسطة الطيران، والجيوش النظامية ترتدي زياً مموه لكي لا تكون أهداف سهلة، كما أن حروب العصابات تعتمد على التخفي والمفاجأة في عملياتها الحربية حتى يتمكنوا من تجاوز الخلل في ميزان القوى بينهم وبين العدو[2].

قارنت هذه الشروط بين رجال المقاومة والقوات النظامية المسلحة دونما تولي اعتبار للاختلاف الكبير في ظروف كلاً منهما، لذلك فقد انحاز عدداً من الفقه الدولي بشكل كبير لرجال المقاومة، واعترفوا بحق سكان الأراضي المحتلة في الثورة على السلطة القائمة بالاحتلال واعتبرها واجب، بينما دعا جانب أخر من الفقهاء إلى ضرورة تطبيق قوانين الحرب وأعرافها التي تعنى بتخفيف ويلات الحرب على أفراد قوات المقاومة دون أفراد القوات النظامية للسلطات القائمة على الاحتلال، وبذلك يصبح سكان الإقليم قادرين على الدفاع عن أنفسهم بكل الوسائل المتاحة لهم[3].

ولتجاوز قسوة الشروط الأربعة، قام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بوضع تعريف شامل وواسع لمفهوم القوات المسلحة يشمل مقاتلي جماعات المقاومة، وذلك للتخفيف من قسوة الشروط التقليدية الأربعة، أو عدم ضرورة توافرها بحذافيرها؛ حيث أظهرت التطورات السياسية والعسكرية وتجارب حروب المقاومة الصعوبة البالغة في الالتزام بهذه الشروط من قبل حركات المقاومة وأفرادها، أمام قوات معادية تتفوق عليها في العدد والعدة؛ حيث تبين أن التقيد

---

[1] صالح، ويصا، المركز القانوني الدولي لحركة المقاومة العربية، مجلة مصر العربية، عدد 337، 1969، ص 65، مشار إليه علي حلس، حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة: دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949م، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2010، ص 49.

[2] د. تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، مرجع سابق، ص 296.

[3] د. محمد عز الدين حمدان، المقاومة الشعبية الفلسطينية المسلحة في القانون الدولي العام، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، القاهرة، 2013.

الصارم بهذه الشروط يعتبر كفيلاً بالقضاء على أية مقاومة عسكرية تهب في وجه قوات الاحتلال المعادية[1] .

بالإضافة إلى ذلك، فقد اتجهت كافة جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث أصدرت مجموعة من التوصيات بشأن أفراد حركات التحرر الوطنية بهدف جعلهم أحد فئات أسرى الحرب وضمان الحماية القانونية لهم في حال وقوعهم في الأسر، بالإضافة إلى جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر عام 1969م والذي أوصى أيضاً بضم أفراد حركات التحرر لأسرى الحرب، وبذلك الحقوا صفة المقاتل القانوني بأفراد حركات التحرر الوطني التي تقاوم العدو المحتل حتى لو لم تتوافر فيها الشروط الأربعة التقليدية السابقة[2]، وذلك لأن الدول التي تقع تحت الاحتلال ذات طبيعة مؤقتة وسلطه فعلية، وأن سكان الإقليم المحتل يدينون بالولاء للدولة المحتلة صاحبة السيادة القانونية والتي تمارسها فعلياً دولة الاحتلال، لذلك يعتبر كل من قام من السكان المدنيين ووقف في وجه العدو في حكم المقاتل القانوني وبمثابة أسير حرب في حال وقع في قبضتها[3].

3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة:

نصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على أنه " من بين الفئات التي تتمتع بصفة أسير الحرب القوات المسلحة النظامية التابعة لطرف غير معترف به من قبل الدولة الحاجزة"[4]. وهذه المادة اشتملت على مصطلح أفراد القوات المسلحة النظامية، والتي تتمتع بنفس صفاتها وخصائصها كارتداء الزي العسكري وحمل بطاقة الهوية وغيرها من الصفات الأخرى التي تنطبق على أسرى الحرب[5].

ويقصد بالسلطة التي لا تعترف بها الدولة الحاجزة أنها سلطة تسيطر على جزء من الأراضي الداخلة في النزاع، والحكومات التي ينتهي وجودها ودورها ويواصل بعض أفراد

[1] د. هيثم موسى حسن، المركز القانوني الدولي لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي الخامس بعنوان" حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني"، جامعة حسيبة بن بو علي، الجزائر، 2010، ص 9.
[2] ساعد العقون، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2009، ص 33.
[3] شادي سعدي عوض، المسؤولية الدولية لحركات التحرير الوطني، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2012، ص 22.
[4] أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949: المادة(4).
[5] د. محمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 36- 37.

قواتها المسلحة القتال كالقوات البولونية أثناء الحرب العالمية الثانية، كما يقصد بها حكومات المنفى وهي التي تنتقل من عاصمة دولتها إلى دولة أخرى والتي تتشكل أساساً في المنفى وترسل قوات مسلحة نظامية لتحرير دولها، كالحكومة الكويتية التي انتقلت إلى مدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية بعد اجتياح العراق للكويت عام 1990[1].

4. الأشخاص المرافقون للقوات المسلحة دون أن يكونوا جزءاً منها متى حصلوا على تصريح من القوات التي يرافقونها:

هنالك أشخاص أشارت لهم المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، يعتبروا أسرى حرب إذا ما وقعوا في قبضة الدولة المعادية رغم طبيعة عملهم السلمية عند بدء القتال، ويعتبر هؤلاء مرافقين للقوات المسلحة وليسوا جزءاً منها أو من فروعها الرئيسية[2]، وتضم هذه الفئة الأشخاص المدنيين المتواجدون على متن الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين وغيرهم من الأشخاص الذين يعملون في هذا المجال، وباعتبار هؤلاء الأشخاص لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية لذلك لا يجوز توجيه العمليات الحربية ضدهم أو مهاجمتهم في حال ضلوا ملتزمين بواجباتهم[3].

5. أفراد الأطقم الملاحية في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية لأحد أطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي:

وهم الأشخاص الذين يقومون بالأعمال التي تتطلبها السفن والطائرات الخاصة والتابعة للأفراد أو الشركات أو الدولة، والتي تستعمل في الأغراض المدنية. ومن المتعارف عليه أنه لا يجوز مهاجمة السفن والطائرات أو مباشرة المهمات القتالية لهم، إلا أنه عند تحويلها للمساهمة في المجهود الحربي أو اشتراكها في أعمال القتال، فإن العاملين عليها يعتبرون من المقاتلين ويجوز أخذهم كأسرى حرب، أما إذا قاموا بذلك خفية وخداعاً، فإنهم يعتبرون مرتكبين لجريمة من جرائم الحرب، وليس لهم الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب[4].

---

[1] المرجع السابق، ص38.
[2] أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، المادة(4)، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة(43).
[3] د. كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997، ص 49.
[4] د. هاني الطهراوي، مرجع سابق، ص 39- 40. وأنظر: البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، المادتين(13- 14).

ولقد حددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 " الوضع القانوني لأفراد الأطقم الملاحية في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية الذين لا يتمتعون بمعاملة أفضل من المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي، وقد جرى العرف الدولي على التميز بين الطائرات الحربية والعامة والخاصة فإن أطقم الطائرات الحربية إذا ما وقعوا في قبضة العدو يعتبروا أسرى حرب باعتبارهم مقاتلين"[1].

أما الطائرات العامة فهي الطائرات التي تستخدم من قبل الدولة في خدمات محددة، كخدمة المرافق العامة للدولة مثل طائرات الاستكشاف والشرطة خفر السواحل والبريد ومقاومة الآفات الزراعية والصحية، ويجوز للدولة محاربة ومصادرة هذا النوع من الطائرات لحسابها في حال وقعت تحت يدها[2].

6. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح تطوعاً عند اقتراب العدو دون أن يتوافر لديهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية:

لن تقتصر الحروب على المقاتلين النظامين فحسب، بل أن هناك فئة غالباً ما يشاركون في العمليات الحربية عندما تتعرض بلادهم للغزو أو الاحتلال، وهذه الفئة هي المقاومة الشعبية، على أن تتوافر فيها الشروط التالية:

- أن تكون لهم قيادة مسئولة.
- أن يحملوا شارة أو علامة خاصة بحيث يمكن تمييزهم.
- أن يحترموا قوانين وعادات الحرب.

وتعتبر اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م الخاصة بأسرى الحرب هي من أورد مصطلح المقاومة الشعبية وأخرجها إلى حيز الوجود وذلك في الفقرة الثانية من المادة الرابعة[3].

شملت اتفاقية جنيف الثالثة أفراد المقاومة المسلحة في طياتها وأضفت عليهم صفة أسرى حرب، ولكي يتمكنوا من التمتع بحماية أحكام الاتفاقية يتوجب عليهم حمل السلاح بشكل علني لإمكانية تميزهم عن غيرهم من المدنيين؛ حيث أنه إذا قام المقاومون بإخفاء سلاحهم يحرمون من

[1] أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، المادة(4).
[2] د. محمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 70.
[3] انظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، المادة(4).

الاستفادة من هذه الاتفاقية ولا يعتبروا أسرى حرب عند وقوعهم في قبضة القوات المعادية، كما يتوجب على الأفراد القائمين ضد القوات المحتلة احترام قوانين وعادات الحرب، وأن يحسنوا معاملة الجنود والجرحى والمرضى من أسرى العدو، فإذا لم تراعي هذه الفئة هذا الشرط فإنه يجوز محاكمتهم على ارتكابهم أفعالاً تعد جرائم حرب[1].

يرى الباحث أن القانون الدولي الإنساني قد شمل في طياته عدد من الفئات ومنحهم صفة أسرى حرب، وبدا ذلك واضحاً من خلال اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977، كما شملت الاتفاقية أفراد المقاومة ومنحتهم صفة أسرى حرب، وذلك في حال تقيدهم بالشروط الأربعة؛ حيث يجب عليهم أن يحملوا السلاح بشكل علني لإمكانية تمييزهم عن غيرهم من المدنيين، وذلك حماية للمدنيين من الأعمال الحربية وحماية لقوات الخصم من الغدر، كما أنه في حال إخفاء المقاومين للسلاح لا يستفيدوا من أحكام هذه الاتفاقية ولا يعتبروا أسرى حرب.

كما يرى الباحث أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م، منح أفراد حركات التحرر وصف أسرى حرب، في حال قتالهم لدولة غازية وليست محتلة، ونتيجة لاختلاف الآراء حول الشروط الأربعة التقليدية التي يجب على أفراد حركات التحرر وحركات المقاومة التقيد بها لمنحهم وصف أسرى حرب، توصل الباحث إلى أن أفراد حركات التحرر يعتبروا أسرى حرب وإن لم يتقيدوا بتلك الشروط لطالما رفعوا السلاح علانية ضد الغزاة، واحترموا عادات وأعراف الحرب.

[1] د. عبد الواحد الفار، أسرى الحرب، مرجع سابق، ص115.

المبحث الثالث

الحماية التي كفلها القانون الدولي الإنساني للأسرى

تمهيد:

عندما يخضع المقاتل للأسر ويقع في قبضة الدولة المعادية، يتم حجزه ومنعه من الاستمرار في القتال، لذلك وضع القانون الدولي الإنساني قيوداً وقواعد تضبط آلية التعامل مع الأسير، وكفل له العديد من الحقوق التي يجب على الدولة الآسرة أن تتعامل معه على أساسها وأن تعامل الأسرى وفقاً لمبادئ الإنسانية التي تكفل للأسرى الحماية والاحترام.

وبعد أن وضحنا مفهوم الأسر في القانون الدولي الإنساني والأشخاص الذين يتمتعون بصفة أسرى الحرب، لابد لنا من تسليط الضوء على الحماية القانونية التي أقرها القانون الدولي الإنساني لهؤلاء الأسرى، ولقد حددت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب الحقوق والضمانات لأسرى الحرب عند بدء الوقوع في الأسر و أثناء فترة أسرهم، وذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: حقوق أسرى الحرب لحظة ابتداء الأسر

منحت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 مجموعة من الحقوق للأسرى لحظة ابتداء أسرهم لدى الدولة الحاجزة؛ حيث كفلت لهم المعاملة الإنسانية منذ لحظة وقوعهم في الأسر، وأثناء التفتيش والاستجواب، وهذا ما سنبينه في هذا المطلب.

1. الحماية المقررة لأسرى الحرب لحظة ابتداء الأسر:

حددت اتفاقية جنيف الثالثة بداية الأسر بأنه " الوقت الذي يقع فيه الأسير تحت سلطة دولة العدو"[1]، أي منذ اللحظة التي يمسك فيها بالأسير من قبل فرد أو وحدة عسكرية تابعة للدولة الآسرة.

[1] أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة 1949م، المادة(5).

وتعتبر الدولة المتعاقدة مسئولة عن الأسرى، وبالتالي تكون مسئولة عن سلوكيات أفرادها العسكريين ووحداتها التي أحاطت بالأسير وإعادته إلى وطنه، وكذلك تعتبر الدولة مسئولة عن تصرفات مواطنيها المدنيين، الذين قد يتمكنون من القبض على الأسير في بعض الحالات مثل حالة الهبوط المظلي[1].

ويحرم على أي طرف من الأطراف المتحاربة قتل المقاتلين الشرعيين الذين يقاتلون ضد الدولة المعادية بمجرد أن يتوقفوا عن القتال رغماً عنهم بسبب ما أصابهم من الجرح أو المرض أو غيرها من الأضرار البدنية أو العقلية، وفي هذه الحالة يمكن أخذ العاجزين عن القتال أو المتوقفين عنه كأسرى حرب، على أن يتمتعوا بالحماية والضمانات المقررة لأسرى الحرب منذ لحظة وقوعهم في قبضة الدولة الحاجزة أو المعادية[2].

2. الحماية المقررة أثناء نقل الأسرى من ساحات العمليات العسكرية:

على الدولة الآسرة أن تقوم بترحيل الأسرى بأسرع وقت ممكن، ونقلهم إلى معسكرات بعيدة كل البعد عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر، ولا يجوز أن يبقوا في منطقة خطرة حتى لو كانت لمدة مؤقتة، إلا أن أسرى الحرب قد يتعرضون بسبب جرحهم أو مرضهم لخطر أكبر عند نقلهم مما لو بقوا في مكانهم[3].

ويجب أن يتم ترحيل أسرى الحرب بطريقة إنسانية، وأن لا يتم تعريضهم للخطر، وينبغي على الدولة الحاجزة أن تزود أسرى الحرب المرحلين بالماء الصالح للشرب والطعام والملابس وبالرعاية الصحية، وأن تقوم بإعداد قائمة بأسماء أسرى الحرب الذين يتم ترحيلهم[4].

3. الحماية المقررة أثناء التفتيش للأسرى:

منح العرف الدولي للسلطات الآسرة أن تقوم بتفتيش الأسرى وذلك للاستيلاء على الأشياء ذات القيمة العسكرية، كالأسلحة والذخائر والخرائط وأدوات الاستطلاع و الوثائق العسكرية

---

[1] د. ياسر عموري، الوضع القانوني للسجناء السياسيين الفلسطينيين في القانون الدولي، ورقة مقدمة في اجتماع الأمم المتحدة الدولي المعني بقضية فلسطين: قضية السناء السياسيين الفلسطينيين في السجون ومرافق الاحتجاز الإسرائيلية، جنيف، في الفترة: 3-4/ نيسان/ 2012، ص 10.

[2] د.محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر، القدس، 2005، ص 121.

[3] أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة(19).

[4] أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، المادة(20).

وغيرها، حيث تعتبر هذه الأمور غنيمة حرب، وبالتالي فإن سلطات الدولة الآسرة تقوم بمصادرة هذه الأشياء ولا يستثنى من المعدات العسكرية إلا مهمات الوقاية مثل الخوذات المعدنية وغيرها من وسائل الحماية الشخصية[1].

ويحتفظ أسرى الحرب بجميع أدواتهم الشخصية، وينبغي على الأسرى أن يمتلكوا وثائق إثبات شخصية، كما يجب على الدولة الحاجزة أن تزود بها الأسرى الذين لا يمتلكونها، ولا يجوز مصادرة الدولة الحاجزة لشارات الأسرى و رتبهم العسكرية أو نياشينهم، ولا يجوز أن تؤخذ من أسرى الحرب النقود والأدوات ذات القيمة التي معهم إلا مقابل إيصال[2].

4. الحماية المقررة لأسرى الحرب أثناء الاستجواب:

عند استجواب الأسير لا يطلب منه إلا الإدلاء باسمه الكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه في الجيش أو الفرقة، أو رقمه الشخصي أو المسلسل، فإذا لم يستطع الإدلاء بهذه المعلومات فيدلي بمعلومات مماثلة، وإذا أخل الأسير بهذه القاعدة باختياره، فإنه يتعرض لانتقاص المزايا التي تمنح للأسرى الذين لهم رتبته أو وضعه[3].

ويتعين على أطراف النزاع أن يزودوا جميع الأشخاص التابعين لهم والمعرضين لأن يصبحوا أسرى حرب، ببطاقة لتحقيق الهوية يُبينُ فيها: أسم حاملها بالكامل، ورتبته، ورقمه بالجيش أو بالفرقة أو رقمه الشخصي وتاريخ ميلاده، ويقوم الأسير بإبراز هذه البطاقة عند كل طلب، ولا يجوز سحبها منه بأي حال من الأحوال[4].

5. الحماية المقررة لأسرى الحرب لحظر ممارسة التعذيب:

" لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب للحصول على معلومات منهم من أي نوع، ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم إلى أي إزعاج أو أي إجحاف، ويجب أن يكون استجواب الأسرى بلغة يفهمونها،

---

[1] عموري، الوضع القانوني للسجناء السياسيين الفلسطينيين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 11.
[2] أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة(18).
[3] د. محمد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 122.
[4] عموري، الوضع القانوني للسجناء السياسيين الفلسطينيين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص 12.

ويتعين تسليم أسرى الحرب العاجزين عن الإدلاء بمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية أو العقلية إلى قسم الخدمات الطبية"[1].

وقد حظرت اتفاقية جنيف في المادة الثالثة المشتركة التعذيب في الفقرة(أ) منها، والتي تنص على " عدم الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب"[2].

يرى الباحث أن اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب كفلت مجموعة من الحقوق لأسير الحرب ونصت على ضرورة احترام هذه الحقوق وعدم انتهاكها؛ فقد نصت على ضرورة احترام الأسير منذ اللحظة الأولى التي يقع فيها الأسير في يد وحدة عسكرية تابعة للدولة الحاجزة والتي تصبح فيما بعد الدولة الآسرة، كما أكدت هذه الاتفاقية على ضرورة احترام الأسير أثناء نقله من ميدان القتال، وأثناء تفتيشه واستجوابه، بالإضافة إلى حظر ممارسة التعذيب على الأسرى.

المطلب الثاني: الحماية المقررة للأسرى أثناء الأسر

كفل القانون الدولي الإنساني مجموعة من الحقوق للأسرى أثناء فترة أسرهم لدى الدولة الحاجزة، ومن هذه الحقوق:

1. الحق في المعاملة الإنسانية:

يجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية في جميع الأوقات، ويعتبر أي إهمال من قبل الدولة الآسرة بمثابة انتهاك لنصوص الاتفاقية الثالثة لعام 1949، كما لا يجوز خضوع الأسير للتجارب الطبية والعلمية، بالإضافة إلى عدم المساس ببدنه أو التمثيل به، ولا يحق للدولة الحاجزة الإقدام على فعل أي شيء لا يكون في مصلحة الأسير[3].

وجاءت المادة 11 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لتؤكد على الحظر المتعلق بالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الذين يقعون تحت سيطرة الدولة المعادية، واستثنت

---

[1] أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، المادة(17).
[2] أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة الثالثة المشتركة الفقرة(أ).
[3] أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة(13).

المادة من ذلك التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية ليتم زراعتها بشرط أن يتم ذلك بموافقة الأسير ودون إكراه أو تهديد، وأن يكون لغايات علاجية فقط[1].

ومن هنا يتضح أن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حرَّمتا أي عمل انتقامي ضد كل فئات الأشخاص المحميين الذين يكونون تحت سلطة الدولة المعادية لأي سباب كان[2].

2. الحق في المساواة في المعاملة:

ينبغي على الدولة الحاجزة تطبيق المساواة على جميع أسرها دون التمييز بين الأسرى على أساس العنصر أو الجنس أو الدين أو اللون أو غيرها من المعايير الأخرى، حيث يقع التزام على الدولة الحاجزة بتطبيق المساواة على الأسرى وذلك لأن أوضاع الأسرى وظروفهم متساوية؛ بحيث أن لا تتأثر المساواة بمراعاة الرتب العسكرية أو بسبب الظروف الصحية لبعض الأسرى أو أعمارهم أو مؤهلاتهم المهنية[3].

يرى الباحث أن اتفاقية جنيف الثالثة أكدت على ضرورة احترام حقوق الأسير أثناء أسره، ومن هذه الحقوق الحق في المساواة في المعاملة؛ بحيث أن تتم معاملة الأسير على قدم المساواة دون النظر إلى دينه أو عرقه أو لونه أو غيرها من اعتبارات التمييز الأخرى.

3. الحق في احترام الشخصية والشرف:

ينبغي على أسرى الحرب الاحتفاظ بكامل أهليتهم المدنية التي كانوا يتمتعون بها عند وقوعهم في الأسر، ويجب على الدولة الحاجزة عدم تقييد هذه الحقوق إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر سواء في إقليمها أو خارجها، ويتمتع أسرى الحرب في الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال، ويجب معاملة النساء بطريقة تختلف عن معاملة الأسرى الرجال

---

[1] أنظر: البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة(11).
[2] د. محمد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 125.
[3] أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، المادة(16).

وذلك بالنظر إلى جنسهن، وأن يتم احتجازهن في أماكن مخصصة لهن وتكون خالية من الرجال[1].

يرى الباحث أن هذا الحق الممنوح للأسرى يجب تطبيقه على جميع الأسرى بشكل عام وعلى الأسيرات من النساء بشكل خاص، بحيث يتم تخصيص أماكن محددة لهن تكون منفصلة عن أماكن أسر الرجال، وأن تتم مراعاة ظروفهن الصحية، بالإضافة إلى عدم المساس بشرف النساء.

4. الحق في الرعاية الطبية والصحية:

تتكفل الدولة الحاجزة بإطعام الأسرى ولباسهم بالقدر الكافي، وينبغي على الدولة الحاجزة أيضاً تقديم العناية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية دون مقابل[2]. وتلتزم الدولة الحاجزة بتطبيق كافة الإجراءات الصحية اللازمة للحفاظ على نظافة المعسكرات والتأكد من صحتها وخلوها من الأمراض، وأن تتوفر لأسرى الحرب مرافق صحية نظيفة، وتخصيص مرافق صحية خاصة بالأسيرات في المعسكرات التي توجد فيها النساء، كما يجب تزويد أسرى الحرب بالأدوات اللازمة لتنظيف أجسامهم وغسيل ملابسهم[3].

يرى الباحث أنه ينبغي على الدولة الحاجزة أن تعمل على توفير كافة المستلزمات التي يحتاجها الأسير في المعسكرات وأماكن الأسر، وتزويدهم بالقدر الكافي من الطعام واللباس والماء ومستلزمات النظافة الشخصية، وتوفير القدر الكافي من الرعاية الطبية للأسرى، والعمل على عزل الأسير المصاب بأحد الأمراض المعدية.

5. الحق في ممارسة الشعائر الدينية:

يجب على الدولة الآسرة أن تترك لأسرى الحرب الحرية الكاملة في ممارسة شعائرهم الدينية، بشرط عدم الخروج عن النظام الذي تضعه السلطات العسكرية، وعليها أن توفر أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية. وعلى الدولة الحاجزة السماح لرجال الدين الذين تم احتجازهم

---

[1] أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة(14).
[2] أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة(15).
[3] أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة(29).

بمساعدة الأسرى لإقامة الشعائر الدينية بين الأسرى الذين من نفس عقيدتهم، ويتعين توزيعهم على مختلف المعسكرات التي يوجد فيها أسرى من نفس قواتهم وعقيدتهم ولغتهم[1].

6. الحق في ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية:

يجب على الدولة الأسرة أن تشجع أسرى الحرب على ممارسة الأنشطة التي من شأنها ملئ وقت فراغهم، وأن تتخذ كافة الإجراءات التي تكفل ممارسة هذه الأنشطة، وأن توفر للأسرى الأدوات اللازمة و الأماكن المخصصة للقيام بهذه الأنشطة[2].

7. الحق في المأوى والغذاء والملبس:

تتكفل الدولة الحاجزة بشؤون الأسرى بدون مقابل من مأوى وغذاء ولباس وذلك على النحو التالي:

- **حق الإيواء**: يجب على الدولة الحاجزة أن توفر في أماكن الأسر ظروفاً ملائمة للأسرى، مراعية في ذلك عادات وتقاليد الأسرى، على أن تكون هذه الأماكن محمية من الرطوبة، ومُدَّفأة ومضاءة بشكل كافي، وتتخذ كافة الوسائل لمنع أخطار الحريق، ويجب أن يخصص مكاناً للنساء بشكل منفصل عن الرجال[3].
- **الحق في الغذاء:** يجب أن تكون وجبات الطعام الأساسية اليومية التي تقدم للأسرى كافية من حيث الكمية والنوعية وأن تكون صحية وذلك للمحافظة على صحة الأسرى، و يجب تزويدهم بكميات كافية من المياه الصالحة للشرب وللاستخدام الشخصي ويسمح لهم باستعمال التبغ. وبقدر الإمكان يشترك الأسرى في إعداد طعامهم، ويمكن استخدامهم لهذا الغرض في المطابخ، ويجب أن تجهز لهم أماكن مخصصة لتناول الطعام، كما أنه لا يحق للدولة الحاجزة استخدام الطعام كوسيلة للتأديب أو العقاب [4].
- **الحق في الملبس**: على الدولة الحاجزة أن تزود الأسرى بالملابس الكافية والملائمة لمناخ وطبيعة المنطقة التي يحتجز بها الأسرى، وعلى الدولة الحاجزة مراعاة

---

[1] أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة(34+ 35).
[2] أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة(38).
[3] أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة(25).
[4] أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة(26).

استبدال ملابس أسرى الحرب التالفة بانتظام، وأن تصرف لمن يقوم بعمل منهم الملابس المناسبة للعمل الذي يقوم به[1].

8. حق الأسرى الاتصال بالخارج:

يجب على الدولة الآسرة أن تسمح للأسرى بإرسال واستلام الرسائل، ويمكن للدولة الحاجزة تحديد هذه المراسلات، وذلك بالسماح على الأقل بإرسال رسالتين وأربع بطاقات كل شهر، وتكون هذه البطاقات مطابقة للنماذج الملحة في اتفاقية جنيف، وعلى الدولة الحاجزة أن تسمح للأسرى الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم منذ فترة طويلة، والذين لا يمكنهم تلقي أخباراً لهم بالبريد العادي بإرسال برقيات على حسابه[2].

كما يمكن للأسرى الحصول على طرود فردية وجماعية تحتوي على ملابس أو أدوية أو أية لوازم أخرى عن طريق البريد، ويكون الهدف منها تمكين الأسرى من تلبية احتياجاتهم الخاصة وممارسة شعائرهم الدينية أو اكتساب المعرفة والثقافة[3].

9. حق الأسرى في المحاكمة العادلة:

تسمح الدولة الحاجزة بمعاونة الأسرى لبعضهم البعض وباختيار محامٍ للأسير للدفاع عنه، والاستعانة بخدمات مترجم مؤهل ليتمكن الأسير من فهم لغة المحامي، وعلى الدولة الحاجزة أن تخبر الأسير بهذا الحقوق قبل بدء المحاكمة بمدة كافية، وفي حالة عدم اختيار الأسير لمحام يدافع عنه تقوم الدولة الحامية بهذه المهمة و توفر له محاميا للدفاع عنه، وتعطى للمحامي الذي يتولى الدفاع عن الأسير مدة لا تقل عن أسبوعين من تاريخ بدء المحاكمة، وتمنحه التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه عن الأسير المتهم، ويحق لهذا المحامي أن يزور المتهم وأن يتحدث معه بحرية

[1] أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة(27).
[2] أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة(71).
[3] د. محمد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 130.

دون وجود رقيب، كما يحق له أن يتحدث مع جميع شهود التبرئة بمن فيهم أسرى الحرب، ويستفيد المحامي من هذه التسهيلات حتى انتهاء المدة المحددة للاستئناف[1].

وفي حال صدور الحكم يجب أن تبلغه الدولة الحامية للأسير وتبين له ما إذا كان يتمكن من الاستئناف أو رفض نقضه أو التماس إعادة النظر في الحكم، ويجب تبليغ الحكم للأسير بلغة يفهمها إذا لم يكن الأسير حاضر أثناء صدور الحكم، كما أن الدولة الحاجزة تقوم بإبلاغ الدولة الحامية بقرار أسير الحرب عن استعمال أو عدم استعمال حقه في الاستئناف[2].

ومن هنا يرى الباحث أنه ينبغي على الأسير عدم التنازل عن أي من هذه الحقوق التي كفلتها له اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، وإن عدم تقيد والتزام الدولة الآسرة بمنح الأسرى هذه الحقوق يعتبر انتهاكاً صريحاً للقانون الدولي الإنساني.

[1] أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، المادة(105).
[2] أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة(107).

الفصل الثاني

وضع الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني

تمهيد

من المعروف أن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية نتج عنه نتائج عديدة منها القتل والدمار ونهب الخيرات واحتلال الأراضي وسلب الحقوق من أصحابها. كما نتج عن الاحتلال عدد كبير من الأسرى الذين يتم أسرهم خلال الاشتباكات والمواجهات المستمرة بين أبناء الشعب

الفلسطيني والجيش الإسرائيلي المحتل، وتعتبر مسألة الأسرى من أكثر المسائل تعقيداً وذلك لما يترتب عليها من أمور تظل عالقة لطالما بقي الأسير أسيراً.

ومنذ بداية الاحتلال الإسرائيلي لم تعترف سلطات الاحتلال بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وادعت بأنها سيطرت على الأراضي الفلسطينية بعد حرب كانت تدافع فيها إسرائيل عن نفسها، وأن هذه الأرض لم تكن خاضعة لسيطرة دولة تعتبر طرف في معاهدات جنيف الأربع لعام 1949م، وهذا الموقف تم رفضه عدة مرات من قبل المجتمع الدولي في قرارات مختلفة للأمم المتحدة من خلال مؤسساتها ولجانها الخاصة بقضايا حقوق الإنسان[1].

ولم تطبق إسرائيل اتفاقيات جنيف لعام 1949م على الأسرى الفلسطينيين؛ حيث أنها لم تعترف بأفراد حركات التحرر الوطني وأفراد المقاومة الشعبية كمحاربين يدافعون عن أرضهم، وأنكرت حقهم في تقرير مصيرهم الذي اعترفت به الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، كما أنها لم تعترف بأن الأراضي الفلسطينية هي أراضي محتلة ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[2].

وبناءً عليه سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وضع الدولة الفلسطينية في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

المبحث الثاني: وضع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

المبحث الثالث: المركز القانوني للأسرىحركات التحرر الفلسطينية.

[1] سحر فرنسيس،موقع الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، رام الله، 2014، ص 1.
[2] المرجع السابق، ص1.

المبحث الأول

وضع الدولة الفلسطينية في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني

منذ بدء القضية الفلسطينية تدخلت حكومات الدول العربية والمنظمات الدولية المختلفة للدفاع عن الأراضي الفلسطينية والشعب الفلسطيني، إلى أن حصرت القضية الفلسطينية في جهة واحدة فقط وهي منظمة التحرير الفلسطينية على أن يكون لها الحق في التحدث باسم الشعب الفلسطيني وتمثيله في المحافل الدولية وفي المنظمات المختلفة، كما أنها الجهة الوحيدة التي يحق لها التحدث عن القضية الفلسطينية، وبذلك لم يعد هناك دور للدول العربية في الدفاع عن القضية وعن الشعب الفلسطيني[1].

تأسست منظمة التحرير الفلسطينية في عام 1964م وهي منظمة سياسية شبه عسكرية وتم الاعتراف بها من قبل منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية كممثل شرعي ووحيد للقضية الفلسطينية. وكان من ضمن القضايا قضية الأسرى التي تعد من أهم نتائج الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، وبقيت المنظمة هي المسئول الأول عن الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية إلى أن حصلت فلسطين على العضوية غير الدائمة في منظمة الأمم المتحدة وتم الاعتراف بها رسمياً من قبل الدول الأخرى كدولة قائمة بحد ذاتها في نهاية عام 2012م[2].

وبناءً على ما تقدم، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: دور فلسطين قبل الانضمام للأمم المتحدة في حماية الأسرى الفلسطينيين

تحتل منظمة التحرير الفلسطينية أهمية كبيرة في المسيرة السياسية لدولة فلسطين؛ حيث أنه لم يكن هناك أي وجود لفلسطين في جامعة الدول العربية ومنظمة الأمم المتحدة قبل تأسيس المنظمة، إن هذه المنظمة هي الممثل الوحيد والشرعي للشعب الفلسطيني وللقضية الفلسطينية،

[1] د.محمد عواد حمدان، ود. تيسير محمود جبارة، وآخرون. فلسطين والقضية الفلسطينية، الطبعة الأولى، منشورات جامعة القدس المفتوحة، القدس، 2010، ص 420- 424.
[2] مركز الجزيرة للدراسات. منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الجزيرة للدراسات، 2015، متاح على الرابط التالي: http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2015/5/18/

فمن خلال المنظمة عادت مسألة إحياء الكيان الفلسطيني لتطرح من جديد بعد أن سعى الاحتلال الإسرائيلي إلى تهميشها بكل ما أوتي من قوة[1].

وفي عام 1967م وقعت الحرب العربية الإسرائيلية بالاستيلاء على ما تبقى من الأراضي الفلسطينية وهي الضفة الغربية وقطاع غزة، مما اجبر الأنظمة العربية على أن توافق على فتح المجال أمام العمل الفدائي الفلسطيني للرد على العدو الإسرائيلي، وبناءً عليه قدَّم أحمد الشقيرياستقالته وفتح المجال لدخول المنظمات الفدائية في المنظمة؛ حيث دخلت معظم الحركات والفصائل الفلسطينية وعلى رأسها حركة فتح التي أعادت ترتيب المنظمة وتولت قيادتها[2].

ولقد بدء العمل الفدائي في فلسطين عند وصول الفصائل الفدائية وعلى رأسها حركة فتح إلى قيادة المنظمة في عام 1969م تحديداً في نشاط المنظمة وفي تعزيز الشعور الوطني عند الفلسطينيين، بالإضافة إلى أن هذه الحركة شكلت تغيرات في الأجيال والقيادة حيث أدخلت العنصر الشبابي للمنظمة، مما أدى إلى حدوث تحولات بنيوية هامة، وبذلك أثبت القيادات الفلسطينية لجميع الأطراف أن حرب 1967م لم تضعف الفلسطينيين وإنما زادت من أهمية المنظمة وعززت مكانتها في الحياة السياسية الفلسطينية، وكانت انطلاقة للكفاح الفلسطيني المسلح[3].

ولقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثل شرعي للشعب الفلسطيني حسب القرار رقم 3210 بتاريخ 14 تشرين الأول لعام 1974م، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2672 بتاريخ 8 كانون الأول لعام 1970 والتي أكدت على حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتغيير وفي مقدمتها الحق في تقرير المصير، والقرار رقم 3236 بتاريخ 22 تشرين الثاني لعام 1974، ومنح منظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب حسب القرار رقم 3237 بتاريخ 22 تشرين الثاني لعام 1974م[4].

---

[1] حمدان، وآخرون. المرجع السابق، ص 420.
[2] خالد شعبان و أنور صالح، أثر حصول فلسطين على دولة غير عضو مراقب في الأمم المتحدة على قضية الأسرى الفلسطينيين، مجلة الإدارة والسياسة، العدد(1)، 2016، ص 16.
[3] الموقع الرسمي لمنظمة التحرير الفلسطينية. نشأة منظمة التحرير الفلسطينية، 2016، متاحة على الرابط التالي: http://www.plo.ps/article/43676
[4] أنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر عام 1974 بشأن الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً شرعياً للشعب الفلسطيني وحصول المنظمة على صفة مراقب في الأمم المتحدة كحركة تحرر وطني.

ولقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمنظمة التحرير الفلسطينية كحركة تحرر وطني بموجب القرار رقم 3375، و طلب من مجلس الأمن أن يتخذ التدابير لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، كما دعا مجلس الأمن إلى إشراك منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها ممثل الشعب الفلسطيني، على قدم المساواة مع سائر الأطراف الأخرى في جميع الجهود والمفاوضات المتعلقة بالشرق الأوسط[1]، ومن ثم تبعها القرار رقم 3414 في 1975/12/5 لتعيد التأكيد به على أنه لا يجوز اكتساب الأرض بالقوة وأنه يجب إعادة جميع الأراضي التي احتلت على هذا النحو[2].

ويتضح من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تتعلق بمنظمة التحرير والمقاومة الفلسطينية أن اعتراف المجتمع الدولي تبعاًللجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن بأن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني في كفاحه من أجل الحرية والاستقلال والحصول على حقه في تقرير مصيره، ومن ثم حصول أفراد المقاومة الفلسطينية على الاعتراف بكونهم مقاتلين شرعيين بموجب الحماية المقررة وفقاً للقواعد والأعراف الدولية كأسرى حرب حال وقوعهم في قبضة العدو[3].

ومع كل هذا الدعم والتأييد والاعتراف الذي حظيت به منظمة التحرير الفلسطينية إلا أن وضع الأسرى الفلسطينيين في ظلها لم يتسم بالوضع القانوني؛ حيث أن إسرائيل لم تمنح صفة الأسرى للفلسطينيين الذين تعتقلهم في سجونها، فمنذ احتلال الأراضي الفلسطينية و اعتراف الأمم المتحدة بفلسطين كدولة في وضع عضو مراقب واستبدالها بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني، ومنذ عام 1967م قررت إسرائيل كدولة محتلة عدم إخضاع الفلسطينيين المأسورين لديها لاتفاقية جنيف الثالثة، مما يترتب عليه جعل الفلسطينيين خاضعين للقرارات العسكرية التي لا ترضخ إلى أية ضوابط أو معايير، والذي يفترض تحديد الوضع القانوني للأشخاص المأسورين في سجون الاحتلال الإسرائيلي وتحديد الوضع القانوني الذي من المفروض أن ينطبق عليهم استناداً للقوانين والمعاهدات الدولية[4].

---

[1] أنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3375 بشأن دعوة منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في كافة الجهود والمناقشات المتعلقة بالشرق الأوسط.
[2] أنظر: قرار مجلس الأمن الدولي لسنة 1975 الذي يقضي بأن منظمة التحرير الوطنية تشترك في مداولاته.
[3] د. هاني الطهراوي، أحكام أسرى الحرب، مرجع سابق، ص 42.
[4] خالد شعبان وأنور صالح، مرجع سابق، ص 47.

وقبل البدء في الحديث عن وضع الأسرى الفلسطينيين في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م، ينبغي أن نحدد تاريخ انضمام كل من منظمة التحرير الفلسطينية ودولة إسرائيل إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م؛ حيث تلقت إدارة الشؤون الخارجية بالاتحاد السويسري طلباً من المراقب الدائم لفلسطين في الأمم المتحدة بجنيف في عام 1989م جاء فيه أن منظمة التحرير الفلسطينية تريد الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكوليها الإضافيين[1]، وفي عام 2014م تم انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 وإلى بروتوكوليها لعام 1977[2]،أما إسرائيل فلقد انضمت إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وكان انضمامها في تاريخ 6/ 7/ 1951م[3].

ويرجع السبب في رفض إسرائيل لتطبيق اتفاقيات جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى تعارض أحكام القانون الدولي الإنساني مع المخططات الإسرائيلية؛ حيث بذلت إسرائيل قصارى جهدها منذ بداية احتلالها للأراضي الفلسطينية إلى تغيير وتزييف الواقع الجغرافي والديموغرافي ليتماشى مع اليهود على حساب أبناء الشعب الفلسطيني، وذلك من خلال الأوامر العسكرية، وما قامت به السلطة الإسرائيلية لتوسيع صلاحياتها بحيث تشمل جميع نواحي الحياة اليومية للسكان في الأراضي الفلسطينية، ولقد خدمت الأوامر العسكرية المخططات الاستيطانية التوسعية على الأرض الفلسطينية المحتلة[4].

أما بخصوص قضية الأسرى الفلسطينيين وبالرغم من عدم اعتبارهم أسرى نظاميين من الجانب الإسرائيلي، إلا أن القيادة الفلسطينية بذلت جهوداً كبيرة من أجل الإفراج عن الأسرى الفلسطينيين القابعين في السجون الإسرائيلية ووقعت العديد من الاتفاقيات بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل تتضمن الإفراج عن الأسرى الفلسطينيين في سجونها ومعتقلاتها والتي يترتب عليها إطلاق سراح الآلاف منهم؛ حيث اعتبرت قضية الأسرى من القضايا الهامة والصعبة أمام المفاوضين الفلسطينيين، وكان أخر هذه الاتفاقيات اتفاق تبادل الأسرى في عام

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة 12آب/ أغسطس 1949 وبروتوكولاها الإضافيين المؤرخان 8 حزيران/ يونيه 1977: حالات التصديق والانضمام والخلافة: متاحة على الرابط التالي: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r2cd4.htm

[2] موقع الشرق الأوسط. فلسطين تنضم رسمياً إلى اتفاقيات جنيف، 2014، متاحة على الرابط: http://www.middle-east-online.com/?id=174501

[3] د. شريف عتلم و محمد عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، الطبعة العاشرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2010، ص256.

[4] معتصم عوض، العلاقة بين فلسطين وإسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، عدد 34، 2014، ص316.

2009م الذي تم بين الفصائل الفلسطينية الآسرة للجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط؛ و بموجبه تم الإفراج عن عشرين أسيرة من السجون الإسرائيلية[1].

ويعتبر إطلاق سراح السجناء الفلسطينيين خير مثال على تبادل الأسرى، والذي تم مع بداية اتفاق تبادل الرسائل في نوفمبر سنة 1983م بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإسرائيل من جانب، وبين اللجنة الدولية ومنظمة التحرير الفلسطينية من جانب آخر، والتي تضمنت إطلاق سراح قوات الاحتلال الإسرائيلي لكل المسجونين الذين احتجزتهم في جنوب لبنان، وكانوا حوالي (4400) شخص مقابل إطلاق سراح ستة جنود إسرائيليين احتجزوا بواسطة قوات منظمة التحرير الفلسطينية في طرابلس لبنان، وترك الخيار للسجناء المحتجزين بواسطة قوات الاحتلال الإسرائيلي لقبول ترحيلهم للجزائر أو الإفراج عنهم في جنوب لبنان، وكانت الحكومة الجزائرية قد قبلت استضافتهم كأبطال محررين، كما قام مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بسؤال جميع الأسرى فرداً فردا، واختار (3300) أسيراً إطلاق سراحهم في جنوب لبنان، وتم ترحيل (1100) أسير آخرين إلى الجزائر على متن طائرات ناقلة كبيرة وضعتها الحكومة الفرنسية تحت تصرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2].

يرى الباحث أن منظمة التحرير الفلسطينية بالرغم مما حظيت به من اعتراف من الأمم المتحدة وغيرها، إلا أن إسرائيل لم تعترف بها ككيان مستقل ويتمتع بحريات وحقوق، واستمرت بالتعامل معها على أنها جزء منها وخاضع تحت حكمها وسيطرتها، مما ترتب عليه عدم التعامل مع الفلسطينيين على أنهم أسرى حرب نظامين تبعاً لما كفلته اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة الأسرى، حيث أن إسرائيل لم تقم بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أو اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م على الفلسطينيين وإنما اعتبرتهم سجناء أمنيين تتم محاكمتهم وفقاً لقانونها الداخلي، حيث يقبعون في سجونها ويتعرضون للتعذيب واستخدام القوة والإهمال الطبي.

ومن ثم فقد قام الرئيس الفلسطيني محمود عباس بتقديم طلب للحصول على صفة غير عضو مراقب في الأمم المتحدة على أن تتحول منظمة التحرير الفلسطينية إلى دولة قائمة بحد ذاتها وتحصل على الاعتراف الدولي بها من قبل الدول، وسيقوم الباحث من خلال المطلب الثاني

[1] علي حلس، مرجع سابق، ص 197.
[2] د. محمد الشلالدة، مرجع سابق، ص 137.

بالكشف عما إذا كان قد تغير وضع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال بعد أن حصلت دولة فلسطين على وضع عضو غير مراقب في الأمم المتحدة في نهاية عام 2012م.

المطلب الثاني: دور دولة فلسطين بعد الانضمام للأمم المتحدة في حماية الأسرى الفلسطينيين

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 19/67في 29/ تشرين الثاني لعام 2012 والذي جاء بأغلبية 138 صوتاً ضد 9 أصوات وامتناع 14 دولة عن التصويت، وبموجب القرار أصبحت دولة فلسطين دولة غير عضومراقب في الأمم المتحدة، مما يترتب عليه تعزيز الانطباع في البيئة الدبلوماسية بأن حدود 1967م هي حدود الدولة الفلسطينية المستقبلية والانتقال بها من وضعية الأراضي المتنازع عليها إلى وضعية الأراضي المحتلة، بالإضافة إلى تأييد معظم الفصائل الفلسطينية لهذه الخطوة التي قد تسهم في سد الفجوات في الجسد السياسي الفلسطيني وتعزز موقفهم أمام الاحتلال الإسرائيلي[1].

إن إقامة دولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة يعد حق طبيعي وقانوني للشعب الفلسطيني يكفله القانون الدولي الإنساني، وبحسب القانون الدولي يحق للشعوب إعلان الاستقلال وإقامة الدولة الخاصة بهم، ويعتبر حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره موقف دولي ثابت في قرارات عديدة من بينها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(3236) و (2649) والتي أكدت على أن حق الفلسطينيين في تقرير المصير هو حق غير قابل للتصرف وأنه من حق الشعب الفلسطيني إقامة دولة مستقلة وذات سيادة[2].

إن حصول فلسطين على وضع دولة غير عضو مراقب في الأمم المتحدة في تشرين الثاني لعام 2012م وانضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية بشكل رسمي له آثر كبيرعلى قضية الأسرى الفلسطينيين القابعين في سجون الاحتلال الإسرائيلي؛ حيث أصبحوا الأسرى الفلسطينيين بعد أن أخذت دولة فلسطين مكانتها كشخص اعتباري من أشخاص القانون الدولي، كما ترتب على نقل الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية من حركة تحرر وطني إلى دولة فلسطين إلى اعتبار الأراضي المحتلة في الضفة الغربية وقطاع غزة في إطار دولة فلسطين ولكنهم تحت

[1] د.وليد عبد الحي، الدولة الفلسطينية بين الرمزية والمضمون، مركز الجزيرة للدراسات، 2012، ص 2.
[2] دائرة شؤون المفاوضات. عضوية فلسطين في الأمم المتحدة، 2011، متاحة على الرابط، https://www.nad.ps/ar/publication-resources/faqs/

الاحتلال، مما أضفى على الأسرى الفلسطينيين الصفة الشرعية باعتبارهم أسرى حرب ومقاتلين شرعيين، وأسرى دولة مستقلة يجب إطلاق سراحهم[1].

يرى فقهاء القانون الدولي كالأستاذ محمد الشلالدة أنه ينبغي على القيادة الفلسطينية الاستفادة من انضمامها للمحكمة الجنائية الدولية وذلك برفع قضايا على إسرائيل باعتبار قادتها مجرمو حرب نظراً لما فعلوه وارتكبوه بحق الشعب الفلسطيني، كما ينبغي عليها الاستفادة من كونها طرفاً في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والتي تقتضي حماية الأسرى ومعاملة الفلسطينيين على أنهم أسرى حرب نظاميين بدلاً من اعتبارهم رهائن ومحتجزين وسجناء أمنيين تستطيع إسرائيل محاسبتهم كيفما شاءت وأينما شاءت[2].

وفي ظل انضمام فلسطين لاتفاقيات جنيف الأربع يجب أنيتغيروضع السجناء الفلسطينيين، فبموجب الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام 1949م، يحق لأفراد الجيش الفلسطيني التابع لدولة فلسطين وأفراد المقاومة المعترف بهم من قبل الدولة، الدفاع عن الأراضي الفلسطينية وحماية الفلسطينيين من أي عدوان إسرائيلي واعتباره اعتداء من دولة على دولة أخرى، كما أنه يحق لأفراد المقاومة الفلسطينية أن يعاملوا كأسرى حرب في حال قامت إسرائيل بسجن أي منهم، ولا يجوز أن تحاكمه على الأفعال التي قام بها للدفاع عن أرضه حتى لو شمل ذلك القتل أو الجرح، لطالما كانت هذه الأعمال ضمن الضوابط المنصوص عليها في القانون الدولي[3].

ولقد اعتبر البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع مقاومة حركات التحرر للاحتلال الأجنبي نزاعاً دولياً مسلحاً، وأكد على أن أسرى حركات المقاومة يعتبرون أسرى حرب، ويجب معاملتهم على هذا الأساس[4].

وينبغي على القيادة الفلسطينية استغلال بعض المسائل التي تخدم قضية الأسرى ومنها:

---

[1] نبيل السهلي، تدويل قضية الأسرى الفلسطينيين، المركز الفلسطيني للإعلام، 2015، متاحة على الرابط، https://www.palinfo.com/news/2015/7/23/

[2] قيس أبو سمرة، انضمام فلسطين لاتفاقيات جنيف الأربعة يمكنها من معاقبة إسرائيل، صحيفة رأي اليوم، 2014، متاحة على الرابط، http://www.raialyoum.com/?p=74788

[3] إحسان عادل، نتائج وأبعاد قبول انضمام فلسطين لاتفاقيات جنيف، 2014، متاحة على الرابط، http://samanews.com/ar/index.php?act=post&id=196572

[4] أنظر: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

أولاً: عدم حسم وتحديد الفلسطينيين لصفة المحتجزين الفلسطينيين لدى الاحتلال بوصفهم أسرى أو معتقلين، بالرغم من انقضاء ما يقارب الأربعة عقود على الاحتلال الإسرائيلي إلا أن الفلسطينيين لم يبت في أمرهم سواء أكانوا محتجزين لدى سلطات الاحتلال أو كانوا أسرى حرب؛ حيث يرى البعض أنه من الأفضل لهم أن يكونوا معتقلين وبالتالي يخضعوا لأحكام الاتفاقية الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب تحت الاحتلال، وحجتهم على ذلك بأن المطالبة بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الثالثة ومعاملتهم كأسرى حرب تعني بأن إسرائيل ستستمر باحتجازهم حتى نهاية النزاع بالاستناد إلى نص المادة 118 من الاتفاقية[1].

ثانياً: عدم استغلال مقررات الشرعية الدولية والقضاء الدولي؛ حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مئات المقررات الدولية الخاصة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وحقه بالمقاومة بكافة أشكالها بما فيها الكفاح المسلح، وحق أفراد المقاومة الفلسطينية في اكتساب صفة أسرى الحرب وغيرها من المقررات المتعلقة بالسيادة الدائمة على الموارد والثروات والاستيطان والقدس والجدار وغيرها الكثير، إلا أن القيادة الفلسطينية للأسف لم تستثمر هذه القرارات خوفاً من فتح معارك مع الاحتلال الإسرائيلي[2].

ثالثاً: إعفاء إسرائيل من التزاماتها القانونية تجاه الفلسطينيين المحتجزين لديها؛ حيث تعد هذه القضية من القضايا الهامة؛ حيث قامت القيادة الفلسطينية بإعفاء إسرائيل بطريقة غير مباشرة من مسؤولياتها والتزاماتها تجاه الأفراد المحتجزين لديها، فتحملت السلطة الفلسطينية تكاليف إعاشتهم والإنفاق عليهم، كما تكفلت بتغطية ما يفرض على المحتجزين من غرامات مالية، وبذلك أصبحت السلطة الفلسطينية تخصص دخلاً للمحتل[3].

و يرى الباحث أنه وبالرغم من حصول فلسطين على صفة غير عضو مراقب في الأمم المتحدة وتصويت أغلبية الدول الأعضاء، إلا أن وضع فلسطين لم يختلف عما كان عليه قبل صدور القرار؛ حيث أن إسرائيل ما زالت تتدخل في جميع شؤون الفلسطينيين وتضيّق عليهم الخناق من أجل الخضوع لها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن القيادة الفلسطينية لم تستغل دورها الجديد للمطالبة بمزيد من الحقوق والحريات للشعب الفلسطيني، ولحل مسألة الأسرى

---

[1] ناصر الريس،الأسرى الفلسطينيين والإستراتيجية الوطنية الفلسطينية الواجب إعمالها لحمايتهم، مرجع سابق، ص 5.
[2] المرجع السابق، ص 8.
[3] المرجع السابق، ص 10.

بشكل جذري إذ أن إسرائيل ما زالت حتى هذا الوقت تعاملهم كسجناء أمنيين تتم محاسبتهم تبعاً لقانونها الداخلي بالرغم من وجود الاتفاقيات والقوانين الدولية التي من المفروض أن تطبق عليهم كاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، حيث أن القانون الدولي الإنساني قانون ملزم يجب أن يطبق على كافة الدول سواء كانت الدولة طرفاً في اتفاقياته أم لا.

المبحث الثاني

وضع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي

تمهيد

إن من أهم الآثار التي تخلفها الحروب هي الدمار والخراب والقتل والأسر. ويعد الأسر من أخطر النتائج التي تواجه الدول المتحاربة بسبب الأعداد الضخمة من الأسرى الذين يقعون في قبضة الدولة المعادية، ويرتبط نظام الأسر في القانون الدولي الحديث بصفة المقاتل؛ حيث يجب أن تتوافر في الأسير شروط معينة لخوض المعارك والحصول على صفة أسير الحرب في حال وقوعه أسير بيد الدولة المعادية لدولته.

ولقد جاء القانون الدولي الإنساني من اجل حماية الإنسان وصون كرامته أثناء الحرب، نظراً لما كان يتعرض له الأسرى في السابق من قتل وتشويه وتنكيل واستعباد، أما في ظل القانون الدولي الإنساني فقد تغير وضع الأسرى سواء أكان الأسير محارباً أم غير محارب.

وسيقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ حيث سيتناول في المطلب الأول الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، أما المطلب الثاني سيكون للحديث عن الوصف القانوني للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

المطلب الأول: الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية

تعد قضية الأسرى الفلسطينيين من القضايا العربية والعالمية التي تؤرق الأمم والشعوب والحكومات، ومنذ تأسيس دولة إسرائيل واحتلالها للأراضي الفلسطينية، وقيام إسرائيل بانتهاك حقوقهم، وتعذيبهم باستخدام أبشع أنواع التعذيب، كما أن إسرائيل رفضت تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحقوق الأسرى، وعملت على إذلال الأسرى الفلسطينيين الذين يخوضون الحرب من أجل كرامة الشعب الفلسطيني واسترداد أرضهم التي أخذت منهم بالقوة[1].

[1] قاسم عواد، الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال الإسرائيلي: وقائع وبيانات، 2014، متاحة على الرابط التالي: http://palestineland.net/index.php/content-category-2/376-2014-10-13-13-26-39

ويعد الشعب الفلسطيني من أكثر الشعوب معاناة بسبب الاحتلال الإسرائيلي وممارساته القمعية التي طالت جميع نواحي الحياة، فإسرائيل لم تكتف بتأسيس دولتها على ثلثي أراضي فلسطين وإنما قامت باحتلال ما تبقى منها عام 1967م، وفي ذات الوقت قامت بعملية اعتقال واسعة لأبناء الضفة الغربية وقطاع غزة؛ حيث كان الاعتقال والتعذيب أبرز أدوات القمع التي استخدمها الاحتلال الإسرائيلي في مواجهة المقاومة الفلسطينية؛ حيث قامت سلطات الاحتلال بملء السجون الإسرائيلية بمئات الآلاف من الفلسطينيين، علماً بأن هذه السجون تفتقر إلى أدنى مقومات الحياة الإنسانية[1].

يكتسب مركز أسير الحرب أهمية كبيرة بالنسبة للشخص الواقع تحت سيطرة دولة معادية، فيما يتعلق بالوضع القانوني والمعاملة، ففي حال عدم حصول الشخص على الوضع القانوني لأسير الحرب، يمكن محاكمته على اقتراف أي فعل قتالي وإعدامه بموجب الاختصاص القضائي المحلي، وبذلك يكون مركز أسير الحرب بمثابة مسألة حياة أو موت[2].

أما الأسرى الفلسطينيون فهم الشريحة الأكثر بؤساً من الأسرى سواء من حيث قسوة المعاملة التي تمثل انتهاكاً صارخاً لاتفاقيات جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، أو كثرة أعدادهم وفقدان الأمل لدى عدد لايستهان به منهم في الإفراج عنهم لكونهم قد حكم عليهم بأحكام مؤبدة[3].

ولقد عّرفت المادة الأولى من قانون الأسرى والمحررين الصادر عن السلطة الفلسطينية رقم 19 لسنة 2004 الأسير الفلسطيني بأنه: " كل من يقبع في سجون الاحتلال على خلفية مشاركته في النضال ضد الاحتلال"[4].

وبناء على هذا التعريف يخرج الأسرى الفلسطينيون من وصف المرتزقة والجاسوسية؛ فهم مقاومون للاحتلال، والمقاومة حق إنساني مشروع للدفاع عن الحياة الكريمة وحمايتها من

---

[1] د. رأفت حمدونة، الوضع القانوني ومحطات الاعتقال والتعذيب للأسرى الفلسطينيين، مركز الأسرى للدراسات، 2016، متاحة على الرابط: http://alasra.ps/ar/index.php?act=post&id=28106#_ftn11

[2] د. ياسر عموري، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي وتطبيقاته على السجناء السياسيين الفلسطينيين، مرجع سابق، ص3.

[3] د. هاني الطهراوي، مرجع سابق، ص 227.

[4] أنظر: قانون الأسرى والمحررين رقم 19 لسنة 2004، المادة الأولى.

المخاطر والظلم، وتهدف إلى مناهضة المحتل الغاصب وتحرير الوطن، وهي واجب على كل أفراد المجتمع الفلسطيني الذين وقع عليهم العدوان أو تم احتلال أراضيهم وسلبها منهم بالقوة[1].

وبالرغم من انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وإلى بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م، إلا أن إسرائيل لم تعترف للأسرى الفلسطينيين بوضع أسرى الحرب وفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة، ولم تعترف لهم بوضع الأسرى وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة.

ومثال على ذلك ما فعلته قوات الاحتلال الإسرائيلية عندما قررت الانسحاب من قطاع غزة، وإعلان القائد العسكري الإسرائيلي لقطاع غزة انتهاء الاحتلال لقطاع غزة في تاريخ 2005/9/12؛ حيث كان من المفترض تطبيق المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة والتي أكدت على أنه يجب أن يتم الإفراج عن أسرى الحرب وأن يعادوا إلى أوطانهم دون تأخير عند وقف الأعمال العدائية الفعلية[2]. وإن لم يكن هناك نصوص تؤكد على ما سبق في أي اتفاق مبرم بين أطراف النزاع بخصوص وقف الأعمال العدائية، وإذا لم يكن هناك مثل هذا الاتفاق يجب على كل دولة من الدول الحاجزة أن تضع بنفسها وتنفذ دون تأخير مشروع إعادة الأسرى إلى أوطانهم في حال وقف الأعمال العدائية وذلك لتتماشى مع المبدأ السابق[3].

وترفض إسرائيل معاملة المقاتلين الفلسطينيين بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك على اعتبار أن صفة أسرى الحرب لا تنطبق إلا على أفراد القوات المسلحة وأعضاء حركات المقاومة المنظمة لأحد أطراف النزاع، وبما أن المقاومون الفلسطينيين لا ينتمون إلى أي دولة فإنهم ليسوا مؤهلين للحصول على صفة أسرى الحرب، كما ترفض الاعتراف بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة أيضاً بحجة أنها لم تحتل الأراضي

[1] د.زايد علي زايد، حقوق الأسيرة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي الإنساني، ورقة مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي لكلية الحقوق جامعة القاهرة، مجلة الحقوق الثقافية والاقتصادية، 2011، ص 850.
[2] أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة(118).
[3] أنظر اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة(118).

الفلسطينية من دولة ذات سيادة، على اعتبار أن الأردن ومصر كانتا تقومان بإدارة الضفة الغربية وقطاع غزة ولم تكونا صاحبتي سيادة عليهما[1].

ولقد اختلفت الآراء حول طبيعة الاتفاقية التي يجب تطبيقها على الأسرى الفلسطينيين، ويرجع ذلك الاختلاف إلى أن هناك عدد من الأسرى تم أسرهم أثناء عمليات المقاومة وهم بذلك يخضعون لاتفاقية جنيف الثالثة التي تتعلق بحماية أسرى الحرب، وأن بعض الأسرى تم اعتقالهم على خلفية انتمائهم لفصائل مقاومة ليس أثناء عمليات المقاومة، وهذه الفئة يجب أن تخضع إلى اتفاقيات جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح أو الاحتلال، وهناك فئة تم اختطافهم ووجهت لهم بعض التهم ومن ثم أخذوا كرهائن وهذه الفئة تعتبر ضحايا جريمة حرب استناداً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

يرى الباحث أن الادعاءات الإسرائيلية التي تقتضي عدم اعتبار الفلسطينيين أسرى حرب أو معتقلين وبالتالي رفضها تطبيق اتفاقية جنيف الثالثة أو اتفاقية جنيف الرابعة عليهم، نابع من عدم اعترافها بفلسطين كدولة شرعية وأنها تفتقر لصفات الدولة وعناصرها كالسلطة والشعب والإقليم، وإصرارها الدائم على أن الفلسطينيين ما هم إلا جماعات وأقليات يقطنوا أرض فلسطين وليسوا سكان أصلين لهم حق الدفاع عن أرضهم وممتلكاتهم.

بالإضافة إلى بعض الأسرى الذين يكونوا في الأصل مقاتلين غير شرعيين والمقصود بهم كل شخص شارك بعمل إرهابي ضد دولة إسرائيل، وهؤلاء الأفراد لا ينطبق عليه تعريف أسير الحرب بموجب القانون الدولي الإنساني كما ورد في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12 آب 1949بشأن معاملة أسرى الحرب[3].

يرى الباحث من خلال ما سبق أن الأسرى الفلسطينيين هم أصحاب حق وتم أسرهم أثناء مقاومتهم للعدو المحتل، وهم في حالة دفاع عن أرضهم وممتلكاتهم التي سلبت منهم بالقوة، وبذلك هم ليسوا إرهابيين ولا مخربين كما تصفهم إسرائيل، وليسوا جواسيس ولا مرتزقة، وبدا ذلك

---

[1] مراد جاد الله، الإطار القانوني لمعاملة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين لوائح مصلحة السجون في عين القانون الدولي، مركز بديل لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، 2014، متاحة على الرابط التالي: http://www.badil.org/ar/component/k2/item/1880-art4.html

[2] مجمد نعمان النحال، الحماية القانونية الدولية المقررة للمعتقلين الفلسطينيين بالسجون الإسرائيلية، الجامعة الإسلامية، غزة، دون تاريخ، ص 7.

[3] مركز الضمير. المحاكم العسكرية، مرجع سابق، ص 13.

واضحاً من خلال قانون الأسرى والمحررين الصادرعن المشرع الفلسطيني، إلا أن إسرائيل تنكر صفتهم كأسرى حرب وتريدهم سجناء أو مجرمين أمنيين، ليتسنى لها تطبيق قانونها الداخلي عليهم، دون الرجوع للقانون الدولي والاتفاقيات التي كفلت لهم جملة من الحقوق.

المطلب الثاني: الوصف القانوني للأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني

لقد اختلفت آراء فقهاء القانون الدولي وتباينت بشأن تكييف وضع الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، ويمكن التمييز في هذا الصدد، بين ثلاثة اتجاهات، إحداها يذهب إلى إعطائهم وضع المقاتلين من أجل الحرية، ومن ثم أسرى الحرب، وثانيهما يتجه إلى إجراء تمييز داخل الأسرى أو تقسيمهم إلى طائفتين الأولى تضم المقاتلين القانونيين والذين يحق لهم التمتع بوضع أسرى الحرب، والثانية تضم المعتقلين المدنيين، والاتجاه الثالث يرى أنصاره أن الأسرى الفلسطينيين هم رهائن أو مختطفون لدى سلطة الاحتلال الإسرائيلي[1].

وفي هذا المطلب سيقوم الباحث بالتطرق إلى جميع الآراء والحديث عنها بالتفصيل من خلال توضيح الرأي وما جاء عليه من تأييد وانتقاد، للوصول إلى معرفة أي هذه الآراء هو الأرجح، وأيهما أقرب للوضع الفلسطيني.

الرأي الأول: المعتقلون

يتمثل هذا الرأي من خلال موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويؤيدها في هذا الرأي جزء من الفقه ومؤسسات حقوق الإنسان؛ حيث تستند اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن أفراد المقاومة الفلسطينية ليسوا أفراداً تابعين لدولة تتمتع بالأركان الثلاثة التي ينطبق عليها القانون الدولي العام وهي الإقليم والشعب والسيادة، بالإضافة إلى أنهم لا يتمتعوا بصفة المقاتل التابع لجيش نظامي، وأن منظمة التحرير الفلسطينية لم تكن طرفاً في حرب 1967م[2].

[1] د. رأفت حمدونة، الوضع القانوني ومحطات الاعتقال والتعذيب للأسرى الفلسطينيين، مرجع سابق، متاحة على الرابط: http://alasra.ps/ar/index.php?act=post&id=28106#_ftn11

[2] سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم(6). أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، 2008، ص 14.

ولقد تعرض هذا الرأي إلى جملة من الانتقادات التي اعتبرته غير منطقي ومجحف بحق الأسرى الفلسطينيين، من هذه الانتقادات ما يلي[1]:

- تمسك هذا الرأي بالاعتبارات التقليدية في تحديد المقاتل، ولم يأخذ بالحسبان التوجه نحو التخفيف من حدة الأخذ بالشروط الأربعة التي حددتها اتفاقية لاهاي وأقرتها اتفاقيات جنيف، وخضوع أفراد المقاومة المسلحة لأحكام القانون الدولي الإنساني.
- أعطت اللجنة الدولية للصليب الأحمرالمشروعية لسلطة الاحتلال باعتقال أعضاء المقاومة الفلسطينية والتحقيق معهم ومحاكمتهم، مما يتناقض مع الحق في المقاومة وتقرير المصير.
- إعطاء الفرصة لسلطة الاحتلال بالهروب من المعايير الدولية الخاصة بحماية الأسرى، بسبب عدم اعترافها بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين.

ومن هنا، يرى الباحث أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبناءً على الرأي الذي تبنته في شأن الأسرى الفلسطينيين، تكون قد سمحت للاحتلال الإسرائيلي التعامل مع الأسرى الفلسطينيين باعتبارهم مجرمين أو إرهابيين يعاقبون على حقهم في المقاومة والدفاع عن أرضهم وحريتهم تبعاً لأحكام القانون الجنائي الإسرائيلي، وليس تبعاً لأحكام القانون الدولي الإنساني وأحكام الاتفاقيات التي كفلت لهم هذه الحقوق.

وإن صح القول فإن هذا الرأي يشوبه القصور؛ حيث أن الاحتلال الإسرائيلي احتلال طويل الأمد وصل إلى مرحلة الاستعمار، وأن الأسرى الفلسطينيين سيبقون في سجون الاحتلال كمجرمين وسجناء أمنيين كما تعتبرهم دولة إسرائيل، ولن يتمتعوا بالحقوق التي كفلها القانون الدولي الإنساني للأسرى.

الرأي الثاني: أسرى حرب

إن التوجه الفلسطيني في الوقت الحالي يتجه نحو اعتبار الفلسطينيين المحرومين من حريتهم في السجون الإسرائيلية أسرى حرب وليسوا معتقلين كما تصفهم إسرائيل، وينبغي على سلطات الاحتلال إطلاق سراحهم؛ لأن مقاومة الاحتلال ليست جريمة[1].

[1] د. عبد الرحمن أبو النصر، و أسامة سعد. مرجع سابق، ص 511.

وجاء هذا التوجه في الوقت الحالي تأكيداً لما ورد عن مركز الأسرى للدراسات الذي أكد على أهمية العمل على تحديد المكانة القانونية للأسرى الفلسطينيين في ظل تراجع دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم خدماتها، وبوجود إسرائيل على رأس اللجنة القانونية في الأمم المتحدة، وعدم اعترافها الأسرى الفلسطينيين كأسرى حرب بالرغم من دعوة المنظمات الدولية والحقوقية لها باحترام الاتفاقيات الدولية[2].

ويؤكد أستاذ القانون الدولي محمد الشلالدة على أن الأسرى الفلسطينيين يعتبرون من ضمن المقاتلين التابعين لحركات التحرر الوطني التي أعطاها البروتوكول الأول عام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م وضعاً مميزاً، وأكد على أن الحرب التي تخوضها أي حركة تحرر تناضل من أجل حق تقرير المصير وضد السيطرة الاستعمارية وضد الاحتلال الأجنبي هي حرب دولية، لذلك يجب أن ينطبق عليها النزاع الدولي المسلح الذي يشمل كافة الحقوق للأسرى[3].

كما أن شروط أسير الحرب تنطبق على فصائل المقاومة الفلسطينية؛ حيث أن الكيان الصهيوني قام باحتلال أرضاً لها شعب يحق له الدفاع عنها بمختلف الوسائل وفي مقدمة هذه الوسائل المقاومة المسلحة، لذلك يترأس حركات المقاومة قيادات سياسية وعسكرية ولكل حركة شعار وراية وأذرع عسكرية تنفذ عملياتها الحربية ضد العدو وتعترف بها و تقاتل المحتل بشكل علني و جهري دون تخفي، كما أن عملية أسر الجندي الصهيوني جلعاد شاليط والمعاملة التي لاقاها من قبل المقاومة من حيث العلاج الذي تلقاه بسبب إصابته، كما أن الحفاظ على حياته هو بمثابة التزام بقوانين الحرب الدولية، لذلك من المفترض أن تطبق عليهم اتفاقية جنيف الثالثة التي تتعلق بحماية أسرى الحرب و التي تعطي الأسير حقوقاً إنسانية وقانونية منذ لحظة وقوعه في

---

[1] معتصم عوض، تحديث اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ضرورة لإنهاء معاناة الأسرى الفلسطينيين، موقع دنيا الوطن، 2012، متاحة على الرابط التالي: https://www.alwatanvoice.com/arabic/content/print/300177.html

[2] رأفت حمدونه، الأسرى للدراسات: يدعو إلى تحديد المكانة القانونية للأسرى، موقع القدس، 2016، متاحة على الرابط التالي: http://www.alquds.com/articles/1466241372161541100/

[3] عاطف دغلس، مساع لتحديد الوضع القانوني للأسرى، مركز الجزيرة للدراسات، 2011، متاح على الرابط التالي: http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2011/6/4

الأسر لدى دولة إسرائيل إلى أن يتم الإفراج عنه، ولا يحق للأسير التنازل عن حقوقه تحت أي ضغط كان يمارسه العدو ضده[1].

إلا أن إسرائيل ترفض فكرة انطباق اتفاقيات جنيف لعام 1949م على الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما أنها لم تصادق على البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، لذلك فإنها لا تتعامل مع السجناء الفلسطينيين الذين قاتلوا الاحتلال للدفاع عن وطنهم على اعتبار أنهم مقاومون شرعيون، بل تعتبرهم مقاتلين غير قانونيين، وتعد الأفعال التي قاموا بها بمثابة جرائم حرب توجب عليها محاكمتهم دون النظر إلى الفئة التي ينتمون إليها. ودليل على انتهاك إسرائيل لأحكام القانون الدولي والاتفاقيات قيامها بأسر ومحاكمة أفراد الأجهزة الأمنية التابعين للسلطة الفلسطينية في حالة مشاركتهم في العمليات العدائية أو صد العدوان الإسرائيلي، وتعتبر ما قاموا به مخالفة للأوامر العسكرية الإسرائيلية، وتقوم بمحاكمتهم كأي شخص أخر[2].

ولترجيح هذا الرأي الذي يعتبر الأسرى الفلسطينيين أسرى حرب ينبغي تطبيق الاتفاقية الثالثة عليهم، يترتب على الأخذ بهذا الرأي مجموعة من النتائج منها، عدم جواز التحقيق مع المحتجزين الفلسطينيين، وعدم إجبارهم على الإدلاء بأية معلومات باستثناء الاسم والرتبة، وعدم جواز محاكمتهم كمجرمين، والإفراج عنهم عند انتهاء الأعمال القتالية، والتمتع بكافة جوانب المعاملة الإنسانية الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة[3].

وبذلك يرى الباحث تبعاً لهذا الرأي أنه من حق الأسرى الفلسطينيين التمتع بكافة حقوق أسرى الحرب التي نصت عليها الاتفاقيات والمواثيق الدولية والعرف الدولي، إلا أن إسرائيل ليست بصدد تطبيق شروط أسرى الحرب بجميع الحالات، سواء كان الشخص المأسور مدني من غير المقاتلين، أو كان من أفراد حركات المقاومة، أو كان من المقاتلين الشرعيين التابعيين للسلطة الفلسطينية نفسها، ففي جميع الحالات تتجه إسرائيل نحو محاكمتهم تبعاً لقانونها الداخلي الذي أصبحت تعممه على جميع الفئات، ويعد ذلك انتهاك مباشر للاتفاقيات الدولية ولأحكام القانون الدولي الإنساني.

---

[1] ماهر حجازي، اتفاقية جنيف الثالثة حول أسرى الحرب، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، 2010، متاحة على الرابط التالي: http://www.achr.eu/art785.htm

[2] إحسان مدبوح، منظومة التشريعات الإسرائيلية الخاصة بالسجناء الفلسطينيين ومدى التزامها بالقانون الدولي الإنساني، بحث مقدم لغايات المنافسة في المؤتمر الخامس المحكم لبحوث الرسائل والأطروحات الجامعية، الجامعة الأردنية، عمان، 2014، ص 9.

[3] د. عبد الرحمن أبو النصر وأسامة سعد، مرجع سابق، ص 513.

الرأي الثالث: المختطفون

يؤيد هذا الدكتور عبد الكريم شبير الخبير في القانون الدولي؛ حيث يرى إن استخدام مصطلح أسرى حرب على المعتقلين في سجون الاحتلال الصهيوني ليس هو الوصف القانوني السليم والصحيح لهم، حيث أن دولة إسرائيل وقعت على اتفاقيات جنيف الأربعة ثم سحبت توقيعها بحجة انه لا وجود للأراضي الفلسطينية، ولا وجود للشعب الفلسطيني حسب إدعائه بل يعتبرهم بأنهم مجموعات من السكان أو الأشخاص أو مجموعات من الأقليات على أراضي دولة إسرائيل المزعومة حسب قولهم[1].

ويستند في هذا الرأي إلى أن مصطلح أسرى لا يكون إلا في حالة وجود دولة لها جيش وله أوسمة ورتب وهي في حالة حرب مع دولة أخرى لديها جيش وله أوسمة ورتب عسكرية كما هو متعارف عليه في نظام الدول والجيوش، والأسير يكون وقع في الأسر وقت وقوع الحرب وفي ميدان المعركة، و هذا لم يحدث لمعظم الأسرى الفلسطينيين، بل إن قوات الاحتلال الإسرائيلي قامت بخطفهم واعتقالهم وأخذهم رهائن من مدنهم وقراهم وأماكن سكناهم وعملهم فهم بهذا رهائن مدنيون من أبناء الشعب الفلسطيني وليسوا أسرى حرب[2].

قد يتفق الباحث مع هذا الرأي واعتبار الفلسطينيين مختطفون قبل أن تصبح فلسطين دولة أي عندما كانت سلطتها تابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية، أما في الوقت الحالي فمن غير المنطقي البقاء على هذا الرأي واعتبار الفلسطينيين مختطفون؛ حيث أن فلسطين أصبحت دولة معترف بها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ولها أوسمة ورتب كما هو متعارف عليه في نظام الدول والجيوش، إلا أن إسرائيل ما زالت لا تحترم ولا تتقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني وحتى الآن تتعامل مع فلسطين على أنها ليست دولة كاملة السيادة، وبخصوص الأفراد الذين يتم أخذهم من منازلهم في وقت متأخر من الليل قد يكون معظمهم أفراداً في حركات المقاومة أو التحرر، وبذلك نرجع لاعتبارهم أسرى حرب كما كفلت لهم اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

---

[1] عبد الكريم شبير، المركز القانوني للأسرى والمعتقلين والرهائن الفلسطينيين في سجون الاحتلال، موقع دنيا الوطن،2015، متاحة على الرابط التالي: https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2015/04/19/700532.html

[2] المرجع السابق، ص1.

ويرى الباحث أنه مهما اختلفت الآراء وتعددت من قبل فقهاء القانون فيما يتعلق بالمكانة والتسمية القانونية سواء كانوا أسرى أو رهائن أو مختطفون، من المنطقي أن يطلق عليهم اصطلاح الأسرى هو الأكثر شيوعاً وانتشاراً؛ حيث أنه يعبر عن عدالة القضية الفلسطينية، وسمو الهدف الذي يأسر أبناء الشعب الفلسطيني من أجله في سجون الاحتلال الإسرائيلي، إلا أن سلطات الاحتلال تتعمد استخدم مصطلح السجناء الأمنيين أو المجرمين، لكونه يضم الأشخاص بارتكاب أفعال يعاقب عليها القانون، وبذلك تتمكن من معاقبتهم حسب قانونها الداخلي.

المبحث الثالث

المركز القانوني لحركات التحرر الفلسطينية

تعد سلطة الاحتلال الإسرائيلي سلطة مؤقتة فعلية وغير شرعية جاءت بسبب الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية وقيام دولته عليها منذ عام 1948م، لذلك فقد أعطى القانون الدولي سكان المدن والقرى المحتلة الحق في المقاومة والدفاع عن أنفسهم وعن أراضيهم وكافة ممتلكاتهم بكل الوسائل المشروعة للحصول على الحرية والاستقلال، واسترداد كل ما أخذ منهم بغير وجه حق، بالإضافة إلى حق تقرير المصير الذي كفله القانون لأبناء الشعب الفلسطيني، حيث أقرت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م الحماية لأفراد حركات التحرر الوطني وأفراد حركات المقاومة باعتبارهم أسرى حرب وذلك على أساس مشروعية مقاومتهم للاحتلال[1].

وفي هذا المبحث سيقوم الباحث بالحديث بشكل مفصل عن حركات التحرر الوطني وحركات المقاومة الفلسطينية والمركز القانوني لكل منها من خلال مطلبين.

المطلب الأول: أسرى حركات التحرر الوطني

الفرع الأول: مفهوم حركات التحرر الوطني

لعبت أشكال المقاومة المختلفة التي قامت بها الشعوب المحتلة في سبيل نيلها استقلالها دوراً كبيراً وكان لها الأثر العظيم لدى واضعو اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، فقد جعلت هذه الاتفاقية أفراد المقاومة الشعبية وحركات التحرر الوطنية الذين لم يكن يعترف بهم كأفراد مقاتلون من قبل الدولة المعادية وكانوا خارج حماية قانون الحرب، فقام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، بإضافتهم كفئة جديدة وإضفاء الشرعية والاعتراف بحقهم في الاستقلال ومقاومة الاحتلال بكافة الوسائل المشروعة دولياً وذلك من خلال المادة الأولى في نص الفقرة الرابعة من البروتوكول، ومن خلال هذاالبروتوكول أصبحت حركات التحرر من الحركات التي تحظى بقبول عالمي واسع، وتحظى بالشرعية والدعم في مقاومتها للاحتلال[2].

ويعرف الدكتور صلاح الدين عامر حركات التحرر الوطني بأنها" عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية

---

[1] سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم(5). الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسئوليتها في الأراضي المحتلة، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، 2008، ص 3.

[2] عبد العزيز سرحان، دروس المنظمات الدولية- دراسة بعض المشكلات العملية للتنظيم الدولي، مشكلة الشرق الأوسط المعاصرة، الجزء الثاني، القاهرة، 1971، ص 369، مشار إليه في : علي حلس. حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة" دراسة تحليلية وتطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949م، مرجع سابق، ص 67.

ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيمي يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية أو كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أو من قواعد خارج هذا الإقليم"[1].

وعرفها الدكتور طلعت الغنيمي بأنها" حركات تستند إلى حق الشعب في استعادة إقليمه المغتصب وتستمد كيانها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرماً لها تستمد منه تموينها وتقوم عليه بتدريب قواتها ثم أنها بسبب إمكانياتها إنما تركز جهودها على تحدي الإرادة الغاضبة لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة"[2].

امتدت ظاهرة حركات المقاومة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية إلى الشعوب التي كانت ترزح تحت الاستعمار الأوروبي في قارتي آسيا وأفريقيا، ولكنها حملت مسمى جديد وهو حركات التحرر الوطني، مع أن أهدافها نفس أهداف حركات المقاومة وهي طرد قوات الاحتلال والحصول على الاستقلال الوطني[3].

ويشارك أفراد حركات التحرر الوطني في الدفاع عن بلادهم وأراضيهم دون أن يكونوا تابعين لأفراد القوات المسلحة بشكل نظامي، وتسمى الحروب التي يشارك بها أفراد حركات التحرر بحروب التحرر الوطني، والتي تعرف بأنها " المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة"[4].

أما مؤتمر جنيف حول تطوير القانون الإنساني المنعقد في عام 1976م، فقد عرف حروب التحرير بأنها " تلك التي توجه ضد المستعمر والمحتل الأجنبي والأنظمة العنصرية من أجل حق تقرير المصير"[5].

---

[1] د. صلاح الدين عامر، حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة، ديوان الفتوى والتشريع، السلطة الوطنية الفلسطينية، 2009، ص5.
[2] د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون الأمم، 1982، ص 348، مشار إليه في محمد ريش. الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009، ص 64.
[3] د. محمد العسبلي، مرجع سابق، ص 153.
[4] أنظر: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، المادة(1).
[5] د. أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربي- الأوروبي، باريس، 1998، ص 137.

وعرف الدكتور مصلح أحمد المقاومة المسلحة بأنها" عبارة عن منظمات شعبية أخذت على عاتقها مهمة تحرير شعوبها وأوطانها من ربقة التواجد العسكري الأجنبي فوق ترابها الوطني، فالحركات التحررية وأعمالها المسلحة إنما تمثل تهديداً لهذا التواجد الأجنبي وتهديداً لسيطرته وامتصاصه لدماء الشعوب المغلوبة على أمرها، فيكون هدف الحركات التحررية العمل على استعادة إقليمها المغتصب، وتستمد المقاومة شرعيتها من تأييد الجماهير لها، وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرماً لها تستمد منه تموينها وتدريب قواتها"[1].

الفرع الثاني: المركز القانوني لأسرى حركات التحرر الوطني

لم تتناول اتفاقية لاهاي لعام 1907م حركات التحرر الوطني أو المقاومة السرية التي تنشأ في أعقاب الاحتلال، فهؤلاء لا يتبعون الدولة ويقاتلون بصورة مستقلة عن الجيوش، وإن عدم إعطاء هذه المجموعات العسكرية صفة المحاربين النظاميين يعرض حياة أفرادها للخطر؛ حيث أنهم لا يعاملون كأسرى حرب، وفي عام 1949م أقر مؤتمر جنيف حماية حركات المقاومة المنظمة على أن يستجيب أفرادها لشروط اتفاقية لاهاي الأربع[2].

لقد ضمنت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 حد أدنى من الحماية الإنسانية لتوفر الحماية في حال المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والتي كانت حروب التحرير تندرج في إطارها، وجاء هذا في صالح الاستعمار الذي يهدف إلى تضييق الخناق على الثوار ضد الاحتلال، وكان لافتقار الاتفاقية نص يحدد الوضع القانوني لحركات التحرر الوطني؛ حيث اتجه جانب من الفقه إلى اعتبار أفراد حركات التحرر الوطني الذين يقاومون الاحتلال أنهم لا يتمتعون بالحماية التي تقررها اتفاقية جنيف الثالثة ولا يكتسبون صفة المقاتلين القانونيين، ويحق لدولة الاحتلال اعتبارهم مجرمين خارجين عن القانون[3].

أما المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949م، فإن نصها يهدف إلى تأمين حد أدنى من المعاملة للمقاتلين الذين يقبعون في قبضة أطراف النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي، وتتضمن هذه المادة أسساً تتفق مع وضع المقاتلين في حالات النضال المسلح ضد الاستعمار ولا

[1] د.مصلح حسن أحمد، الإرهاب وحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مجلة مداد الآداب، عدد(8)، 2014، ص 499- 500.
[2] د.وليد بيطار، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مجد للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص 798- 799.
[3] د. صلاح الدين عامر،قانون التنظيم الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 221.

تتطلب فيهم أية شروط ملزمة، وتدعو إلى معاملتهم بإنسانية، ولا تحول دون محاكمة هؤلاء المقاتلين أمام محكمة مُشَكَلة قانونياً تكفل فيها جميع الضمانات القضائية[1].

ورداً على الرغبة الدولية في وجوب توفير الحماية للمقاتلين أكد البروتوكول الإضافي الأول 1977م، الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949م، على اعتبار النزاعات المسلحة الناجمة عن نشاط حركات التحرير بمثابة نزاعات مسلحة دولية[2].

ونصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1977 م، على أنه " تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة"[3].

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي تؤكد أن حركات التحرير تعتبرطرفاً في النزاع المسلح بينها وبين دولة الاحتلال، وبالتالي فإن النزاع بين حركات التحرير والاحتلال يعتبر نزاعاً دولياً وليس داخلياً، ومن هنا فقد أصبحت حركات التحرير تعامل من قبل الدول التي تقاومها باعتبارها طرفاً في النزاع، ومن أبرز القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة في هذا الشأن القرار رقم (3103) الصادر بتاريخ 1973/12/12 والذي تضمن بأن كفاح الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية يجب اعتباره نزاعات دولية وأن الوضع القانوني الذي ينطبق على المتحاربين وفق اتفاقيات جنيف ينطبق على الأشخاص الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية، وأن الأسرى من رجال المقاومة يجب معاملتهم معاملة أسرى الحرب وفقاً لما جاء في اتفاقيتي لاهاي لعام 1907م، واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م[4].

---

[1] د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 388- 389.
[2] د. محمد الشلالدة، مرجع سابق، ص 252.
[3] أنظر: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، المادة(1) الفقرة الرابعة.
[4] أنظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(3103) الصادر بتاريخ 1973/12/12م.
وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات في هذا الشأن ومنها القرار رقم 2852 لعام 1971م، الخاص بجنوب إفريقيا والتي أكدت على أن الأشخاص المشتركين في حركات المقاومة والمقاتلين في سبيل الحرية في جنوب إفريقيا وفي الأقاليم الخاضعة للاستعمار والسيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي والذين يناضلون في سبيل الحرية ينبغي في حالة اعتقالهم معاملتهم معاملة أسرى الحرب.

المطلب الثاني: المركز القانوني لأسرى المقاومة الفلسطينية

لقد طرح وضع أفراد حركات المقاومة أمام المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949م للوصول إلى حل يتسم بأوسع قدر من الإنسانية في معاملة هؤلاء المقاتلين، وكان موضوع أفراد المقاومة من أصعب وأعقد المشاكل المطروحة في المؤتمر؛ حيث ظهر خلاف في الرأي بين أعضاء المؤتمر حول القواعد الخاصة بالمقاومة بين ممثلي الدول التي تعرضت للاحتلال، وبين الدول التي لم تعرف الاحتلال، وكانت الآراء[1]:

- الرأي الأول: نص ستوكهولم الذي لا يشترط أن تكون حركة المقاومة منظمة ويحدد شروطاً للإبلاغ عنها بواسطة القائد المسئول عنها أو طرف النزاع.
- الرأي الثاني: كان الاقتراح مقدم من بلجيكا والمملكة المتحدة الذي يؤكد على أن تكون حركة المقاومة منظمة ويخفف من قيود نص ستوكهولم الخاصة بمسألة الإبلاغ عن مشاركة أفراد المقاومة في النزاع والعلامة التي يرتدونها.

ولم يتم التوصل إلى حل واختيار أحد المقترحين، مما دفعهم إلى تحويل وضع حركات المقاومة إلى لجنة خاصة كان خلاصة ما توصلت إليه هو إدراج فئة المقاتلين من أفراد حركات المقاومة ضمن فئات المقاتلين الواردة في الفقرة الفرعية (ألف/2) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة.

بدأ النضال الفلسطيني والكفاح المسلح بعد قيام دولة إسرائيل على الأراضي الفلسطينية في عام 1948م، وتأسست العديد من الحركات التي لجأت إلى المقاومة المسلحة لطرد المحتل الإسرائيلي[2].

إلا أن إسرائيل لم تأخذ بهذا الاعتراف ولم تطبق نص المادة المذكورة سابقاً؛ حيث أنها لم تعترف بامتلاك أفراد منظمات المقاومة الفلسطينية الذين قاموا بعمليات عسكرية ضدها بمركز أسرى الحرب أثناء اعتقالهم، وعاملتهم معاملة المجرم العادي وأحالتهم لمحاكم عسكرية

[1] د. محمد العسبلي، مرجع سابق، ص 146- 147.
[2] د. صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، مرجع سابق، ص 226- 227.

إسرائيلية، ونظرت في قضاياهم كمجرمين عاديين أخلوا بالأمن والنظام لدولة إسرائيل، واستندت إسرائيل في رفض اعتبار المقاومين الفلسطينيين كأسرى حرب على مبررات منها[1] :

- أن من ألقي القبض عليهم وهم يرتدون البزة العسكرية ويحملون بطاقة منظمة التحرير الفلسطينية برقم خاص لكل فرد، لم يعتبروا أسرى حرب؛ حيث أن هذه المنظمة لم تكن جيشاً معترفاً به، وأنها ليست أحد أطراف النزاع مع إسرائيل.
- إن اتفاقية جنيف لا تنطبق إلا على الجيوش النظامية وما يتبع لها من حركات مقاومة، لذلك فإن إسرائيل غير ملتزمة بتطبيق اتفاقية جنيف الثالثة على أفراد منظمات وهيئات سياسية غير معترف بها من إسرائيل[2].

ومثال على عدم اعتراف إسرائيل بامتلاك أفراد المقاومة الفلسطينية الحق في الدفاع عن وطنهم وأرضهم وقيامها بمعاملتهم كمعاملة المجرم العادي وإسقاط مركز المحارب القانوني عن رجال المقاومة المحتجزين لدى إسرائيل، ما ورد عن ثيودور ميرون المستشار القانوني في وزارة الخارجية الإسرائيلية؛ حيث علق على مبررات إسرائيل في رفض الاعتراف بانطباق اتفاقية جنيف الثالثة على المقاومة الفلسطينية بقوله أن حركة المقاومة الفلسطينية لا تراعي قواعد الحرب وأعرافها في عملياتها، كما أن هذه المنظمات ليست طرفاً في النزاع ولا تتبع لأي دولة ذات علاقة في النزاع، بالإضافة إلى أن أفرادها لا يرتدون الزي وشارات تميزهم عن غيرهم[3].

ولقد خاضت الحركة الأسيرة نضالاً طويلاً من أجل حقوقها المشروعة كحركة مناضلة من أجل الحرية، كما أن إسرائيل لم تعترف بوضع الأسرى الفلسطينيين كأسرى الحرب وفقاً لاتفاقية جنيف الثالثة، ولم تعترف لهم بوضع الأسرى وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة، إلا أنها أجبرت على إجراء العديد من صفقات التبادل مع الفصائل الآسرة لجنود إسرائيليين وكان هذا الأسلوب الأنجح لتحرير الأسرى الفلسطينيين من سجون الاحتلال[4].

---

[1] د. تيسير النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، مرجع سابق، ص 312.
[2] . نجاح مطر دقماق، المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، القدس، 2004، ص 106.
[3] Theodor Meron, Some legal Aspects of Arab Terrorists claim to privileged competency, 40 Nordisk tisskrif for international Ret, 64- 65, Denmark, 1970. المشار إليه في رسالة دقماق، مرجع سابق، ص 106،
[4] د. عبد الرحمن أبو النصر، و أسامة سعد. مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، 509.

و تستند إسرائيل في عدم اعتبارها الأسرى الفلسطينيين أسرى حرب على أن منظمة التحرير الفلسطينية ليست طرف نزاع وأنها لم تتمتع بالانضمام إلى اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949م، إلا أن المنظمة التزمت بتطبيق اتفاقيات جنيف لعام 1949م، حيث أنه ينبغي حسب التعامل الدولي الالتزام بالتطبيق من قبل حركات التحرر الوطني بوسيلتين هما الانضمام والموافقة، وفي هذا الصدد فقد تلقت وزارة الخارجية السويسرية في عام 1989 كتاباً من المندوب الدائم الفلسطيني لدى منظمة الأمم المتحدة بجنيف بأن اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطيني قررت الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949 وملحقيها الإضافيين لعام 1977م، وقد أخطرت الحكومة السويسرية الدول الأطراف بذلك[1].

كما أن منظمة التحرير التزمت بتطبيق البروتوكول الأول لعام 1977م، حيث ورد" يتحقق الالتزام بتطبيق البروتوكول الأول واتفاقيات جنيف من قبل حركة التحرير الوطني بصدور الإعلان الانفرادي الذي تضمنته المادة(3/96) من البروتوكول الأول والتي تنص على أنه: لا يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في المادة(1/4) أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول فيما يتعلق بذلك النزاع عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة الإيداع"، وإعمالاً بهذا القرار فقد بعث المندوب الدائم لفلسطين لدى منظمة الأمم المتحدة كتاباً لوزارة الخارجية السويسرية عام 1989م مفاده أن اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية قررت الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م[2].

ويهدف نص المادة(3/96) من البروتوكول الإضافي الأول إلى منح حركة التحرير الوطني الفلسطينية حق الإعلان عن التزامها بتطبيق الاتفاقيات والبروتوكول الأول بوسيلة الإعلان الانفرادي، وذلك وفقاً للشروط التي تضمنتها المادة نفسها من البروتوكول، وهي[3]:

- السلطة الممثلة للشعب المشتبك في النزاع.
- الطرف السامي المتعاقد.

---

[1] د.عامر غسان فاخوريو د. عبد الله محمد أحجيلة. المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك أحكام معاملة الأسرى" دراسة تطبيقية للحالة الفلسطينية الإسرائيلية"، مجلة الدراسات القضائية، عدد(5)، 2015، ص 157.
[2] د. عامر فاخوري و د. عبد الله أحجيلة، مرجع سابق، ص 158.
[3] أنظر: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة(3/96).

يرى الباحث أن حركات المقاومة تختلف عن حركات التحرر الوطني؛ حيث أن حركات المقاومة تم الاعتراف بها ومنح أفرادها وصف أسرى حرب من خلال اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م بينما تم الاعتراف بحركات التحرر الوطني ومنح أفرادها وصف أسرى حرب من خلال البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، كما أن حركات المقاومة تكون لمقاومة المحتل أما حركات التحرر تتشكل لمقاومة الدولة الغازية، وفيما يتعلق بالشروط الأربعة التقليدية فإن حركات المقاومة يجب عليها الالتزام بالتقيد بهذه الشروط، أما حركات التحرر فتكتفي بتطبيق شرطين من هذه الشروط أن تكون الحركة تحت قيادة مسئولة والتقيد بعادات الحرب وتقاليدها.

ومن هنا يتضح لنا أن المقاومة الفلسطينية ليست وليدة الوقت الحالي وإنما هي قديمة بقدم احتلال الأراضي الفلسطينية وقيام دولة إسرائيل منذ عام 1948م، فمنذ ذلك الوقت لم يتنازل الشعب الفلسطيني عن النضال من أجل استرداد أراضيهم وممتلكاتهم التي تم الاعتداء عليها وانتزاعها منهم بالقوة، بصرف النظر عما يترتب على هذا النضال من أسر واعتقال وتعذيب وتنكيل وانتهاكات بكافة أشكالها.

كما أن قضية الأسرى الفلسطينيين حتى الوقت الحالي لم تتحدد ملامحها بشكل نهائي وواضح، ففي السابق كانت منظمة التحرير الفلسطينية هي المسئول الأول والممثل الشرعي لفلسطين وللقضية الفلسطينية، إلا أن إسرائيل لم تكن تعترف بها ككيان مستقل له جيش نظامي وقانوني، مما نتج عنه عدم اعتبار الأسرى الفلسطينيين أسرى حرب تنطبق عليهم اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وتحديداً الاتفاقية الثالثة التي تتعلق بحماية أسرى الحرب، ومن ثم حصلت فلسطين على العضوية غير الدائمة في الأمم المتحدة وتم الاعتراف بها كدولة إلا أن قضية الأسرى الفلسطينيين إن صح التعبير لم يتم البث فيها، وحتى الوقت الحالي لم تطبق اتفاقيات جنيف على الأسرى من حيث المعاملة والحصول على الحقوق التي من المفترض أن يتمتع بها أسير الحرب سواء أكان مقاتلاً نظامياً أو كان من أفراد المقاومة المسلحة التي شملتها اتفاقيات جنيف في المادة الرابعة منها فيما بعد.

الفصل الثالث

الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين

تمهيد

إن الممارسات التي تقوم بها دولة الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى الفلسطينيين تعد انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني؛ حيث تقوم سلطات الاحتلال بالمس بالظروف المعيشية للفلسطينيين وحرمانهم من حقوقهم المكتسبة داخل السجون، و إتباع سياسة العقاب الجماعي بحقهم، ومحاولات المس بكرامتهم وحقوقهم المنصوص عليها في القانون وفي مواد اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بحماية أسرى الحرب، كما وتشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بموجب المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، كما إن هذه الانتهاكات تصل إلى مستوى جرائم حرب ضد الإنسانية[1].

ويعاني الأسرى الفلسطينيون في السجون الإسرائيلية ومراكز التوقيف بسبب سوء أحوال هذه المراكز سواء من الازدحام الشديد وعدم فصل البالغين عن القاصرين، أو من سوء التجهيزات التي تتعلق بأماكن النوم والفرش؛ حيث يفترش الموقوفون الأرض أو ينامون على

[1] صلاح عبد العاطي، واقع الأسرى في سجون الاحتلال، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان ، عدد 38+ 39، 2012، ص 236.

فرشات رقيقة جداً، ويتعرض الأسرى خلال التحقيق لأساليب تعذيب جسدي ونفسي قاسية جداً، ويفقد العديد من الأسرى حياتهم أثناء وجودهم في أماكن التحقيق نتيجة لهذه الأساليب[1].

بالإضافة إلى هذه الانتهاكات التي يصعب حصرها، سيقوم الباحث من خلال هذا الفصل بتسليط الضوء على مجموعة من القوانين التي قام الكنيست الإسرائيلي بالمصادقة عليها وإقرارها في الآونة الأخيرة، والتي تمثل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني وللمواثيق والمعاهدات الدولية.

وبناءً عليه سنقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الانتهاكات النفسية والجسدية للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.

المبحث الثاني: القوانين الإسرائيلية التي تقيد الفلسطينيين.

المبحث الثالث: المسؤولية القانونية عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين.

المبحث الأول

الانتهاكات النفسية والجسدية للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية

إن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تحتجز الآلاف من الفلسطينيين في سجونها المتعددة في ظروف قاسية وتعاملهم بصورة مهينة ولا إنسانية، وتمارس بحقهم كافة الوسائل والسبل لإلحاق الضرر بهم جسدياً ونفسياً، الأمر الذي يترك أثاره السلبية على الأسرى خلال فترة الاحتجاز وحتى بعد الإفراج عنهم.

ولعرض هذا الانتهاكات بشكل مفصل بشقيها الجسدية والنفسية قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

[1] فراس أبو هلال، معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2010، ص 43.

المطلب الأول: الانتهاكات الجسدية

ترتكب سلطات الاحتلال الإسرائيلي العديد من الانتهاكات الجسدية بحق الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، ومن هذه الانتهاكات ما يلي:

الفرع الأول: التعذيب

تمارس قوات الاحتلال الإسرائيلية من خلال أجهزتها الأمنية مختلف أشكال وأنواع التعذيب الجسدي على الأسرى الفلسطينيين سواء كانوا رجالاً أم نساء أم أطفال، وتحديداً خلال تنفيذ عمليات الاعتقال وأثناء مرحلة التحقيق، ويلعب جهاز الأمن العام الإسرائيلي(الشاباك) الدور الأبرز في عمليات التعذيب المنهجي التي ترتكب ضد الأسرى الفلسطينيين من قبل محققين محترفين في وسائل وأصناف التعذيب[1].

ويعرف التعذيب الجسدي بأنه: "استخدام القوة الجسدية بشكل متعمد تجاه الآخرين بهدف إيذائهم وإلحاق أضرار جسدية بهم، ويكون ذلك وسيلة عقاب غير شرعية مما يؤدي إلى آلام وأوجاع ومعاناة نفسية جراء تلك الأضرار ومن الأمثلة على التعذيب، الرفس بالأقدام، الخنق، الضرب بالأيدي، الحرق أو الكي بالنار، واللطم"[2].

إن دولة إسرائيل هي الدولة الوحيدة التي جعلت التعذيب في إطار القانون وجعلته يستخدم عند الضرورة، وبمعنى أخر تكون دولة إسرائيل عملت على إفساح المجال أمام محققي الشاباك للادعاء بأن أحدهم قد اضطر إلى استخدام العنف وأحد وسائل التعذيب بحجة الحماية الاضطرارية التي تعني جواز تعذيب الأسرى تحت شعار أن المعتقل عبارة عن قنبلة موقوتة، ويتم التعذيب وفق سياسة منهجية يمارسها جهاز الشاباك الإسرائيلي وبموافقة الحكومة الإسرائيلية والمستشار القانوني الإسرائيلي، والمحكمة العليا الإسرائيلية التي أتاحت المجال أمام

[1] د. عصام عابدين، التعذيب في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية، ورقة قانونية حول" مناهضة التعذيب في المواثيق الدولية والواقع الفلسطيني"، مؤسسة الحق، رام الله، 2012، ص21.
[2] مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب. واقع التعذيب في السجون الإسرائيلية وأثره على المعتقلين الفلسطينيين، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله، 2011، ص 24.

المحققين لاستخدام الوسائل العنيفة والمحرمة دولياً أثناء استجواب الأسرى بحجة الخطر الأمني على دولة إسرائيل[1].

ويستخدم العدو الإسرائيلي أبشع وسائل التعذيب ضد الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية كالهز أو الرجرجة، وتعريض الأسرى للبرد والحر، والضرب الجسدي العشوائي، والعزل والضغط النفسي، والحرمان من النوم، والحرمان من قضاء الحاجة، والخنق بالكيس ذات الرائحة النتنة، والتعذيب من خلال التعاقد مع العملاء، والتعذيب الجسدي المميت، والتعذيب اللفظي والمعنوي[2].

ويعد التعذيب انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني وفقاً لما جاء في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م؛ حيث تتضمن هذه الاتفاقيات عدداً من المواد التي تحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو أللإنسانية والحاطة بالكرامة بشكل قطعي، وعلى رأسها المادة(3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والمادة(12) من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، والمادتان(17 و 18) من الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب[3].

يرى الباحث أنه وبالرغم من توقيع إسرائيل على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في عام 1991م، إلا أنها تمارس أشد وأبشع أنواع التعذيب على الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال والتي ذكرها الباحث في موضع سابق، وبذلك تكون إسرائيل قد اخترقت الاتفاقية التي تعد هي طرفاً بها، كما أنها اخترقت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في مواد مختلفة، وبذلك تكون إسرائيل قد اخترقت القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: الإهمال الطبي ونقص الرعاية الصحية

إن من أبسط الحقوق التي يكفلها القانون هو حق الرعاية الطبية والعلاج المناسب، وإن المطلع على تفاصيل تطبيق هذا الحق في السجون الإسرائيلية للأسرى الفلسطينيين يجد أن هناك

---

[1] وكالة الحياة الإخبارية. المعتقلين الفلسطينيين الأطفال تعرضوا للتعذيب داخل سجون الاحتلال، 2015، متاحة على الرابط التالي: http://www.alhayatp.net/?p=72677

[2] د. شريف كناعنة، العنف والعدوانية الصهيونية- الإسرائيلية: مظاهرها، أسبابها، جذورها، بحوث المؤتمر السنوي الخامس، مركز دراسات التراث والمجتمع الفلسطيني، 2010، ص 445- 447.

[3] مؤسسة الضمير. تقرير انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى في سجون الاحتلال، رام الله، 2015، ص 39. وأنظر: المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع، وأنظر: المادة (12) من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، والمادتان (17، 18) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

الكثير من الخروق والانتهاكات لهذا الحق الأساسي، وأنه يوجد في كل واحد من السجون عيادة طبية ومركزاً طبياً تابعاً لمصلحة السجون الإسرائيلية في قسم خاص للأسرى الفلسطينيين، إلا أن الأسرى الفلسطينيين بعيدين كل البعد عن التمتع بهذا الحق[1].

ويتعرض الأسرى للانتهاكات الصحية منذ اللحظات الأولى لاعتقالهم وأثناء التحقيق معهم، وحتى طيلة فترة احتجازهم وحتى قضاء محكومياتهم، ومن صور الإهمال الصحي المماطلة والتأخير في تقديم العلاج للمحتاجين له، ومن هذه الصور أيضاً عدم إجراء العمليات للأسرى المرضى إلا بعد قيام زملاء الأسير المريض بالاحتجاج من أجل نقل زميلهم الذي يحتضر إلى المستشفى، وعدم تقديم العلاج المناسب للأسرى المرضى كل حسب مرضه، فالطبيب في السجون الإسرائيلية هو الطبيب الوحيد في العالم الذي يعالج جميع الأمراض بحبة أكامول أو بكأس ماء[2].

ويعود ازدياد الحالات المرضية في السجون إلى سياسة الإهمال الطبي واستمرار قوات مصلحة السجون في التنكر لالتزامها بتوفير الرعاية الصحية اللازمة والفحوصات الطبية الدورية للأسرى، والبيئة السجنية؛ حيث أن معظم السجون هي سجون قديمة ولا تتفق مع المعايير الدولية من حيث مساحتها وبنائها العمراني، وتنتشر فيها الحشرات والقوارض، وهي ذات مناخ قاسي، والاكتظاظ بسبب ارتفاع أعداد الأسرى[3].

ومن خلال الإهمال الطبي تنتهك إسرائيل مواد اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة في المواد (29 و30 و31) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمواد (91 و92) من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي كفلت حق العلاج والرعاية الطبية، وتوفيرالأدوية المناسبة للأسرى المرضى، وإجراء الفحوصات الطبية الدورية[4]، وذلك عكس ما تفعله دولة الاحتلال ومصلحة السجون الإسرائيلية،

---

[1] تقرير حول الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال الصهيوني بحق الأسرى الفلسطينيين في السجون، الإعلام المركز الفلسطيني، 2016، متاحة على الرابط: http://www.alma3raka.net/spip.php?article155&lang=ar

[2] وزارة شؤون الأسرى والمحررين. سياسة الإهمال الطبي في سجون الاحتلال تحصد أرواح الأسرى في ظل صمت المجتمع الدولي، رام الله، 2012، ص 3.

[3] مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. سياسة الإهمال الطبي المتعمد بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، 2015، ص 2.

[4] مركز المعلومات الوطني الفلسطيني. الأوضاع الصحية لأسرى، 2009، متاحة على الرابط التالي: http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=4000
أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة، المواد(29، 30، 31).
أنظر: اتفاقية جنيف الرابعة، المواد(91، 92).

التي تسببت معاملتها القاسية للأسرى ونقص الرعاية الطبية في استشهاد ما يقارب 208 شهداء من بينهم ثمانية شهداء استشهدوا بعد الإفراج عنهم بسبب الإهمال الطبي داخل سجون الاحتلال[1].

يرى الباحث أن الإهمال الطبي وسياساته المختلفة التي تتبعها إسرائيل مع الأسرى الفلسطينيين وتحديداً المرضى منهم، مما يؤدي بهم إلى أوضاع صحية خطيرة ومتردية جداً، ومن ثم وفاتهم في أغلب الأحيان، ويرجع السبب في ذلك إلى افتقار السجون الإسرائيلية للطاقم الطبي الكافي لعلاج الأسرى المرضى، كما أن غياب اللوازم الطبية يؤدي إلى زيادة تدهور الأوضاع الصحية للأسرى.

المطلب الثاني: الانتهاكات النفسية

لم يكتف الاحتلال الإسرائيلي بالانتهاكات الجسدية للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، وإنما توسع بالانتهاكات حتى أصبح يمارس عليهم انتهاكات نفسية هدفها زيادة الضغط النفسي على الأسرى، ومن هذه الانتهاكات ما يلي:

الفرع الأول: الحرمان من الزيارات والمراسلات

هنالك الآلاف من الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي الممنوعين من زيارة أهاليهم لأسباب أمنية تحددها مصلحة السجون الإسرائيلية، وهناك من الأسرى من لم يرى أهله منذ ما يقارب الأربع سنوات، وتستخدم سلطات الاحتلال هذا الأسلوب لعقاب الأسرى والتلاعب بمشاعرهم والتأثير على معنوياتهم كمحاولة فاشلة لكسر إرادة الصمود والتحدي التي يتمتع بها الأسرى الفلسطينيين، وحتى إن سمح لهم بالزيارة فيواجهون إجراءات أمنية مشددة ومعقدة، وتكون الزيارة من خلال الحاجز الزجاجي الذي يمنع الأسير من ملامسة أصابع أهله وأبنائه أو سماع صوتهم بشكل واضح[2].

ويؤكد ذلك على أن دولة الاحتلال تقوم بخرق للقانون الدولي من خلال حرمانها للأسرى الفلسطينيين من الحصول على حقهم في الزيارات العائلية؛ حيث أن حق الأسير في الحصول

---

[1] عقل صلاح، الأسرى المرضى في سجون الاحتلال شهيد تلو شهيد، موقع دنيا الوطن، 2016، متاحة على الرابط التالي: https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2016/09/29/417428.html

[2] ابتسام عناتي، انتهاكات إدارات السجون الإسرائيلية تجاه الأسرى الفلسطينيين والعرب من منظور القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية، مجلة حريات، 2009، ص 4.

على زيارات عائلية هو حق كفلته المواثيق والاتفاقيات الدولية، ولقد تم تحديد ذلك في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في المادة(71)، و في المادة(116) من اتفاقية جنيف الرابعة، كما توضح قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء في المادتين(37 و 92) أنه يحق للأسير أن يبقى على اتصال مع عائلته أو أصدقائه من خلال المراسلات أو من خلال استقباله للزيارات، بالإضافة إلى ذلك فقد شددت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على حق الأسير في الحصول على الزيارات العائلية تحت ظروف وقيود معقولة[1].

الفرع الثاني: العزل

يستخدم أسلوب عزل المعتقل بشكل مكثف مع أغلب الأسرى؛ حيث يتم وضع المعتقل في مراكز التحقيق في زنزانة صغيرة وبعيدة جداً عن باقي الزنازين وعن مكاتب المحققين؛ بحيث يمنع المعتقل من سماع أي صوت حوله، أو رؤية أحد إلا الشرطي الذي يحضر له الطعام، ويمنع الشرطي من الحديث مع المعتقل وأحياناً يسلمه الطعام من تحت الباب، وبهذه الحالة يبقى المعتقل يتحدث مع نفسه لفترات طويلة، ويتم استخدام هذا الأسلوب مع الأسرى الجدد وأصحاب القضايا الثقيلة[2].

يبدأ عزل الأسرى الفلسطينيين منذ لحظة نقلهم إلى السجون داخل دولة الاحتلال، وبذلك تقطع صلاتهم بعائلاتهم ومع المجتمع الخارجي، ويشكل العزل انتهاكاً للمواد(82- 98) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، و للمواد(117- 126) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والتي منحت للدولة الحاجزة الحق في أن تتخذ إجراءات قضائية أو تأديبية إزاء أي أسير حرب يقترف مخالفة لهذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر، إلا أن دولة إسرائيل تقوم بعزل الأسرى كنوع من الضغط النفسي والتعذيب للضغط عليهم وإضعاف قوتهم، وبذلك تكون دولة إسرائيل مخالفة لنص المادة ولمبدأ العزل المشار إليه من خلالها[3].

---

[1] مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. عائلات الأسرى والمعتقلين وزيارات السجون، 2014، ص 4. أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة(71)، ثم أنظر: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة(116)

[2] د. مروان البرغوثي، و عبد الناصر عيسى و عاهد أبو غلمة، مقاومة الاعتقال، الطبعة الأولى، شركة مؤسسة الأيام للطباعة، رام الله، 2010، ص 121.

[3] مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. عزل الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال، رام الله، 2015، ص 1.، وأنظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المواد (82- 98)، وأنظر: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المواد:(117- 126).

الفرع الثالث: الانتهاكات في مجال الشعائر الدينية وحرية العبادة

عندما يبدأ الاعتقال وفي الفترة الأولى منه تبدأ عملية التحقيق والتي يصاحبها حرمان الأسرى من تأدية شعائرهم الدينية وصلواتهم؛ حيث تقوم إدارة السجون بممارسة الضغط النفسي والجسدي ضدهم ومن هذه الممارسات الربط الطويل أو استمرار مدة التحقيق في أوقات الصلاة، ولا يسمح للأسير الحق في الحصول على الماء من أجل الوضوء أو الوصول لدورات المياه للتجهيز للصلاة، كما أنه لا يتم الإفصاح للأسير عن جهة القبلة، وغالباً ما يقوم المحققون بسب وشتم القيم الدينية للأسير وممارسة الاهانة لأقدس المعاني التي يعتقد بها الأسير، ولا يسمح للأسير بامتلاك القرآن أو أي كتب دينية في هذه الفترة[1].

كما تنتهك سلطات الاحتلال حق الأسرى الفلسطينيين في العبادة وممارسة شعائرهم الدينية، في حين توفر رجل دين يهودي ومكاناً للصلاة للمعتقلين اليهود، فإنها لا تخصص أي مكاناً للمصلين المسلمين أو المسيحيين، ولا أي رجل دين، وقد أشار وزير شؤون الأسرى والمحررين الفلسطينيين إلى أن مصلحة السجون الإسرائيلية تفرض الغرامات على الأسرى إذا ما وجدوا يؤدون الصلاة خلال قيام المصلحة بدخول الأقسام لعد الأسرى[2].

وتعد الانتهاكات في مجال حرية العبادة وممارسة الشعائر انتهاكاً مباشراً للقانون الدولي الإنساني، وذلك وفقاً لما جاء في المادة(34) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949[3].

وتصعد إدارة السجون الإسرائيلية من إجراءاتها العقابية وتقوم بحبس مجموعات من الأسرى بشكل انفرادي في الزنازين، وتضع العقبات أمام حرية ممارسة الشعائر الدينية وقراءة القرآن بصوت مرتفع، وتمنع الصلاة الجماعية وصلاة التراويح في ساحات القسم إلا ما ندر، وهذا يخالف ما نصت عليه المادة(86) من اتفاقية جنيف الرابعة؛ حيث تضع الدولة الحاجزة تحت تصرف الأسرى أياً كانت عقيدتهم، الأماكن المناسبة لإقامة شعائرهم الدينية[4].

الفرع الرابع: الانتهاكات في مجال حق التعليم والثقافة والترفيه

---

[1] مركز أسرى فلسطين للدراسات. تقرير حول الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال الصهيوني بحق الأسرى الفلسطينيين في السجون، 2013، ص14.
[2] فراس أبو هلال، مرجع سابق، ص 70.
[3] أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة، المادة (34).
[4] عبد الناصر فروانة، معاناة الأسرى تتفاقم في رمضان، موقع الصفصاف، 2015، متاحة على الرابط التالي: http://www.al-safsaf.com/

تعمل قوات الاحتلال الإسرائيلية على محاربة وعرقلة الجهود المعنية بالتعليم وإدخال الكتب التعليمية بكل مراحلها إلى السجون، ورفضت توفير القاعات والصفوف الدراسية، وعاقبت كل من يقوم بالدروس والمحاضرات، ومنعت دخول الكتب المنهجية والمجلات والأبحاث والدراسات العلمية، ومنعت الالتحاق بأي مدارس أو جامعات أو مؤسسات تعليمية أو أكاديمية، ومنعت إيجاد معلمين من الأسرى الفلسطينيين للأشبال القاصرين، ومنعت الأدوات والقرطاسيات والألواح، وقامت بالكثير من الخطوات التي تهدف لتجهيل الأسرى وعدم الاستفادة من أوقاتهم[1].

وتنتهك إسرائيل القانون الدولي الإنساني في مجال التعليم والثقافة والترفيه؛ حيث أنها تخالف أحكام الاتفاقية الثالثة لعام 1949؛ حيث يعتبر ذلك مخالفاً لما جاءت به المادة (38)[2].

الفرع الخامس: الانتهاكات الإسرائيلية اليومية

هناك بعض الأمثلة على الانتهاكات اليومية التي تحدث في سجون الاحتلال الإسرائيلي، وهي على سبيل المثال لا الحصر، منها:

أولاً: سياسة التفتيش العاري

من الانتهاكات اليومية التي تقوم بها سلطات الاحتلال هي سياسة التفتيش العاري، والتي تعد شكل من أشكال الإذلال التي يمارسها الاحتلال ضد الأسرى الفلسطينيين، والتي تعتبر منافية لجميع ما ورد في الأعراف والقوانين الدولية؛ حيث يتم تكبيل الأسير بالقوة وتعريته بحجة التفتيش والبحث عن ممنوعات، وخلال عملية التفتيش العاري تؤخذ ملابس الأسير للفحص ويترك عارياً ليتعرض لسخرية أفراد الشرطة، وفي بعض الأوقات تتم التعرية الجماعية لعدد من الأسرى في وقت واحد[3].

ولا يقتصر التفتيش العاري على الأسرى الرجال فقط وإنما يطبق أيضاً على الأسيرات، فقد كشفت الأسيرة المحررة كفاح عفانة عن مخاطر التفتيش العاري للأسيرات الفلسطينيات في سجون الاحتلال، معربة عن خشيتها من أن تكون غرف التفتيش العاري كمائن للأسيرات من

---

[1] د. رأفت حمدونة، الأوضاع التعليمية للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، مركز الأسرى للدراسات، 2016، متاحة على الرابط التالي: http://alasra.ps/ar/index.php?act=post&id=27754

[2] أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة(38).

[3] المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا.واقع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، 2014، ص 13.

خلال وجود كاميرات خفية بفعل التكنولوجيا الحديثة يتم من خلالها تصوير الأسيرات وهن في عري تام بسبب إجراءات السجون المفروضة في السجون المركزية[1].

ويعتبر التفتيش العاري للأسرى انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي الإنساني التي نصت على احترام مبادئ المعاملة الإنسانية وعدم اهانة الأسرى أو المساس بكرامتهم، وبدا ذلك واضحاً من خلال المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م[2]، و الفقرة الثانية من المادة (75) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977م[3].

ثانياً: البوسطة

البوسطة هي طريقة من طرق تعذيب الأسرى التي يتلقاها الأسير أثناء الذهاب إلى المحكمة والتنقل بين السجون، وتتولى عملية النقل فرقة خاصة من فرق أمن سلطات الاحتلال، وتسمى النخشون ويتسم أفراد هذه الفرقة بالغلظة والقوة وإتقان أسوأ أساليب الإذلال، كالتفتيش أثناء عملية النقل؛ حيث يفتش الأسير عارياً حتى جواربه عدة مرات خلال اليوم الواحد، ويصاحب هذه العملية سيل من الشتائم قد يصل إلى الضرب المبرح، ولا يتم التفريق بين المرضى والأصحاء، وكبار السن والأطفال من الأسرى خلال الممارسات العنيفة [4].

وذكرت وزارة الأسرى والمحررون أنه أثناء نقل أحد السجناء في البوسطة أضطر إلى قضاء حاجته في ملابسه بسبب رفض قوات النخشون والسماح له بقضاء الحاجة، وأن أغلب الأسرى الذين يتم الاعتداء عليهم وأهانتهم بطريقة وحشية خلال عمليات النقل، ولا يسمح للأسرى خلال النقل لساعات طويلة بتناول الطعام أو قضاء الحاجة، بالإضافة إلى شعور

[1] وزارة الأسرى والمحررين. التفتيش العاري كمائن الاحتلال للأسيرات، 2016، متاح على الرابط التالي: http://mod.gov.ps/wordpress/?p=504
[2] أنظر: المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
[3] أنظر: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، المادة(75/ 2).
[4] وزارة شؤون الأسرى والمحررين. البوسطة رحلة عذاب.. وحدات نحشون وميتسادا آلة قمع في السجون والمعتقلات الإسرائيلية، رام الله، 2012، ص 2.

الأسرى بالخوف والقلق بسبب نقل جنائيين خطرين في نفس سيارة البوسطة[1]. وتتناقض البوسطة مع أحكام اتفاقيات جنيف الرابعة من خلال المادة (127)[2].

ثالثاً: المحاكم

تمتنع المحاكم العسكرية الإسرائيلية عن تطبيق تعليمات القانون الدولي بالرغم من أن القوانين الدولية تلزم الدول المحتلة بتطبيقها، ومن المستحيل أن تتمكن هيئة دفاع من دحض الاتهامات أمام محاكم الاحتلال، وحسب الإجراءات القانونية التي تطبقها إسرائيل على الفلسطينيين فإنهم يخضعون للمحاكم العسكرية، ومن ضمنهم الأشخاص الذين يتم اعتقالهم على خلفية قضايا مدنية عادية كحوادث السير التي يتورط فيها إسرائيليون[3].

ولا تسمح دولة الاحتلال الإسرائيلي للمحامين وموكليهم بأخذ الوقت الكافي لدراسة التهم والرد عليها، لذلك فإن الكثير من الأسرى لا يدركون طبيعة التهم الموجهة ضدهم ولا يعرفون تفاصيلها، كما تفرض دولة إسرائيل قيوداً مشددة تُفرض على قدرة المحامين على الوصول إلى موكليهم لتوفير الدفاع عنهم، ويتعرض المحامون الذين يستطيعون الوصول إلى موكليهم في مراكز الاعتقال إلى المهانة ويواجهون ظروفاً وعقبات كثيرة خلال زيارتهم للمعتقلين[4].

وهنا يظهر انتهاك دولة إسرائيل للقانون الدولي الإنساني بوضوح، حيث أن دولة إسرائيل لا تطبق ما نصت عليه المواد(105- 107) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م والتي تتعلق بالمحاكمة العادلة للأسرى[5].

رابعاً: العقوبات الجماعية والغرامات المالية

صعدت سلطات الاحتلال سياسة فرض الغرامات المالية في المحاكم وتحديداً في محكمتي عوفر وسالم العسكريتين التي أصبحت قاعاتها لنهب أموال الأسرى من خلال فرض الغرامات المالية الكبيرة عليهم، كما أنها تفرض على الأسرى عقوبات جماعية كالحرمان من الخروج إلى ساحة الفورة أو منع زيارات الأهالي والمحامين أو خصم مبالغ من حساب الكانتين الخاص بهم،

[1] وزارة الأسرى والمحررين. نقل الأسرى في البوسطة.....رحلة معاناة قاسية، 2016، متاحة على الرابط: http://mod.gov.ps/wordpress/?p=498
[2] أنظر: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المادة(127).
[3] وزارة شؤون الأسرى والمحررين. القضاء الإسرائيلي غطاء عنصري في محاكم عسكرية جائرة، رام الله، 2012، ص 1.
[4] المرجع السابق، ص 5.
[5] أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، المواد(105- 107).

أو سحب المستلزمات الشخصية منهم[1]. وتتعارض هذه السياسات مع اتفاقية جنيف الرابعة من خلال المواد (107، 124، 125، 143)[2].

يرى الباحث أن الانتهاكات النفسية التي تستهدف الأسرى في السجون الإسرائيلية يكون لها آثر كبير على نفوس الأسرى؛ حيث تهدف هذه الانتهاكات إلى تحطيم إرادتهم وكسر نفوسهم، وإذلالهم وأهانتهم في أماكن لا يتوفر بها أدنى مقومات الحياة الإنسانية.

المطلب الثالث: الانتهاكات الإسرائيلية للأسيرات والمعتقلات في السجون الإسرائيلية

تعتقل سلطات الاحتلال(64) أسيرة بينهم(15) فتاة قاصر في سجني هشارون والدامون في ظروف حياتية صعبة، وذلك وفقاً للتقرير نصف السنوي الصادر عن هيئة شؤون الأسرى والمحررين لعام 2016، وقد شهد النصف الأول من العام الحالي عمليات اعتقال تعتبر الأعلى منذ عدة سنوات بحق النساء والفتيات الفلسطينيات، وكان من ضمنهن أسيرات تعرضن لإطلاق نار على يد قوات الاحتلال أثناء الاعتقال وما زلن يعانين حتى الآن، كما تعاني الأسيرات من نقلهن عبر عربة البوسطة إلى المحاكم أو العلاج وهي عربة حديدية حارة في الصيف وباردة في الشتاء، تستغرق عملية النقل خلالها ثلاثة أيام بين الذهاب والإياب، بالإضافة إلى اكتظاظ غرفهن جراء حملات الاعتقال المستمرة[3].

ولا تقدم إدارة السجون وجبات طعام كافية المعتقلات، مما يدفعهن للاعتماد على الكانتين لسد احتياجاتهن من الطعام والشراب ومواد النظافة الشخصية وغيرها من المستلزمات التي تصل إلى 1000 شيكل شهرياً لكل أسيرة، وترفض إدارة السجن السماح للأسيرات الفلسطينيات بشراء الدفيات من الكانتين، ولا تسمح لهن بشراء أكثر من بطانية واحدة، وتمارس قوات مصلحة السجون سياسة الإهمال الطبي بحقهن مما يفاقم من سوء أحوالهن الصحية[4].

وتتبع قوات الاحتلال مع الأسيرات الفلسطينيات سياسة التفتيش العاري، وفي هذا الصدد كشفت الأسيرة المحررة هيام البايض عن إجبار السجانات في المعتقلات الصهيونية لهم على التفتيش العاري؛ حيث قالت: أن كل أسيرة فلسطينية تدخل أو تخرج من السجن تجبر على

[1] ابتسام عناتي، مرجع سابق، ص5.
[2] أنظر: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المواد(107، 124، 125، 143).
[3] هيئة شؤون الأسرى والمحررين. تقرير نصف سنوي لعام 2016 صادر عن مؤسسات الأسرى، 2016، ص4.
[4] مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. الأسيرات والمعتقلات، رام الله، 2015، ص 5.

التفتيش العاري من قبل الشرطيات، وفي حال رفضت الأسيرة هذا الإجراء يدخل الرجال إلى الغرفة مهددين بإرغامها على التفتيش العاري بالقوة وحضورهم مما يضطر الأسيرة إلى التفتيش العاري في غرفة مغلقة بحضور مجندة واحدة فقط[1].

وبناء على ما سبق، فإن دولة الاحتلال تمارس العنف ضد الأسيرات الفلسطينيات من خلال العديد من الوسائل التي يجرمها ويحظرها القانون الدولي؛ حيث تستخدم دولة الاحتلال العنف في عمليات نقل الأسيرات بين أماكن اعتقالهن ومراكز التحقيق والمحاكم، وهذا ما حظرته القاعدة 45 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتي تنص على أنه "يجب أن يُحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناء جسدياً لا ضرورة له"[2].

وفيما يتعلق باحترام كرامة الأسيرات والحفاظ على شرفهن، فقد نصت المادة الأولى من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء حسب قرار الجمعية العامة رقم 111/45 على أن" يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر"[3]، كما أن قواعد القانون الدولي كفلت للمعتقلات الحق في زيارة أهاليهم وأطفالهن لهن بشكل دائم؛ حيث نصت المادة 37 من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء على أن "يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة وبالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء"[4]، كما يعتبر ذلك انتهاكاً لحقوق الأسيرات التي نص عليها القانون الدولي الإنساني في المادة (14) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م[5].

ومن خلال ما سبق يرى الباحث أن القانون الدولي كفل مجموعة من الحقوق للأسيرات الفلسطينيات، إلا أن سلطات الاحتلال ضربت بهذه القوانين عرض الحائط؛ حيث أن ظروف الاعتقال التي تعيشها الأسيرات في السجون لا تعبر عن الاحترام من قبل مصلحة السجون الإسرائيلية، ولا تراعي حقوق المرأة التي أكد عليها القانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية،

---

[1] نائل نخلة، الأسيرات لدى العدو الصهيوني، مجلة البيان، عدد 268، 2009، ص62.
[2] مركز حماية لحقوق الإنسان. الانتهاكات ضد الأسيرات الفلسطينيات في سجون الاحتلال الإسرائيلي، غزة، 2016، ص7.
[3] أنظر: المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المادة(1).
[4] أنظر: المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المادة(37).
[5] أنظر: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المادة(14).

وما تقوم به قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد الأسيرات يمثل انتهاكاً صريحاً لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني ومبادئه.

المبحث الثاني

القوانين الإسرائيلية التي تقيد الفلسطينيين

أصدرت سلطات الاحتلال الإسرائيلية في الآونة الأخيرة بعض القوانين التي تعد قوانين حديثة تتعلق بالأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، وجاءت هذه القوانين رداً على بعض الأفعال التي يقوم بها الأسرى كالإضراب عن الطعام؛ حيث صدر قانون الإطعام القسري الذي يجبر الأسرى بمقتضاه على تناول محاليل في الوريد رغماً عنهم حتى لا تسوء حالتهم الصحية نتيجة الإضراب عن الطعام.

كما أن قانون الإطعام القسري الذي جاء بسبب الإضراب عن الطعام، يعتبر نتيجة للاعتقال الإداري الذي تمارسه سلطات الاحتلال تجاه الفلسطينيين، والذي يسلب المعتقل أسمى حقوقه وهو الحق في الحرية، لذلك لا بد من الحديث عن الاعتقال الإداري قبل الولوج في الحديث عن الإطعام القسري.

بالإضافة إلى ذلك هناك قانون يسمح لسلطات الاحتلال باعتقال الأطفال دون الرابعة عشر من عمرهم، لذلك قام الباحث بتخصيص هذا المبحث للحديث عن هذه القوانين بالتفصيل من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: قانون الاعتقال الإداري

تعود القوانين العسكرية الإسرائيلية المتعلقة بأوامر الاعتقال الإداري إلى قانون طوارئ الانتداب البريطاني لعام 1945، ويستند القائد العسكري الإسرائيلي في أغلب حالات الاعتقال الإداري على مواد سرية، ويعرف القائد العسكري بأنه السلطة التشريعية في الأراضي المحتلة، وهو الشخص الوحيد الذي يصدر الأوامر العسكرية ويعدلها بحيث تكون هذه التعديلات لصالح خدمة دولة الاحتلال وليس لمصلحة السكان الواقعين تحت سلطة الاحتلال[1].

وتسعى سلطات الاحتلال لعدم كشف المواد السرية حفاظاً على سلامة مصادر هذه المعلومات من جهة، ولأن كشفها قد يفضح أسلوب الحصول عليها من جهة أخرى، وقد أقرت

[1] مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. المحاكم العسكرية للاحتلال الإسرائيلي واتفاقية جنيف الرابعة، 2015، ص1.

المحكمة العليا الإسرائيلية في حالات عدم جواز إمكانية عدم كشف البينات وعدم إلزام السلطة باحترام حق المشتبه به بالحصول على إجراءات محاكمة عادلة، بما يعد انتهاكاً لحق المعتقل الإداري في معرفة أسباب اعتقاله؛ حيث أنه من حق كل شخص أن يعرف سبب اعتقاله[1].

ويعرف الاعتقال الإداري بأنه: إجراء يحتجز الشخص بموجبه دون توجيه تهم واضحة له بصورة رسمية ودون تقديمه إلى المحاكمة، وذلك من خلال استخدام إجراءات إدارية، يتولى وزير الحرب الإسرائيلي إصدار أوامر الاعتقال الإداري في إسرائيل والقدس الشرقية، بينما يتولى إصدارها القادة العسكريون في الضفة الغربية وقطاع غزة باستثناء القدس الشرقية التي أعلنت إسرائيل ضمها. وفي عام 1995 تم تمديد الحد الأقصى لمدة الاعتقال؛ حيث أصبح بالإمكان احتجاز الشخص المعتقل لفترة أقصاها سنة بعد أن كانت ستة أشهر، ويتم تجديد أمر الاعتقال عند انقضاء المدة[2].

ويعد الاعتقال الإداري إجراء للسيطرة على الأمور يهدف إلى التعامل مع الأفراد الذين يشكلون تهديداً حقيقياً لأمن الدولة في الوقت الراهن أو في المستقبل وتحديداً في حالات النزاع المسلح أو تهديداً لأمن الدولة والنظام العام في غير حالات النزاع المسلح، وهو إجراء ليس القصد منه أن يكون بديلاً عن الدعاوى الجنائية، وذلك لأن الموقوف أو المحتجز بتهمة جزائية يكون له الحق في الإحالة السريعة إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم أمام محكمة مختصة خلال مدة معقولة[3].

ولقد طبقت إسرائيل خلال السنوات الماضية الاعتقال الإداري بشكل كبير وقامت باحتجاز آلاف الفلسطينيين في سجونها بشكل منظم كوسيلة للقمع السياسي، مشكلة بهذا الاعتقال مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، وتصاعدت سياسة الاعتقال الإداري في الوقت الحالي بحق الفلسطينيين كجزء من الحرب على الفلسطينيين تحديداً، لكونها ناتجة عن قرارات صادرة عن إدارة الجيش الإسرائيلي

[1] مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. الاعتقال الإداري، رام الله، 2015، ص1.
[2] د. كمال قبعة، الوضع القانوني لأسرى المقاومة الفلسطينية، مجلة شؤون فلسطينية، عدد(252)، 2013، ص70.
[3] د. بيداء علي ولي، الحماية الدولية للمعتقلين مع دراسة حالة العراق، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، مجلد(1)، عدد(4)، 2011، ص 174.

والضباط العسكريين، وتستند إلى ما يسمى الملفات السرية دون توجيه تهم محددة أو إعطاء أي فرصة للأسير ومحاميه للدفاع عنه[1].

ولقد ارتفع عدد الأسرى الإداريين في سجون الاحتلال إلى ما يقارب(750) أسيراً[2]، وهي المرة الأولى التي يرتفع بها عدد الأسرى لهذا العدد منذ العام 2008، فقد أصدرت سلطات الاحتلال 1028 أمر اعتقال إداري خلال النصف الأول من العام 2016، بينها 412 أمراً جديداً، وبذلك يرتفع عدد الأوامر الصادرة منذ بداية شهر تشرين الأول من عام 2015 إلى 1471 أمراً، من بينها سبعة أوامر بحق فتيات، وأمرين بحق نائبين في المجلس التشريعي الفلسطيني، و(11) أمراً بحق أطفال[3].

تنتهك قوات الاحتلال الإسرائيلية حقوق المعتقلين الإداريين؛ حيث تتعمد اتخاذ أشد التدابير قسوة لزعزعة أمن المدنيين الفلسطينيين، وغالباً ما تتم عمليات الاعتقال في ساعات متأخرة من الليل؛ حيث تقوم أعداد كبيرة من قوات جيش الاحتلال بتكسير أبواب البيوت ومداهمتها، وتحطيم محتوياتها، وتمارس قوات الاحتلال الإسرائيلي سياسة الاعتقال الإداري دون إذن مسبق بالاعتقال، وتمتنع عن إبلاغ المعتقل وذويه سبب اعتقاله ومكان الاحتجاز، كما يتعرض المعتقلون الإداريون للتعذيب الجسدي والنفسي أثناء الاعتقال وخلال فترة التحقيق في السجون الإسرائيلية على أيدي الوحدات الخاصة التابعة لقوات مصلحة السجون الإسرائيلية[4].

وفيما يتعلق بالتوصيف الأمني للسجناء الإداريين، فإن إسرائيل عندما تقرر اعتقال شخص إدارياً وتنقله إلى سجونها ليقضي مدة الاعتقال، فإنها تصنفه ضمن فئة السجناء الأمنيين وهذا الوصف تطلقه مصلحة السجون على كل شخص حكم عليه جراء ارتكاب جنحة أو أنه معتقل جراء الاشتباه بتنفيذه جنحة، وبناءً عليه تصنفها إسرائيل على أنها جنحة أمنية، أو أن الدافع لارتكابها كان على خلفية قومية، وتشدد إسرائيل على تصنيفهم ضمن هذه الفئة لكي تضيق عليهم

[1] يحيى رباح، الاعتقال الإداري غول يطارد الفلسطينيين وسيف مسلط على رقابهم لتحطيم إرادتهم، جريدة الحياة الجديدة، عدد(5873)، 2012، ص1.
[2] هيئة شؤون الأسرى والمحررين. تقرير نصف سنوي لعام 2016 صادر عن مؤسسات الأسرى، مرجع سابق، ص 1
[3] المرجع السابق، ص1.
[4] مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. عشر حقائق حول ممارسة قوات الاحتلال الإسرائيلي لسياسة الاعتقال الإداري، رام الله، 2015 ، ص2.

نطاق الحقوق الممنوحة للسجناء، حيث يحرمون من حقوق ممنوحة للسجناء غير الأمنيين كالحرمان من الزيارات الزوجية، والحرمان من المكالمات الهاتفية و من قانون الإفراج المبكر[1].

وتوضح اتفاقية جنيف الرابعة أن الاحتجاز الإداري يعد تدبيراً شديد القسوة للسيطرة على الأمور، ويمكن للسلطات اللجوء إليه فيما يتعلق بالأشخاص المدنيين الذين لا يواجهون دعاوى جنائية، وتنص الاتفاقية على أن اللجوء إلى الاحتجاز الإداري لا يكون إلا في الحالات التي يقتضي فيها أمن الدولة ذلك، كما نصت المادة 42 من الاتفاقية الرابعة على أن يتم الاعتقال لأسباب أمنية قهرية[2].

ويعد الاعتقال الإداري انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي الإنساني؛ حيث أن اتفاقية جنيف الرابعة حددت في المواد(70 و 71) أنه "لاعتبار المحاكمة عادلة ينبغي أن يتم إبلاغ المتهم بلائحة اتهام واضحة وبلغة يفهمها تبين له أسباب اعتقاله ليتمكن من الدفاع عن نفسه، وحيث أن الاعتقال الإداري يستند إلى الملف السري يصبح واضحاً بما لا يدع مجالاً للشك أنه لا تتوافر في المحاكم التي تنظر في الاعتقال الإداري ضمانات المحاكمة العادلة"[3].

وما تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي في تطبيقها لقانون الاعتقال الإداري بحق الأفراد الفلسطينيين ترى أنه يتفق مع أنظمة الطوارئ لعام 1945م والتي تم إلغائها منذ زمن طويل كما تعد انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي على اعتبار أن المادة 43 من اتفاقيات لاهاي لعام 1907م لا تسمح لدولة الاحتلال أن تغير في الواقع التشريعي للبلد المحتل[4]. وبما أن دولة الاحتلال الإسرائيلي تقر وتعترف بوجوب تطبيق أنظمة لاهاي لعام 1907، وأن ذلك قد تم تأكيده أكثر من مرة من خلال قرارات واضحة من المحكمة العليا الإسرائيلية، الأمر الذي يوضح أنه لا يوجد أي أساس قانوني يسمح لإسرائيل أن تستند إلى أنظمة الطوارئ كأساس للجوء إلى الاعتقال

[1] وزارة الأسرى والمحررين. الاعتقال الإداري انتهاك المعايير الدنيا لحقوق الدفاع، 2016، متاحة على الرابط: http://mod.gov.ps/wordpress/?p=258
[2] مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. انتهاك حقوق المعتقلين الإداريين في السجون الإسرائيلية بين القانون والممارسة، رام الله، 2010، ص10.
[3] أنظر: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، المواد(70و 71).
[4] عماد نوفل، ما هو الاعتقال الإداري، مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الإنسان ومتابعة العدالة الدولية، 2015، ومتاح على الرابط التالي: http://rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=21768

الإداري من ناحية، وبالتالي فإن الاعتقال الإداري يتعارض مع أساسيات التشريع الإسرائيلي ذاته من ناحية أخرى[1].

وتبرر إسرائيل سياسة الاعتقال الإداري بأنه يتفق مع أنظمة الدفاع لعام 1945م، على اعتبار أنها كانت جزءاً من قانون سلطة الانتداب البريطاني على فلسطين عندما احتلت إسرائيل الضفة الغربية عام 1967م، والحقيقة أن هذه الأنظمة لم تكن عام 1967م موجودة علماً أن البريطانيين قد ألغوا هذه الأنظمة في عام 1948م[2].

يرى الباحث أن الاعتقال الإداري من القوانين القديمة الحديثة التي استخدمتها إسرائيل ولا زالت تستخدمها في التضييق على الفلسطينيين المدنيين غير المقاتلين، إلا أنها قامت بإعطاء الحرية للقائد العسكري بتجديد فترة الاعتقال كيفما شاء بعد أن كانت تقتصر على ستة أشهر، ويحق للقائد العسكري أن يجدد المدة تلقائياً في نفس يوم انتهاء المدة السابقة.

كما أن الاعتقال الإداري يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق الإنسان، فقد أكدت مبادئ حقوق الإنسان على حرية الفرد وعدم المساس بها، بالإضافة إلى أنها تنتهك القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات والمواثيق الدولية وذلك من خلال المواد الواردة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949 والتي أشار إليها الباحث سابقاً.

المطلب الثاني: قانون الإطعام القسري

إن المصادقة على قانون الإطعام القسري تهدف إلى المساس بالحقوق المشروعة للأسرى الفلسطينيين والمنصوص عليها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الاعتراف بمكانتهم كأسرى حرب ومكافحين من أجل الحرية وسائر حقوقهم الصحية والغذائية والتعليمية، بالإضافة إلى حقهم بالحصول على المحاكمة العادلة، وحقهم في الزيارات العائلية واحترام كرامتهم الإنسانية، كما أن تمرير هذا القانون بحجة حماية حياة الأسرى المضربين عن الطعام ما هي إلا استمرار لسياسة التعتيم والخداع التي تمارسها

[1] نبهان أبو جاموس، الاعتقال الإداري في ميزان القانون الدولي الإنساني، مركز يافا للدراسات والأبحاث، 2015، متاح على الرابط التالي: http://yafacenter.com/TopicDetails.aspx?TopicID=2113

[2] علي أبو حبلة، إسرائيل تهدد وتتوعد الأسرى الإداريين المضربين عن الطعام بالموت ومجلس حقوق الإنسان يتحمل مسؤوليته، موقع بيلست الإخباري، 2014، متاح على الرابط التالي: http://pelest.com/article/view/id/3333

دولة الاحتلال، وهي محاولة فاشلة تكشف عن الأساليب التي يستخدمها الاحتلال في قتل وتعذيب الأسرى الفلسطينيين[1].

جاء قانون الإطعام القسري بهدف منع إطلاق سراح المعتقلين الإداريين ومنع الخضوع لمطالب الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال؛ حيث اعتبرت مصلحة السجون الإسرائيلية إضراب المعتقلين الإداريين عن الطعام يأتي بهدف الضغط عليهم، وأنهم سيتسببون بحدث معين يحرك السكان المحليين في البلاد، وبذلك تستجيب دولة الاحتلال لمطالبهم وينتهي اعتقالهم، ومن ناحية أخرى فإن موت أسير مضرب عن الطعام سيخلق انتفاضة شاملة في إسرائيل وفي الضفة الغربية، لذلك لجئت إسرائيل إلى الإطعام ألقسري[2].

ولقد أقرت الحكومة الإسرائيلية قانون الإطعام القسري أو التغذية القسرية يوم 30/ 6/ 2015م، وذلك لمواجهة أي أسير مضرب عن الطعام، واستخدامه أداة لكسر الإضراب على الرغم من الإدانات الواسعة والكبيرة التي واجهت هذا القانون؛ حيث يعتبر قانون مخالف للقانون الدولي الإنساني وللأعراف الطبية والأخلاقية[3].

ويعرف الإطعام القسري أو التغذية القسرية بأنه: إطعام الشخص رغماً عنه وعادة ما تتم من خلال أنبوب يدخل عن طريق الأنف ليصل إلى المعدة عن طريق المريء، ويمكن أن يتم الإطعام القسري من خلال إعطاء المغذيات عن طريق حقن الوريد بها، أو إدخال الطعام إلى المعدة عن طريق عمل فتحة في جدار البطن الخارجي للوصول إلى المعدة، علماً بأن جميع الطريق المذكورة تسبب ضرراً في الأنسجة المحيطة وألماً شديداً والتهاب حاداً[4].

والإطعام القسري يستخدم لكسر عزيمة المضرب وكسر إرادته وبالتالي كسر الإضراب، لذلك يعتبر الإطعام القسري شكل من أشكال التعذيب واختراق حرمة الأسير، مما أدى إلى إدانة

[1] مؤسسة الضمير لرعاية حقوق الأسير وحقوق الإنسان. المصادقة على قانون التغذية القسرية يصرح للاحتلال قتل الأسرى الفلسطينيين، رام الله، 2014، ص1.
[2] ران غولدشتاين، قانون الإطعام ألقسري غير أخلاقي ومخجل، صحيفة الحياة الجديدة، عدد(7076)، 2015، ص17.
[3] سامي جنازرة، تصريح صحفي لرئيس هيئة شؤون الأسرى الفلسطينيين يحذر فيه من استخدام التغذية القسرية بحق الأسير الفلسطيني المضرب عن الطعام، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2016، ص1.
[4] مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. الفرق بين التغذية القسرية والعلاج ألقسري، رام الله، 2016، ص1.

هذه السياسة من قبل اللجان والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان غير التابعة للأمم المتحدة، واعتبر الإطعام القسري إجراء قسري ومهين وغير إنساني[1].

ولقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر معارضتها للإطعام القسري وشددت على ضرورة احترام حرية المحتجزين والحفاظ على كرامتهم الإنسانية، ويتفق موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع موقف الرابطة الطبية العالمية الذي تم الإعلان عنه في إعلاني مالطا وطوكيو المنقحين في عام 2006 والذي ينص على أن" كل قرار يتم بشكل غير إرادي وتحت التهديد والإلزام هو عديم القيمة الأخلاقية؛ حيث لا يصح إلزام المضربين عن الطعام بتلقي علاج يرفضونه واعتبار الإطعام الإجباري لمن يرفضه بأنه عمل غير مبرر، كما يجب على الأطباء حماية المضربين عن الطعام من أي إجبار، بالإضافة إلى ذلك فإن أي إطعام يصاحبه التهديد أو الإلزام يعتبر شكل من أشكال التعامل المذل واللا إنساني"[2].

ووفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، فإن استخدام التغذية القسرية أو التهديد باستخدامها تدخل ضمن الأعمال غير القانونية أو أي إجراءات قسرية أخرى تُتخذ ضد السجناءالمحتجزين الذين يلجئون إلى وسائل سلمية للاحتجاج؛ حيث يحق للسجناء الإضراب عن الطعام، شأنهم في ذلك شأن أي أفراد آخرين، كما يحق لهم اللجوء إلى وسائل الاحتجاج السلمية، وينبغي التعجيل بتوجيه تهمة للموقوفين الإداريين أو الإفراج عنهم، وقد أُبلغت اللجنة الخاصة أن من يوضعون رهن الاحتجاز الإداري في إسرائيل يُحتفظ بهم دون توجيه تهمة إليهم أو محاكمتهم، على أساس أدلة سرية في غالب الأحيان، وذلك لفترات تصل إلى ستة أشهر، وقابلة للتجديد مرات غير محدودة[3].

و توصل الباحث إلى أن الإطعام القسري وسيلة تستخدمها إسرائيل نتيجة الإضراب الذي يلجأ إليه الأسرى نتيجة لسياسة الاعتقال الإداري التي تنتهجها إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني؛ حيث أن مصادرة حرية الإنسان دون وجه حق ولمدة غير معلومة تدفع الأسير للإضراب المفتوح عن الطعام كوسيلة للضغط على دولة الاحتلال لتلبية مطالبه التي هي بالأساس حق

[1] كامل ناطور،معلومات أساسية عن الإطعام القسري، وكالة معاً الإخبارية، رام الله، 2015، متاحة على الرابط التالي: http://www.maannews.net/Content.aspx?ID=791537

[2] مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. مشروع التغذية القسرية تأكيد على استمرار الاحتلال في التعذيب، رام الله، 2015، ص1.

[3] الجمعية العامة للأمم المتحدة. تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، الدورة السبعون، 2015، ص16.

مشروع له، وحتى لا تستجيب إسرائيل للضغوطات التي يمارسها الأسرى المضربين قامت بالمصادقة على قانون الإطعام القسري.

كما أن المبررات التي جاءت بها إسرائيل من أجل هذا القانون وأنه بدافع الحرص على حياة الأسرى المضربين عن الطعام هي تبريرات عارية عن الصحة، فلو كانت إسرائيل حريصة حقاً على مصلحة الأسرى فهناك خيارات كثيرة لمنع إضرابهم عن الطعام كتغيير سياسة الاعتقال الإداري المخالف لأحكام القوانين الدولية، والكف عن توقيف الأسرى بدون محاكمات، وإعادة النظر بأوضاع السجون وظروف الأسرى والاستجابة لمطالبهم الإنسانية.

المطلب الثالث: قانون اعتقال الأطفال دون سن الرابعة عشر

تحتجز سلطات الاحتلال الإسرائيلي أكثر من 330 طفلاً قاصراً بينهم عشرات الأطفال المرضى والمصابين في سجني عوفر ومجدو، و15 طفلة قاصرة دون سن 18 في سجني هشارون والدامون[1]. ولقد صعدت سلطات الاحتلال من انتهاكها لحقوق الأسرى الأطفال والقاصرين الفلسطينيين في سجون الاحتلال بقوة كبيرة في الفترة الأخيرة؛ حيث وثقت التقارير الحقوقية تعرض الأطفال للتعذيب والتنكيل وسلب حقوقهم بكافة الأساليب[2].

ومنذ لحظة الاعتقال الأولى يتم اعتقالهم من قبل الوحدات الخاصة واقتيادهم إلى مراكز الاعتقال وهم مكبلو الأيدي ومعصوبو الأعين للتحقيق معهم دون أية رقابة مع العلم أن الاعتقال يتم في ساعات الليل المتأخرة، مما يعرض حياة الأطفال للخطر وإجبارهم على التوقيع على إفادات باللغة العبرية لا يعرفون مضمونها، بالإضافة إلى أساليب التعذيب إما من خلال الضرب بشكل مباشر على الجسد أو شتمهم والصراخ عليهم[3].

[1] هيئة شؤون الأسرى والمحررين. تقرير نصف سنوي لعام 2016 صادر عن مؤسسات الأسرى، مرجع سابق، ص 6.
[2] المرجع السابق، ص6.
[3] وزارة شؤون الأسرى والمحررين. اعتقال الأطفال جرائم متواصلة بحق القاصرين، رام الله، 2012، ص2.

تقوم قوات الاحتلال باعتقال الأطفال الفلسطينيين بشكل ممنهج وضمن حملات اعتقال جماعية، حيث يتعرض الأطفال المأسورين لمختلف أشكال وأساليب التعذيب النفسي والجسدي دون احترام للحماية الواجبة للطفل[1]. كما تقوم قوات الاحتلال باعتقال الأطفال بهدف استغلالهم لأغراض تجنيدهم للعمل لصالح أجهزتها الأمنية وابتزاز عائلاتهم مالياً، وإرغامهم على دفع غرامات مالية باهظة للإفراج عنهم، وتسبب عمليات اعتقال الأطفال أثاراً سلبية على صحتهم النفسية والجسدية، وغالباً ما تتسبب في تركهم الدراسة[2].

أكد تقرير صادر عن اليونيسيف أنّ سوء معاملة الأطفال الفلسطينيين المأسورين داخل السجون الصهيونية لا تزال سياسة ممنهجة وواسعة النطاق، وأظهر التقرير أنّه وخلال عام 2013 وحتى تموز 2014 تم جمع 208 إفادات لأطفال معتقلون داخل السجون الصهيونية حول سوء معاملتهم من قبل سجانيهم، وأشارت الإفادات إلى أنّ الأطفال (39) منهم ما بين 16-17 سنة و (69) تحت سن 16 سنة تعرضوا لأساليب عنف متعددة خلال مراحل اعتقالهم ونقلهم واستجوابهم واحتجازهم، وأظهرت الأدلة التي جمعتها الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في فلسطين خلال عام 2014 أنّ أكثر من ثلاثة أرباع الأطفال الفلسطينيين المأسورين لدى السلطات الصهيونية تعرضوا لشكل من أشكال العنف الجسدي بين فترة اعتقالهم واستجوابهم ونصفهم تعرّض للتفتيش العاري[3].

ويتعرض الأطفال لما يتعرض له الكبار في سجون الاحتلال من قسوة التعذيب والمحاكمات الجائرة، والمعاملة غير الإنسانية التي تنتهك حقوقهم الأساسية، وتهدد مستقبلهم بالضياع، بما يشكل انتهاكاً لحقوق الأطفال ويخالف قواعد القانون الدولي وخصوصاً اتفاقية حقوق الطفل في المادة(16) التي نصت على انه" لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته، كما أكدت على أن للطفل الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض والمساس"[4].

---

[1] مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. اعتقال الأطفال تدمير ممنهج للطفولة الفلسطينية، رام الله، 2015، ص1.
[2] المرجع السابق، ص1.
[3] محمد عطا الله،اعتقال الأطفال الفلسطينيين انتهاك قانوني وإنساني صهيوني صارخ، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية، 2016، متاح على الرابط التالي: http://www.aqsaonline.org/News.aspx?id=6094
[4] سماهر الخالدي.، التقرير السنوي لأوضاع الطفولة في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة في فلسطين عام 2015م، التكامل لرعاية الطفولة، 2016، ص 46.
أنظر: اتفاقية حقوق الطفل، المادة(16).

ويعد أسر الأطفال انتهاكاً واضحاً لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ حيث يحرم الأطفال الأسرى من العناية الطبية المناسبة لأن أكثرهم يعانون من ضيق التنفس و أمراض العيون ومن الروماتيزم وأمراض الجهاز الهضمي ومن الأمراض الجلدية التي تصيبهم نتيجة لظروف الأسر والمعتقلات غير الصحية، ولنوعية الأكل المقدم لهم وانعدام النظافة، بالإضافة إلى ذلك فإن إدارة السجون لا تسمح للأطفال المرضى بالخروج إلى عيادات السجن ولا توفر طبيباً مقيماً بشكل دائم، وغالباً ما يقتصر الدواء الذي يعطى للطفل على المسكنات[1]. كما ويعد ذلك مخالفاً للمادة(91) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م[2].

وفي الآونة الأخيرة وتحديداً في 2016/8/2، قام الكنيست الإسرائيلي بالمصادقة على قانون يسمح للمحاكم الإسرائيلية في مدينة القدس بمحاكمة الأطفال القصّر دون الرابعة عشرة من عمرهم، وفرض عليهم أحكام مشددة ابتداءً من الثانية عشرة، وذلك بعد التحقيق معهم في تهم خطيرة كالشروع بالقتل أو محاولة القتل بحسب ما يزعم الاحتلال الإسرائيلي، وجاء هذا القانون بخلاف القانون السابق الذي نص على عدم فرض حكم بالسجن على قاصر لم يبلغ الرابعة عشرة أثناء صدور الحكم عليه[3].

كما أقر الكنيست الإسرائيلي مجموعة من التعديلات على قانون العقوبات وقانون الأحداث الإسرائيلي ومن هذه التعديلات فرض عقوبة السجن لمدة عشر سنوات على كل من يقومبإلقاء الحجارة أو غيرها من الأشياء على السيارات خلال سيرها واحتمالية تعريض حياة الركاب للخطر أو التسبب بأضرار، وأنّ هذه العقوبة قابلة للزيادة فقد تتضاعف لتصل لعشرين سنة في حال إدانة الشخص بإلقاء الحجارة بهدف إيذاء الآخرين، وتسببت هذه التعديلات في التخفيض من مستوى سلطة القاضي التقديرية من خلال فرض عقوبة إلزامية بحد أدنى لا تقل عن خُمس العقوبة القصوى المحتملة وتقييد أحكام وقف التنفيذ فقط في ظل وجود ظروف وأسباب خاصة[4].

---

[1] مؤسسة الدراسات الفلسطينية. الأطفال الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي، رام الله، 2014، ص2.
[2] أنظر: اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، المادة(91).
[3] المنظمة العربية لحقوق الإنسان في أوروبا. أطفال فلسطينيون ....الاحتلال يرتكب مخالفة دولية ويحاكم القصّر، 2016، متاح على الرابط التالي: http://aohr.org.uk/index.php/ar/reports/تقارير-منوعة/6348-أطفال-فلسطينيون-الاحتلال-يرتكب-مخالفة-دولية-ويحاكم-القصّر.html
[4] مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. بيان مشترك صادر عن مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان والحركة العالمية للدفاع عن الأطفال يؤكد أن مواصلة قوات الاحتلال لسياسة انتهاك حقوق الأطفال الفلسطينيين في القدس، 2015، ص1.

مما سبق يتضح للباحث أن الممارسات الإسرائيلية تجاه الأطفال الفلسطينيين ما هي إلا انتهاك لجميع القوانين والمعاهدات والاتفاقيات التي كفلت للطفل حقوقه الخاصة والتي يجب أن يتم التعامل معه على أساسها.

ويشكل القانون الأخير الذي أقرته الكنيست الإسرائيلي القاضي بأسر الأطفال دون سن الرابعة عشر خطورة كبيرة على الأطفال الفلسطينيين وعلى مستقبلهم، وتكون سلطات الاحتلال من خلال هذا القانون ضربت بكل المعاهدات والمواثيق الدولية -التي أكدت على احترام حقوق الطفل- عرض الحائط، فدولة الاحتلال الإسرائيلي في النهج الذي تتبعه مع الشعب الفلسطيني لا تفرق بين كبير وصغير أو بين شاب و طفل أو بين ذكور و إناث فالجميع أمام معاملتها الوحشية سواء.

المبحث الثالث

المسئولية القانونية عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأسرى الفلسطينيين

تمهيد

في هذا المبحث سيقوم الباحث بالحديث عن المسئولية القانونية الدولية نتيجة انتهاك دولة الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الأسرى الفلسطينيين، وسيوضح الباحث هذه المسئولية والعقوبات الناتجة عنها وآليات تنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني في دولة فلسطين ، وذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: ماهية المسئولية القانونية

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الانتهاكات التي ترتكبها بحق الأسرى الفلسطينيين

المطلب الأول: ماهية المسئولية القانونية

تعد المسؤولية الدولية بمثابة الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية، لذلك فإن المسئولية الدولية تشمل جانب الدولة التي تعتبر شخص القانون الدولي الرئيسي، والمنظمات الدولية بعد الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية في حدود نطاق المبادئ والأهداف التي أنشأ من أجلها القانون من حيث تمتعها بالحق في أن تكون مدعية أو مدعى عليها، وذلك بسبب الأضرار التي تلحقها بالأشخاص الدولية الأخرى أو تلحق بمصالحها، فإذا أخلت الدولة بأحكام معاهدة هي طرف بها وسبق لها أن صادقت عليها فإنها تتحمل المسؤولية الدولية الناشئة عن هذا الإخلال، ويجب عليها الالتزام بتعويض الدولية التي لحقها ضرر بسبب الانتهاك الذي قامت به[1].

وعرفت اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقواعد الحرب البرية المسؤولية الدولية من خلال مادتها الثالثة على أن الطرف المحارب الذي بأحكام الاتفاقية يلتزم بالتعويض إن كان لذلك محل ويكون مسئولا عن كل الأفعال التي تقع من أفراد قواته المسلحة[2].

[1] د. عادل عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية دراسة في حالة الموقف الأمريكي، مجلة دراسات دولية، عدد(48)، 2012، ص94.
[2] أنظر: اتفاقية لاهاي لعام 1907، المادة(3).

وعرفت أيضاً بأنها: نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً يجرمه القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي يلحق بالدولة المعتدى عليها، أو تترتب قبل الدولة مسؤولية دولية إذا أخلت بأحد واجباتها، فإذا كان الإخلال بواجب أدبي فلا تتبعه سوى مسؤولية أدبية لا جزاء لها، أما إذا كان الإخلال بواجب قانوني قامت قبل الدولة مسؤولية قانونية[1].

ومن القواعد المستقرة والثابتة في القانون الدولي قيام المسؤولية الدولية للدول في حال وقع منها أي إخلال أو مساس بالتزاماتها القانونية الناشئة عن انضمامها للمعاهدات الدولية، وفي حل حدث الإخلال تثار المسؤولية الدولية وتكون في حالتين هما [2]:

1. قيام الدولة بارتكاب أفعال وتصرفات تنص قواعد القانون الدولي على عدم إتيانها من قبل الدول، مثل شن عدوان مسلح على دول الغير.
2. إثارة مسؤولية الدول طبقاً لأحكام وقواعد القانون الدولي في حال إهمال وتقصير أشخاص القانون الدولي في القيام بأعمال أو تصرفات تلزمهم قواعد القانون الدولي بواجب وضرورة القيام بها.

وتنشأ المسؤولية القانونية أو الدولية عند القيام بانتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الذي يثار بناءً عليه مبدأ المسؤولية، وبناءً عليه فإذا ما لم تكن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ملزمه بوضع حد لانتهاكات الاتفاقية، فإنها ملزمة بالرد على الانتهاكات التي تعرف بأنها مخالفات جسيمة وتندرج ضمن جرائم الحرب، ففي حالة وقوع مخالفة جسيمة ينبغي تطبيق مبدأ المسؤولية لاعتباره مبدأ قانوني يدعو إلى التسليم أو المحاكمة على أن يختار الطرف المتعاقد بين ملاحقة مقترفي هذه المخالفات الجسيمة إلى محاكمتهم أو تسليمهم لكي يتولى محاكمتهم طرف سام متعاقد، على أن يكون معنياً بالأمر بشرط أن تتوافر لدى الطرف السامي أدلة كافية ضد هؤلاء الأشخاص[3].

وتورد كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربع قائمة بالمخالفات الجسيمة من خلال المواد(50) (51) (130) (147) على الترتيب من اتفاقيات جنيف الأربع، وتكمل هذه القائمة الفقرة الرابعة من المادة(11) والفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (85) من البرتوكول الأول الملحق

[1] د. علي أبو هيف، القانون الدولي العام- القسم الأول، الطبعة الثانية عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015، ص 187.
[2] الدليل المرجعي للمفاهيم والمصطلحات الحقوقية و القانونية، وزارة التربية والتعليم العالي، رام الله، 2015، ص 127.
[3] نبيل العزازي، القانون الدولي الإنساني وآليات تطبيقه، مرجع سابق، ص 46.

باتفاقيات جنيف لعام 1977، كما يرد نص صريح بأن التقصير في أداء عمل واجب الأداء قد يشكل مخالفة وانتهاك جسيم من خلال المادة(86) من البروتوكول الإضافي الأول، كما تتحمل الأطراف المتعاقدة مسؤولية إدراج تلك الأحكام سارية المفعول في الوقت الراهن ضمن تشريفها الوطني، ويكون ذلك من خلال سن قوانين لها أو بإدراجها كما هي[1].

يرى الباحث أن المسؤولية القانونية التي تترتب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي، قد حصرت نطاق المسؤولية الدولية في الدولة فقط، وافترضت أن هذه المسؤولية لا تنشأ إلا في حال قامت الدولة بالإخلال بالالتزام، كما أنها قد تنشأ إذا كان الفعل الذي أقدمت عليه الدولة مشروعاً ولكنه سبب ضرراً للغير.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الانتهاكات التي ترتكبها بحق الأسرى الفلسطينيين

توصف إسرائيل بأنها قوة احتلال حربي في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967م، لذلك يترتب عليها المسؤولية بشقيها المدني والجنائي؛ حيث تقع عليها المسؤولية المدنية من خلال التعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن عدوانها المستمر، أما المسؤولية الجنائية فتتحقق من خلال محاكمة الأشخاص المسئولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من أفراد قواتها المسلحة والمستوطنين[2].

كما أن أساس المسؤولية الدولية لإسرائيل تنشأ عن عدم التزامها بقرار التقسيم رقم(181) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974، والذي يعد قراراً باطلاً من جهة الشعب الفلسطيني على اعتبار أنه صادر من طرف لا يملك الحق في السيادة على فلسطين، كما أنه يتناقض مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي أكدت على منع التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، إلا أن هذا القرار يعتبر سنداً أساسياً لإقرار المسؤولية الدولية لإسرائيل حيث أنها قبلت القرار وأعلنت عن قيام دولتها بموجبه[3].

---

[1] د. محمد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 314- 315.
[2] سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009، ص23.
[3] المرجع السابق، ص23.

لذلك فإن محاسبة إسرائيل على الانتهاكات الجسيمة التي تقوم بها بحق الشعب الفلسطيني بشكل عام، والأسرى الفلسطينيين بشكل خاص، تكون من خلال التوجه للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تشير المادة(75) من النظام الأساسي للمحكمة إلى إصدار أحكام ضد الجناة تتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، كما حددت المحكمة نطاق ومدى الأضرار[1]، كما نص النظام الأساسي للمحكمة من خلال المادة(79) على إنشاء صندوق استئماني لصالح المجني عليهم وأسرهم من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، كما ويعتمد هذا الصندوق على مساهمات الدول الأعضاء وعلى الأموال التي تحصل عن طريق المحكمة في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصاتها[2].

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في الجرائم والانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل بحق الأسرى الفلسطينيين على اعتبار أن هذه الجرائم جرائم حرب حتى وإن لم تكن إسرائيل طرفاً في هذه المحكمة ومصادقة على النظام الأساسي لها، ويكون ذلك في حال قام مجلس الأمن الدولي بإحالة هذه الجرائم للمحكمة على اعتبار أنها تمس الأمن والسلم الدوليين؛ حيث توجه الفلسطينيين إلى المحكمة الجنائية الدولية عدة مرات بهدف فتح تحقيق في جرائم الحرب التي ترتكبها إسرائيل ضدهم وتحديداً في الجرائم الإسرائيلية التي ارتكبت في قطاع غزة عامي 2008- 2009، إلا أن الفلسطينيين قوبلوا بالرفض على اعتبار أن السلطة الفلسطينية آنذاك لم تكن دولة معترف بها لذلك لا يحق لها التقدم بهذا الطلب[3].

يرى الباحث أنه وبعد أن أصبحت فلسطين دولة معترف بها في الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2012، أصبح باستطاعتها التوجه بتقديم طلب رسمي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاسبتها على الانتهاكات الجسمية التي ارتكبتها وما زالت ترتكبها بحق الشعب الفلسطيني، إلا أنها ما زالت ضعيفة وذلك لسببين؛ حيث أن المحكمة الجنائية الدولية لا تترافع عن القضايا بأثر رجعي، بمعنى أن جميع الانتهاكات التي قامت بها دولة الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني في مرحلة ما قبل الدولة لن يتم النظر فيها ومن ضمنها الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في غزة عام 2008- 2009 هذا من جهة، ومن جهة أخرى تتعرض دولة فلسطين للعديد من

[1] أنظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة(75).
[2] أنظر: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة(79).
[3] د. عامر فاخوري و د. عبد الله أحجيلة، مرجع سابق، ص 168.

التهديدات والضغوطات بسبب توجهها للمحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول العظمى وتحديداً الولايات المتحدة الأمريكية التي تهدد القيادة الفلسطينية بقطع المساعدات والمعونات عنها، مما يجعلها تتراجع عن قرار التوجه للمحكمة في كل مرة.

ومن هنا يمكننا القول إن عملية ملاحقة الجرائم الإسرائيلية تواجهها العديد من العقبات والتحديات، سواء كانت جنائية أو مدنية، ومن هذه العقبات ما يلي[1]:

1. عدم وجود قانون موحد لملاحقة الجرائم الدولية: وذلك بسبب الانقسام التشريعي وصدور قانون خاص في قطاع غزة غير مطبق في الضفة الغربية، وبدون قانون موحد صادر عن المجلس التشريعي موقع من رئيس السلطة الوطنية يحدد قواعدها وأحكامها.
2. الانقسام الداخلي الفلسطيني يعيق قدرة النظام القانوني على التدخل: حيث أن محاكمة قادة إسرائيل عن جرائمهم لا مستقبل لها في ظل الانقسام الذي أثر سلباً على وحدة الجهاز القضائي وعطل عمل المجلس التشريعي الفلسطيني.
3. ضعف القدرة القانونية والقضائية: فقلة الخبرة القانونية والقضائية تعتبر معيق داخل لا يمكن الاستهانة به؛ حيث أن العمل في مجال ملاحقة المهتمين بارتكاب جرائم دولية تحتاج إلى خبرات قانونية متعددة في مجال القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني، وغيرها.
4. ضعف القدرة المالية: تتطلب طبيعة التحقيق القضائي في الجرائم الدولية تعيين مختصين في هذا المجال واستقدام خبراء لتقديم الاستشارات المختلفة، كما تتطلب انتقال السلطات القضائية إلى مكان ارتكاب الجريمة لأجل إجراء الكشف والمعاينة وجمع المعلومات والدلائل وسماع الشهود، ويحتاج هذا الأمر إلى توفير مبالغ مالي طائلة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
5. نقص الوعي لدى ضحايا الجرائم الدولية: بدون معرفة الناس بحقوقهم يفقدون أصواتهم التي تمكنهم بالمطالبة بحقوقهم ومواجهة الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة، فإدراك الحقوق تعتبر أداة مؤثرة للغاية يفتقر إليها ضحايا الجرائم الإسرائيلية.

---

[1] د. عبد القادر صابر جرادة وسامر موسى وآخرون، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مؤسسة الضمير، رام الله، 2013، ص12- 13.

ومن العقبات أيضاً ما يلي[1]:

1. ضعف تنظيم التعاون القضائي الدولي: فغياب التعاون القضائي بين سلطات الدولة مكان ارتكاب الجريمة والدولة القائمة بالمتابعة برفض استقبالها للجان التحقيق خاصة عندما يتعلق التحقيق بالشخصيات الرسمية في أعلى مستويات الدولة.
2. تحكم الدول العظمى في مجلس الأمن: يعتبر التواطؤ العالمي والإقليمي على عدم استعمال الفلسطينيين حق الملاحقة الجنائية الدولية من الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسها مجلس الأمن من أهم الأسباب التي تعرقل الفلسطينيين من الوصول إلى العدالة القضائية الجنائية الدولية، وتحديداً صلاحية مجلس الأمن في وقف التحقيق أو المحاكمة بدون سقف زمني بالإضافة إلى الهيمنة الإسرائيلية على صناع القرار على المستوى الدولي.

[1] د. عبد القادر صابر جرادة، الإشكاليات القانونية لدى ملاحقة إسرائيل عن جرائمها في فلسطين، مجلة الإدارة والسياسية، عدد(1)، 2016، ص621.

الخاتمة

شملت هذه الدراسة على عدة نقاط هامة، وهي مفهوم القانون الدولي الإنساني، وماهية الأسر في القانون الدولي الإنساني، والحماية التي كفلها القانون الدولي الإنساني للأسرى، ومن ثم تطبيق هذه القواعد على الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال والذين تتزايد أعدادهم يوماً بعد يوم.

كما أكدت الدراسة على أنه لا تتم عملية الدفاع عن حقوق الأسرى الفلسطينيين إلا بوجود تفعيل واضح للقانون الدولي الإنساني ولاتفاقياته المختلفة التي كفلت حماية حقوق الأسرى من خلال موادها وعلى رأسها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وتحديداً الاتفاقيتين الثالثة والرابعة، والتي تعتبر ملزمة ومقيدة للدول المتحاربة، وإجبار دولة الاحتلال الإسرائيلي على التقيد والالتزام بهذه القواعد والاتفاقيات، للتقليل من الانتهاكات الجسدية والنفسية المستمرة التي يتعرض لها الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، وهي:

أولاً: النتائج:

1. كفل القانون الدولي الإنساني توفير الحماية القانونية لأسرى الحرب، وذلك من خلال تأكيده على حقوق الأسرى التي تبدأ منذ لحظة وقوع الأسير في يد الدولة الحاجزة، كما كفل مجموعة أخرى من الحقوق للأسير أثناء عملية الأسر.

2. هناك اختلاف حول الوصف القانوني للأسرى الفلسطينيين ونتج هذا الاختلاف من خلال ثلاثة آراء، حيث يرى الرأي الأول أن الأسرى الفلسطينيين بمثابة مختطفين، ويرى الرأي الثاني أنهم معتقلون، بينما يرى أنصار الاتجاه الثالث أنهم أسرى وينبغي تطبيق اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م عليهم.
3. لم تطبق اتفاقيات جنيف على الأسرى الفلسطينيين من حيث المعاملة والحصول على الحقوق التي من المفترض أن يتمتع بها أسير الحرب سواء أكان مقاتلاً نظامياً أو كان من أفراد المقاومة المسلحة التي شملتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.
4. تمارس سلطات الاحتلال الإسرائيلي انتهاكات جسدية ونفسية جسيمة على الأسرى والأسيرات الفلسطينيين في السجون، ولا تتقيد بتطبيق حقوق الأسرى التي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، وتقوم باستخدام مختلف وسائل التعذيب للضغط على الأسرى ولكسر إرادتهم وقوتهم.
5. قام الكنيست الإسرائيلي بالمصادقة على مجموعة من القوانين الحديثة التي تتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني، كقانون الاعتقال الإداري، وقانون الإطعام القسري، وقانون اعتقال الأطفال دون سن الرابعة عشر.

ثانياً: التوصيات:

1- يرى الباحث أنه من الضروري وجود لجنة رقابية دائمة في الأراضي الفلسطينية المحتلة تلزم إسرائيل بتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، على أن تكون تحت رقابة مجلس الأمن الدولي، و العمل على تطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب، وذلك للحد من التعذيب الذي يتعرض له الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال.
2. يرى الباحث أنه من الضروري تفعيل قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات الجامعة العربية التي تتعلق بمسألة الأسرى الفلسطينيين، والسماح لأفراد المقاومة الفلسطينية بممارسة دورهم في الدفاع عن أرضهم وحقهم في تقرير مصيرهم، و إدراج قضية الأسرى الفلسطينيين على سلم أولويات السلطة الفلسطينية في المؤتمرات والمحافل الدولية.
3. يرى الباحث أنه من الضروري التوجه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بخصوص قضية الأسرى الفلسطينيين.

المراجع

أولاً- باللغة العربية:

❖ الكتب

- د. تيسير النابلسي. الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية: دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، 1982.
- سامح خليل الوادية. المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، الطبعة الأولى، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2009.
- د. حسين علي الدريدي. القانون الدولي الإنساني: ولادته/ نطاقه/ مصادره، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- د. حمد محمد رفعت. الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربي-الأوروبي، باريس، 1998.
- د. علي أبو هيف. القانون الدولي العام- القسم الأول، الطبعة الثانية عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2015.
- د. سعيد سالم جويلي. القانون الدولي الإنساني" آفاق وتحديات"، المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- د. سهيل الفتلاوي و عماد ربيع. القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009.
- د. سهيل حسين الفتلاوي. الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت، 2002.
- د. شريف عتلم. محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
- د. صلاح الدين عامر. قانون التنظيم الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
- د. عامر الزمالي. مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس، 1993.

- د. عبد العزيز سرحان. دروس المنظمات الدولية- دراسة بعض المشكلات العملية للتنظيم الدولي، مشكلة الشرق الأوسط المعاصرة، الجزء الثاني، القاهرة، 1971.
- د. عبد الواحد الفار. أسرى الحرب: دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، بدون طبعة، عالم الكتب، القاهرة، 1975.
- د. عامر الزمالي. الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2016.
- د. عبد الوهاب الكيالي. موسوعة السياسة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985.
- د. عمر سعد الله. تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.
- جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2017.
- فراس أبو هلال. معاناة الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال الإسرائيلي، بدون طبعة، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2010.
- د. كمال حماد. النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1997.
- د. محمد العسبلي. المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- د. محمد المجذوب. القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- د. محمد حنفي محمود. جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- د. محمد طلعت الغنيمي. الغنيمي الوسيط في قانون الأمم، بدون دار نشر، 1982.
- د. محمد عواد حمدان، ود. تيسير محمود جبارة، وآخرون. فلسطين والقضية الفلسطينية، الطبعة الأولى، منشورات جامعة القدس المفتوحة، القدس، 2010.
- د. محمد فهاد الشلالدة. القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر، القدس، 2005.

- مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب. واقع التعذيب في السجون الإسرائيلية وأثره على المعتقلين الفلسطينيين، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، رام الله، 2011.
- د. مروان البرغوثي، و عبد الناصر عيسى و عاهد أبو غلمة. مقاومة الاعتقال، الطبعة الأولى، شركة مؤسسة الأيام للطباعة، رام الله، 2010.
- د. هاني بن علي الطهراوي. أحكام أسرى الحرب دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.
- د. وليد بيطار. القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مجد للدراسات والنشر والتوزيع، بدون طبعة، بيروت، 2008.
- د. عصام مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره مبادئه وأهم قواعده، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- د. رياض أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- د. إبراهيم مشورب، القانون الدولي العام مفاهيم- حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني- المعاهدات الدولية، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2013.
- د. شريف عتلم و محمد عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، الطبعة العاشرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2010.

❖ الرسائل العلمية

- خالد روشو. الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2013.
- شادي سعدي عوض. المسؤولية الدولية لحركات التحرير الوطني، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2012.
- علي حلس، حماية أسرى الحرب والمعتقلين في الأراضي الفلسطينية المحتلة: دراسة تحليلية تطبيقية في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949م، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2010.

- ساعد العقون، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2009.
- فاطمة بلعيش. حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن بو علي، الجزائر، 2008.
- محمد ريش. الحماية الجنائية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009.
- نجاح مطر دقماق. المركز القانوني للأسرى الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة القدس، القدس، 2004.

❖ الدوريات

- ابتسام عناتي. انتهاكات إدارات السجون الإسرائيلية تجاه الأسرى الفلسطينيين والعرب من منظور القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية، مجلة حريات، 2009.
- د. بيداء علي ولي. الحماية الدولية للمعتقلين مع دراسة حالة العراق، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، مجلد(1)، عدد(4)، 2011.
- د. عادل عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية دراسة في حالة الموقف الأمريكي، مجلة دراسات دولية، عدد(48)، 2012.
- الدليل المرجعي للمفاهيم والمصطلحات الحقوقية و القانونية، وزارة التربية والتعليم العالي، رام الله، 2015.
- نبيل العزاري، القانون الدولي الإنساني وآليات تطبيقه، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مجلد 21، عدد 36، 2012.
- سامر موسى، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بوابة فلسطين القانونية، ، 2007.
- خالد شعبان و أنور صالح. أثر حصول فلسطين على دولة غير عضو مراقب في الأمم المتحدة على قضية الأسرى الفلسطينيين، مجلة الإدارة والسياسة، العدد(1)، 2016.
- ران غولدشتاين. قانون الإطعام ألقسري غير أخلاقي ومخجل، صحيفة الحياة الجديدة، عدد(7076)، 2015.

- سامي جنازرة. . تصريح صحفي لرئيس هيئة شؤون الأسرى الفلسطينيين يحذر فيه من استخدام التغذية القسرية بحق الأسير الفلسطيني المضرب عن الطعام، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2016.
- سحر فرنسيس. موقع الأسرى الفلسطينيين في القانون الدولي الإنساني، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، رام الله، 2014.
- سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم(5). الوضع القانوني لدولة الاحتلال الحربي ومسئوليتها في الأراضي المحتلة، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، 2008.
- سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم(6). أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، 2008.
- سماهر الخالدي. التقرير السنوي لأوضاع الطفولة في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة في فلسطين عام 2015م، التكامل لرعاية الطفولة، 2016.
- صالح، ويصا. المركز القانوني الدولي لحركة المقاومة العربية، مجلة مصر العربية، عدد 337، 1969.
- صلاح عبد العاطي. واقع الأسرى في سجون الاحتلال، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، عدد 38+ 39، 2012.
- د. عامر غسان فاخوري و د. عبد الله محمد أحجيلة. المسؤولية الدولية الناجمة عن انتهاك أحكام معاملة الأسرى" دراسة تطبيقية للحالة الفلسطينية الإسرائيلية"، مجلة الدراسات القضائية، عدد(5)، 2015.
- د. عبد الرحمن أبو النصر و أسامة سعد. مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مجلد 22، عدد1، 2014.
- د. كمال قبعة. الوضع القانوني لأسرى المقاومة الفلسطينية، مجلة شؤون فلسطينية، عدد(252)، 2013.
- محمد العبد الله. الحماية الدولية لأسرى الحرب في أثناء النزاعات المسلحة، مجلة جامعة البعث، مجلد 37، عدد 28، 2015.

- محمد عز الدين حمدان. المقاومة الشعبية الفلسطينية المسلحة في القانون الدولي العام، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجيةوالسياسية والاقتصادية، القاهرة، 2013.
- مركز أسرى فلسطين للدراسات. تقرير حول الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال الصهيوني بحق الأسرى الفلسطينيين في السجون، 2013.
- مركز حماية لحقوق الإنسان. الانتهاكات ضد الأسيرات الفلسطينيات في سجون الاحتلال الإسرائيلي، غزة، 2016.
- د. مصلح حسن أحمد. الإرهاب وحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مجلة مداد الآداب، عدد(8)، 2014.
- د. سيف السويدي، مضمون القانون الدولي الإنساني والتعريف به، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2016.
- معتصم عوض. العلاقة بين فلسطين وإسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، عدد 34، 2014.
- المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا.واقع الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، 2014.
- مؤسسة الدراسات الفلسطينية. الأطفال الأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي، رام الله، 2014.
- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. اعتقال الأطفال تدمير ممنهج للطفولة الفلسطينية، رام الله، 2015.
- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. الأسيرات والمعتقلات، رام الله، 2015.
- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. الاعتقال الإداري، رام الله، 2015.
- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. الفرق بين التغذية القسرية والعلاج ألقسري، رام الله، 2016.
- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. المحاكم العسكرية للاحتلال الإسرائيلي واتفاقية جنيف الرابعة، رام الله، 2015.
- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. المحاكم العسكرية للاحتلال الإسرائيلي واتفاقية جنيف الرابعة، 2015.

- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. انتهاك حقوق المعتقلين الإداريين في السجون الإسرائيلية بين القانون والممارسة، رام الله، 2010.
- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. بيان مشترك صادر عن مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان والحركة العالمية للدفاع عن الأطفال يؤكد أن مواصلة قوات الاحتلال لسياسة انتهاك حقوق الأطفال الفلسطينيين في القدس، 2015.
- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. سياسة الإهمال الطبي المتعمد بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، 2015.
- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. عائلات الأسرى والمعتقلين وزيارات السجون، 2014.
- د. عبد القادر صابر جرادة، الإشكاليات القانونية لدى ملاحقة إسرائيل عن جرائمها في فلسطين، مجلة الإدارة والسياسية، عدد(1)، 2016.
- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. عائلات الأسرى والمعتقلين وزيارات السجون، 2014.
- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. عزل الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال، رام الله، 2015.
- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. عشر حقائق حول ممارسة قوات الاحتلال الإسرائيلي لسياسة الاعتقال الإداري، رام الله، 2015.
- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان. مشروع التغذية القسرية تأكيد على استمرار الاحتلال في التعذيب، رام الله، 2015.
- مؤسسة الضمير لرعاية حقوق الأسير وحقوق الإنسان. المصادقة على قانون التغذية القسرية يصرح للاحتلال قتل الأسرى الفلسطينيين، رام الله، 2014.
- مؤسسة الضمير. تقرير انتهاكات حقوق الأسيرات والأسرى في سجون الاحتلال، رام الله، 2015.
- د. عبد القادر صابر جرادة وسامر موسى وآخرون، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وآفاق ملاحقة المجرمين الدوليين، مؤسسة الضمير، رام الله، 2013.
- ناصر الريس. الأسرى الفلسطينيين والإستراتيجية الوطنية الفلسطينية الواجب إعمالهم لحمايتهم، مؤسسة الحق، رام الله، 2014.

- نائل نخلة. الأسيرات لدى العدو الصهيوني، مجلة البيان، عدد 268، 2009.
- هيئة شؤون الأسرى والمحررين. تقرير نصف سنوي لعام 2016 صادر عن مؤسسات الأسرى، 2016.
- وزارة شؤون الأسرى والمحررين. اعتقال الأطفال جرائم متواصلة بحق القاصرين، رام الله، 2012.
- وزارة شؤون الأسرى والمحررين. البوسطة رحلة عذاب.. وحدات نحشونوميتسادا آلة قمع في السجون والمعتقلات الإسرائيلية، رام الله، 2012.
- وزارة شؤون الأسرى والمحررين. القضاء الإسرائيلي غطاء عنصري في محاكم عسكرية جائرة، رام الله، 2012.
- وزارة شؤون الأسرى والمحررين. سياسة الإهمال الطبي في سجون الاحتلال تحصد أرواح الأسرى في ظل صمت المجتمع الدولي، رام الله، 2012.
- د. وليد عبد الحي. الدولة الفلسطينية بين الرمزية والمضمون، مركز الجزيرة للدراسات، 2012.
- يحيى رباح. الاعتقال الإداري غول يطارد الفلسطينيين وسيف مسلط على رقابهم لتحطيم إرادتهم، جريدة الحياة الجديدة، عدد(5873)، 2012.

❖ المؤتمرات والبحوث

- إحسان مدبوح. منظومة التشريعات الإسرائيلية الخاصة بالسجناء الفلسطينيين ومدى التزامها بالقانون الدولي الإنساني، بحث مقدم لغايات المنافسة في المؤتمر الخامس المحكم لبحوث الرسائل والأطروحات الجامعية، الجامعة الأردنية، عمان، 2014.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، الدورة السبعون، 2015.
- د. شريف كناعنة. العنف والعدوانية الصهيونية- الإسرائيلية: مظاهرها، أسبابها، جذورها، بحوث المؤتمر السنوي الخامس، مركز دراسات التراث والمجتمع الفلسطيني، 2010.

- د. صلاح الدين عامر. حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة، ديوان الفتوى والتشريع، السلطة الوطنية الفلسطينية، 2009.
- د. عصامعابدين. التعذيب في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية، ورقة قانونية حول" مناهضة التعذيب في المواثيق الدولية والواقع الفلسطيني"، مؤسسة الحق، رام الله،2012.
- د. زايد علي زايد. حقوق الأسيرة الفلسطينية في ضوء القانون الدولي الإنساني، ورقة مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي لكلية الحقوق جامعة القاهرة، مجلة الحقوق الثقافية والاقتصادية، 2011.
- د. طيبة المختار، طبيعة العلاقة بين القانونين الدولي لحقوق الإنساني والقانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مجلد(8)، عدد(3)، 2016.
- د. عامر الجومرد و د نغم زيا، التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد(8) عدد (28)، 2006.
- محمد نعمان النحال. الحماية القانونية الدولية المقررة للمعتقلين الفلسطينيين بالسجون الإسرائيلية، الجامعة الإسلامية، غزة، دون تاريخ.
- د. هيثم موسى حسن. المركز القانوني الدولي لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي الخامس بعنوان" حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني"، جامعة حسيبة بن بو علي، الجزائر، 2010.
- د. ياسرعموري. الوضع القانوني للسجناء السياسيين الفلسطينيين في القانون الدولي، ورقة مقدمة في اجتماع الأمم المتحدة الدولي المعني بقضية فلسطين: قضية السناء السياسيين الفلسطينيين في السجون ومرافق الاحتجاز الإسرائيلية، جنيف، في الفترة: 3-4/ نيسان/ 2012.
- قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أوجه الشبه والاختلاف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003.
- منظمة الأمم المتحدة، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2012.

❖ **القوانين**

- قانون اعتقال الأطفال دون سن الرابعة عشر لعام 2016م.
- قانون الأسرى والمحررين رقم 19 لسنة 2004م.
- قانون الإطعام القسري لعام 2015م.
- قانون لاهاي لعام 1907م.

❖ **المواثيق الدولية**

- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984م.
- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م بشأن حماية أسرى الحرب.
- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.
- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

❖ **القرارات الدولية**

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2672 لسنة 1970.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3103 الصادر بتاريخ 1973/12/12م.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3210 وقرار رقم 3237، الصادر عام 1974 بشأن الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً شرعياً للشعب الفلسطيني وحصول المنظمة على صفة مراقب في الأمم المتحدة كحركة تحرر وطني.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3375 بشأن دعوة منظمة التحرير الفلسطينية للاشتراك في كافة الجهود والمناقشات المتعلقة بالشرق الأوسط.
- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء عام 1990م بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/ 111.

❖ **المراجع الالكترونية**

- إحسان عادل. نتائج وأبعاد قبول انضمام فلسطين لاتفاقيات جنيف، 2014، متاحة على الرابط، http://samanews.com/ar/index.php?act=post&id=196572

- تقرير حول الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال الصهيوني بحق الأسرى الفلسطينيين في السجون، الإعلام المركز الفلسطيني، 2016، متاحة على الرابط: http://www.alma3raka.net/spip.php?article155&lang=ar
- رأفت حمدونة. الأسرى للدراسات: يدعو إلى تحديد المكانة القانونية للأسرى، موقع القدس، 2016، متاحة على الرابط التالي: http://www.alquds.com/articles/1466241372161541100/
- د. رأفت حمدونة. الأوضاع التعليمية للأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، مركز الأسرى للدراسات، 2016، متاحة على الرابط التالي: http://alasra.ps/ar/index.php?act=post&id=27754
- د. رأفت حمدونة. الوضع القانوني ومحطات الاعتقال والتعذيب للأسرى الفلسطينيين، مركز الأسرى للدراسات، 2016، متاحة على الرابط: http://alasra.ps/ar/index.php?act=post&id=28106#_ftn11
- عاطف دغلس. مساع لتحديد الوضع القانوني للأسرى، مركز الجزيرة للدراسات، 2011، متاح على الرابط التالي: http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2011/6/4
- عبد الكريم الداحول. القانون الدولي: معاملة الأسرى في النزاعات الدولية والداخلية، الموسوعة العربية، متاحة على الرابط التالي: http://www.arab-ency.com/_/details.law.php?full=1&nid=163149
- د. عبد الكريمشبير. المركز القانوني للأسرى والمعتقلين والرهائن الفلسطينيين في سجون الاحتلال، موقع دنيا الوطن،2015، متاحة على الرابط التالي: https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2015/04/19/700532.html
- عبد الناصر فروانة . معاناة الأسرى تتفاقم في رمضان، موقع الصفصاف، 2015، متاحة على الرابط التالي: http://www.al-safsaf.com
- عقل صلاح. الأسرى المرضى في سجون الاحتلال شهيد تلو شهيد، موقع دنيا الوطن، 2016، متاحة على الرابط التالي: https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2016/09/29/417428.html
- علي أبو حبلة. إسرائيل تهدد وتتوعد الأسرى الإداريين المضربين عن الطعام بالموت ومجلس حقوق الإنسان يتحمل مسؤوليته، موقع بيلست الإخباري، 2014، متاح على الرابط التالي: http://pelest.com/article/view/id/3333
- عماد نوفل. ما هو الاعتقال الإداري، مركز راشيل كوري الفلسطيني لحقوق الإنسان ومتابعة العدالة الدولية، 2015، ومتاح على الرابط التالي: http://rachelcenter.ps/news.php?action=view&id=21768
- قاسم عواد. الأسرى الفلسطينيون في سجون الاحتلال الإسرائيلي: وقائع وبيانات، 2014، متاحة على الرابط التالي:

http://palestineland.net/index.php/content-category-2/376-2014-10-13-13-26-39

- قيس أبو سمرة. انضمام فلسطين لاتفاقيات جنيف الأربعة يمكنها من معاقبة إسرائيل، صحيفة رأي اليوم، 2014، متاحة على الرابط، http://www.raialyoum.com/?p=74788
- كامل ناطور. معلومات أساسية عن الإطعام القسري، وكالة معاً الإخبارية، رام الله، 2015، متاحة على الرابط التالي: http://www.maannews.net/Content.aspx?ID=791537
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة 12آب/ أغسطس 1949 وبروتوكولاها الإضافيين المؤرخان 8 حزيران/ يونيه 1977: حالات التصديق والانضمام والخلافة: متاحة على الرابط التالي: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r2cd4.htm
- ماهر حجازي. اتفاقية جنيف الثالثة حول أسرى الحرب، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، 2010، متاحة على الرابط التالي: http://www.achr.eu/art785.htm
- محمد عطا الله. اعتقال الأطفال الفلسطينيين انتهاك قانوني وإنساني صهيوني صارخ، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية، 2016، متاح على الرابط التالي: http://www.aqsaonline.org/News.aspx?id=6094
- مراد جاد الله. الإطار القانوني لمعاملة الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين لوائح مصلحة السجون في عين القانون الدولي، مركز بديل لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، 2014، متاحة على الرابط التالي: http://www.badil.org/ar/component/k2/item/1880-art4.html
- مركز الجزيرة للدراسات. منظمة التحرير الفلسطينية، مركز الجزيرة للدراسات، 2015، متاح على الرابط التالي: http://www.aljazeera.net/encyclopedia/organizationsandstructures/2015/5/18/.
- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني. الأوضاع الصحية لأسرى، 2009، متاحة على الرابط التالي: http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=4000
- معتصم عوض. تحديث اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ضرورة لإنهاء معاناة الأسرى الفلسطينيين، موقع دنيا الوطن، 2012، متاحة على الرابط التالي: https://www.alwatanvoice.com/arabic/content/print/300177.html
- المنظمة العربية لحقوق الإنسان في أوروبا. أطفال فلسطينيون ....الاحتلال يرتكب مخالفة دولية ويحاكم القصّر، 2016، متاح على الرابط التالي: http://aohr.org.uk/index.php/ar/reports/تقارير-منوعة/6348-أطفال-فلسطينيون-الاحتلال-يرتكب-مخالفة-دولية-ويحاكم-القصّر.html
- الموقع الرسمي لمنظمة التحرير الفلسطينية. نشأة منظمة التحرير الفلسطينية، 2016، متاحة على الرابط التالي: http://www.plo.ps/article/43676

- موقع الشرق الأوسط. فلسطين تنضم رسمياً إلى اتفاقيات جنيف، 2014، متاحة على الرابط: http://www.middle-east-online.com/?id=174501
- نادي الأسير الفلسطيني وهيئة شؤون الأسرى. أكثر من ثلث الشعب الفلسطيني دخل سجون الاحتلال، وكالة الصحافة الفلسطينية، 2016، http://safa.ps/post/178836
- نبهان أبو جاموس. الاعتقال الإداري في ميزان القانون الدولي الإنساني، مركز يافا للدراسات والأبحاث، 2015، متاح على الرابط التالي: http://yafacenter.com/TopicDetails.aspx?TopicID=2113
- وزارة الأسرى والمحررين. الاعتقال الإداري انتهاك المعايير الدنيا لحقوق الدفاع، 2016، متاحة على الرابط: http://mod.gov.ps/wordpress/?p=258
- وزارة الأسرى والمحررين. التفتيش العاري كمائن الاحتلال للأسيرات، 2016، متاح على الرابط التالي: http://mod.gov.ps/wordpress/?p=504
- وزارة الأسرى والمحررين. نقل الأسرى في البوسطة.....رحلة معاناة قاسية، 2016، متاحة على الرابط: http://mod.gov.ps/wordpress/?p=498
- وكالة الحياة الإخبارية. المعتقلين الفلسطينيين الأطفال تعرضوا للتعذيب داخل سجون الاحتلال، 2015، متاحة على الرابط التالي: http://www.alhayatp.net/?p=72677

المراجع الأجنبية

- Jan. S.pictat, les principles du droit jnternationale humanit- aire, CICR, Geneva, 1966, p7.
- Theodor Meron, Some legal Aspects of Arab Terrorists claim to privileged competency, Nordisk tisskrif for international Ret, 64-65, Denmark, 1970.